

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.6
2 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الأولى التي يجب على الدول الأطراف
أن تقدمها في عام ١٩٩٢

إضافة

البرازيل^(١)

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢	أولا - تقديم
٤	ثانيا - الصكوك الدولية التي تندرج البرازيل ضمن أطرافها
٩	ثالثا - رسالة من رئيس الجمهورية الى الكونغرس الوطني

(١) يمكن الاطلاع على مرفق هذا التقرير في ملفات الأمانة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٢	١ - ٣٤٠	رابعاً - المعلومات المتعلقة بالمواد ١ الى ٢٧ من العهد
١٢	١ - ١٢	مقدمة
١٢	١٣ - ٢٦	المادة ١
١٥	٢٧ - ٣٥	المادة ٢
١٧	٣٦ - ٦١	المادة ٣
٢٠	٦٢ - ٧٠	المادة ٤
٢٢	٧١	المادة ٥
٢٢	٧٢ - ١٠٧	المادة ٦
٣١	١٠٨ - ١٢٥	المادة ٧
٣٣	١٢٦ - ١٤٧	المادة ٨
٣٦	١٤٨ - ١٥٦	المادة ٩
٣٨	١٥٧ - ١٨٢	المادة ١٠
٤٢	١٨٣	المادة ١١
٤٢	١٨٤ - ١٨٦	المادة ١٢
٤٣	١٨٧ - ١٩١	المادة ١٣
٤٣	١٩٢ - ٢١٥	المادة ١٤
٤٨	٢١٦ - ٢١٧	المادة ١٥
٤٨	٢١٨ - ٢٢٢	المادة ١٦
٥٠	٢٢٣ - ٢٢٩	المادة ١٧
٥١	٢٣٠ - ٢٣٥	المادة ١٨
٥٢	٢٣٦ - ٢٤٠	المادة ١٩
٥٢	٢٤١ - ٢٤٧	المادة ٢٠
٥٣	٢٤٨ - ٢٥١	المادة ٢١
٥٤	٢٥٢ - ٢٦٠	المادة ٢٢
٥٥	٢٦١ - ٢٦٣	المادة ٢٣
٥٦	٢٦٤ - ٢٨٧	المادة ٢٤
٦٠	٢٨٨ - ٣١٥	المادة ٢٥
٦٤	٣١٦ - ٣٢٦	المادة ٢٦
٦٥	٣٢٧ - ٣٤٠	المادة ٢٧
		التشريعات البرازيلية المتصلة بالعهد*

مرفق

* يمكن الرجوع اليها بلغات الأمانة.

أولا - تقديم

يسر الحكومة البرازيلية أيما سرور أن تتقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتقريرها الأول عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعقود برعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦.

وقد قامت البرازيل باستمرار بدور ايجابي في اعداد الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان، وبانضمامها الى العهد تظهر البرازيل قناعتها بأن حماية حقوق الانسان الأساسية ليست مقصورة على الدولة بمفردها. فصكوك الحماية الدولية هي أيضاً ضمانات اضافية بكفالة هذه الحقوق تعزيزاً لدور المؤسسات الوطنية. والبرازيل ترى أن انضمامها الى هذه المعاهدات يمثل التزاماً على الصعيدين الوطني والدولي معاً بكفالة الحماية الفعالة من انتهاك حقوق الانسان الأساسية الذي هو أمر منكر لا تقبله طبيعة الشعب البرازيلي ويرفضه ضميره وتستبشعه قيمه الأخلاقية.

بل إن الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ يجعل من سيادة حقوق الانسان مبدأ من المبادئ التي لا بد أن تحكم العلاقات الدولية للبرازيل وسلوكها الدولي (المادة ٤، البند ثانياً). وهو يعلن كذلك أن الدولة البرازيلية قائمة على احترام كرامة الفرد (المادة ١، البند ثالثاً) ويقرر كذلك أن الحقوق والضمانات المعبر عنها فيه ليست على سبيل الحصر فهي لا تمنع الحقوق والضمانات الأخرى التي تنبع من النظام والمبادئ المعتمدين بموجبه، ولا تجب الحقوق والضمانات الواردة في المعاهدات الدولية التي تكون البرازيل طرفاً فيها (المادة ٥، الفقرة ٢ من الدستور الفيدرالي لعام ١٩٨٨). كما أن الجزء ١ من المادة ٥ يقضي بأن "المعايير التي تحدد الحقوق والضمانات الأساسية تنطبق فوراً".

ونظراً لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٥ المشار اليها. يتعين إضافة الحقوق والضمانات الواردة في المعاهدات الدولية المعنية بالحماية الدولية لحقوق الانسان التي تكون البرازيل طرفاً فيها الى قائمة الحقوق المكرسة أصلاً في الدستور. وبذلك يقرّ الدستور ما للمعاهدات المعنية بالحماية الدولية لحقوق الانسان من طابع خاص ومضمون متميز. ففيما يتعلق بالمعاهدات الدولية كان الأمر يقتضي عادة صدور قرار له قوة القانون لإكساب الأحكام التي تُنشئها طابعاً إلزامياً على الصعيد الوطني. إلا أن الحقوق المكفولة في المعاهدات المعنية بحقوق الانسان التي تكون البرازيل طرفاً فيها تصبح بذلك جزءاً من سلسلة الحقوق التي يمكن المطالبة بها رأساً وبصورة مباشرة في النظام القضائي الوطني.

وعلى هذا يكتسي اتمام التقرير الحالي دلالة خاصة في سياق حماية حقوق الانسان في البرازيل. إذ أنه يضم بلا شك أوسع نطاق من المعلومات التي جُمعت في البلاد لوصف الحالة الداخلية لحقوق الانسان والمركز الحالي لمراعاة الصكوك الدولية.

والتأخير الطفيف في الوفاء بهذا الالتزام الدولي يمكن نسبته من ناحية الى الطبيعة الرائدة للتقرير، ومن الناحية الأخرى الى الحجم الهائل لهذه المهمة في بلد مثل البرازيل. فالتبيعة الرائدة لهذه المبادرة تزداد تجلياً إذا ما نظر المرء الى أن انضمام البرازيل الى العهدين جاء في ١٩٩٢. ولم تشرع الحكومة البرازيلية في الانصراف الى مهمة اعداد الوثيقة الحالية إلا بعد ذلك التاريخ. وتُعقّد المهمة إنما يرجع الى الحاجة الى الحصول على معلومات مفصلة عن جميع الولايات في اتحاد فيدرالي له الأبعاد المادية الشاسعة والتنوع البشري الهائل الذي تتسم به البرازيل.

وبالرغم من جميع الصعاب المصادفة في وضع التقرير الحالي فإن الناتج النهائي يحقق الأهداف التي رسمتها الحكومة البرازيلية لنفسها تمثيا مع تعهداتها الدولية. فهو يوفر وصفا صريحا وشفافا ووافيا لمحاسن ومصاعب الوضع الوطني فيما يتعلق بحقوق الانسان. ومن ثم فإنه يمثل مبادرة هامة في سياق تصميم الأمة البرازيلية الاكيد الواسع المدى على العمل على أن تصبح حماية حقوق الانسان تدريجيا نهج الحياة المعتاد وأسلوب الممارسة اليومي الذي تحول به الاماني التي تضمها الصكوك القانونية الدولية الى تطبيق عملي.

(توقيع) سلسو لويز نونس أموري
(وزير العلاقات الخارجية)

ثانيا - الصكوك الدولية التي تندرج البرازيل ضمن أطرافها

إن البرازيل من بين البلدان التي ما برحت تؤيد تقليديا التنظيم والحماية الدوليين لحقوق الانسان، فهي طرف في اتفاقات محددة عديدة، وهي تؤيد دوما الاعلانات الدولية التي تعتمد برعاية الأمم المتحدة في هذا الميدان. وفيما يلي قائمة بجميع الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان التي انضمت اليها البرازيل بالاضافة الى الاعلانات التي شاركت فيها.

ويجدر بنا التنويه بوجه خاص بالمبادرتين التاليتين وهما من أحدث مبادرات البرازيل في مجال الانضمام الى الصكوك الدولية:

(أ) صدور المرسوم رقم ٩٨٦٠٢ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الغاء التحفظ الجغرافي على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وهو التحفظ الذي كان يقصر تطبيق الاتفاقية على اللاجئين ذوي الأصل الاوروبي؛

(ب) والانضمام على الصعيد الاقليمي الى الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

المعاهدات التي تشكل البرازيل طرفاً فيها

١- البروتوكول الخاص بشأن انعدام الجنسية

وقع في لاهاي في ١٩٢٠

وانضمت اليه البرازيل في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٣١

وصدر بالمرسوم رقم ٢١٧٩٨ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢

ونشر في صحيفة الوقائع الرسمية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢

-٢-

الاتفاقية الدولية بشأن وثائق السفر للاجئين (لندن، ١٩٤٦)

وقعت في لندن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦
وأصبحت نافذة في البرازيل في ٤ آب/أغسطس ١٩٥٢
وصدقت عليها البرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٥٢
وكانت قد أقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٩
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٢٨٠١٨ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥
ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥

-٣-

دستور المنظمة الدولية للاجئين

اعتمد في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
وانضمت اليه البرازيل في ١ تموز/يوليه ١٩٤٧
وأصبح نافذا على الصعيد الدولي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٤٨

-٤-

الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالنساء البالغات (جنيف ١٩٣٣) المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧؛ والاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالنساء والاطفال (جنيف ١٩٢١) المعدلة ببروتوكول ليك ساكسس المعقود في ١٩٤٧.

صدق على بروتوكولين في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٠
وصدرا بالمرسوم ٣٧١٧٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥
ونشرا في صحيفة الوقائع الرسمية في عدد ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٥ المصحح في عدد ٣٧ نيسان/أبريل ١٩٥٥.

-٥-

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

وقعت في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٥١
وصدقت عليها البرازيل في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥١
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٣٠٨٢٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٥٢
ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ٩ أيار/مايو ١٩٥٢

-٦-

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع الحقوق المدنية للمرأة

وقعت في بوغوتا في ٢ أيار/مايو ١٩٤٨
وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١
وصدقت عليها البرازيل في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢
وبدأ نفاذها في البرازيل في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠

وصدرت بموجب المرسوم رقم ٣١٦٤٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢

٧- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة

وقعت في بوغوتا في ٢ أيار/مايو ١٩٤٨ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ وصدقت عليها البرازيل في ١٥ شباط/فبراير ١٩٥٠ وبدأ نفاذها في البرازيل في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ وصدرت بموجب المرسوم رقم ٢٨٠١١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٥٠ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٠

٨- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والبروتوكول الختامي

وقعت في نيويورك في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٨ وصدقت عليها البرازيل في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ وصدرت بموجب المرسوم رقم ٤٦٩٨١ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩.

٩- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

وقعت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ وصدقت عليها البرازيل في ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٣ وبدأ نفاذها في البرازيل في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦١ وصدرت بموجب المرسوم رقم ٥٠٢١٥ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦١

١٠- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

وقعت في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ وصدقت عليها البرازيل في ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٣ وبدأ نفاذها في البرازيل في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ وصدرت بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٧٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

١١- الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في نيويورك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٦ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ وانضمت اليها البرازيل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وبدأ نفاذها في البرازيل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وصدرت بالمرسوم رقم ٥٨٥٦٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٦٦.

١٢- الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية

وقعت في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ ووقعتها البرازيل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ وأصبحت نافذة على الصعيد الدولي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠

١٣- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

وقعت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٥ وانضمت اليها البرازيل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ وبدأ نفاذها في البرازيل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وصدرت بموجب المرسوم رقم ٥٨٣٦٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٦ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في عدد ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المصحح في عدد ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦

١٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

وقعت في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وصدقت عليها البرازيل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨ وبدأ نفاذها في البرازيل في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وصدرت بموجب المرسوم رقم ٦٥٨١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ونشرت في صحيفة الوقائع الرسمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

١٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وَقَّع في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وأقر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وانضمت اليه البرازيل في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

وبدأ نفاذه في البرازيل في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
وصدر بموجب المرسوم رقم ٥٩١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وقع في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
وأقر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
وصدقت عليه البرازيل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
وبدأ نفاذه في البرازيل في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
وصدر بموجب المرسوم رقم ٥٩٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٧- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

وقع في نيويورك في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧
وأقر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
وانضمت اليه البرازيل في ٧ آذار/مارس ١٩٧٢
وبدأ نفاذه في البرازيل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٢
وصدر بموجب المرسوم رقم ٧٠٩٤٦ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٢
ونُشر في صحيفة الوقائع الرسمية في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٢

١٨- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وُقعت في سان خوسيه دا كوستاريكا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩
وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢
وانضمت إليها البرازيل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
وبدأ نفاذها في البرازيل في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٦٧٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وُقعت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
وأقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
وصدقت عليها البرازيل في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ مع تحفظات
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٨٩٦٠٤ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤

٢٠- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وُقعت في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

وأُقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٣
وصدقت عليها البرازيل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
وبدأ نفاذها في البرازيل في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٤٠ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

٢١- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاينة مرتكبيه

وُقعت في كرتاخينا دي لاس اندياس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
وأُقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩
وصدقت عليها البرازيل في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩
وبدأ نفاذها في البرازيل في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٩٨٣٨٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٢- اتفاقية حقوق الطفل

وقعت في نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
وأُقرت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٨ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
وصدقت عليها البرازيل في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
وبدأ نفاذها في البرازيل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
وصدرت بموجب المرسوم رقم ٩٩٧١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

ثالثاً - رسالة من رئيس الجمهورية الى الكونغرس الوطني

بمقتضى الدستور البرازيلي يدخل عقد المعاهدات والاتفاقات والصكوك الدولية في الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية. الا أن التصديق يخضع لنظر الكونغرس الوطني (المادة ٨٤ (ثامناً)). ومن ثم فإن من واجب رئيس الجمهورية أن يتقدم الى الكونغرس بمقترحات للتصديق على المعاهدات الدولية حيث أن للكونغرس وحده اختصاص "اتخاذ القرار النهائي بشأن المعاهدات أو الصكوك الدولية التي تترتب عليها اعباء أو التزامات للوطن" (المادة ٤٩ (أولاً)).

وبعد موافقة الكونغرس الوطني، يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً يأمر به بتنفيذ المعاهدة. والنصان التاليان هما أولاً رسالة رئيس الجمهورية الى الكونغرس الوطني بشأن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعها بيان بالمسوغات، والمرسوم الأمر بتنفيذ العهد "بكامله":

الى الموقرين أعضاء الكونغرس الوطني

عملاً بأحكام المادة ٤٤، البند أولاً من الدستور الفيدرالي (يقابلها في الدستور الحالي المادة ٤٩، البند أولاً)، يقع عليّ واجب مشرف هو أن أطرح لنظركم السامي نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعهما

بيان بالمسوغات أعده وزير الدولة للعلاقات الخارجية، وقد اعتمدتهما كليهما (مع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٦٦).

أما عن مدى وأهمية هذين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين اعتمدتهما الأمم المتحدة، فيمكن القول بأنهما يشكلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم الصكوك القانونية في ميدان حقوق الإنسان. وقد أصبحت أطرافاً في هذين العهدين أكثر من ٦٠ دولة، تجتمع فيها أشكال مختلفة من الحضارة وتتنوع مناهج مختلفة في التنظيم القانوني والاجتماعي والاقتصادي.

والبرازيل ليست حالياً دولة طرفاً في أي من هذين العهدين اللذين أصبحا نافذين في ١٩٧٦. إلا أن لدي ما يدعوني إلى الاعتقاد بوجود دواع عديدة لانضمام البرازيل الآن إلى هذين الصكين القانونيين الدوليين:

(أ) أن البرازيل شاركت مشاركة ايجابية في إعداد هذين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان:

(ب) أن البرازيل صوتت لصالح القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي بموجبه اعتمد السكان وفتحا للتوقيع:

(ج) إن أكثر من ٨٠ دولة ذات أشكال مختلفة من التنظيم القانوني والاجتماعي والاقتصادي قد أصبحت أطرافاً في كلا العهدين، وهذا في حد ذاته يظهر مدى اكتسابهما للطابع العالمي:

(د) إن انضمامنا إلى هذين الصكين الدوليين سيكون تعبيراً خارجياً هاماً عن التغيرات الداخلية الجارية في البرازيل التي تحاول بها البلاد أن تعيد تنظيم إطارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومن ثم بدء مرحلة جديدة في تاريخها:

(هـ) إن انضمام البرازيل إلى العهدين ستكون له أصداء ممتازة في المجالين الخارجي والداخلي ثم إنه يرسخ التزامنا بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في البلاد ويوفر ضماناً إضافية في هذا السبيل:

(و) إن في التوقيع على المعاهدات في ميدان حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، الذي هو موقف أخلاقي وإنساني رفيع، إخلاصاً لتراث البرازيل القانوني والدبلوماسي، والواقع أن بلدنا طرف في العديد من المعاهدات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان مثل: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد عملت مؤخراً على تعزيز هذا التراث القانوني والدبلوماسي بالتوقيع في نيويورك باسم البرازيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

(ز) وبالتوقيع على هذين العهدين تجاري البرازيل التطور الحاصل في القانون الدولي المعاصر الذي أصبح يعترف بصورة متزايدة بشرعية التعاون الدولي تجاه قضايا حقوق الإنسان والاهتمام الدولي بها.

ومن الجدير بالتوكيد أن الدول بصيرورتها أطرافاً في مثل هذه الصكوك القانونية الدولية التي تعنى بالحماية الدولية لحقوق الانسان، إنما تأخذ على عاتقها طوعية بعض الالتزامات دون أن تتخلى عن سيادتها، فالمنازعات والمظالم تقع في أي مجتمع، وهذا يصدق بالطبع على البرازيل التي هي بلد نام يتصدى لمظاهر صارخة من مظاهر عدم المساواة. وانضمام البرازيل الى هذين العهدين اللذين يتضمنان آليات للإشراف الدولي على تنفيذ أحكامهما، يعني ضمناً أن لديها استعداداً طبيعياً لتقبل النقاش في المحافل الملازمة للدعوات التي قد تثار بشأن عدم الالتزام بأحكامهما.

مدينة برازيليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

(توقيع) جوزي سارني
رئيس الجمهورية

المرسوم رقم ٥٩٢، صادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن رئيس الجمهورية، ممارسة منه للحق الذي أسبغته عليه المادة ٨٤، البند ثامناً، من الدستور،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

وحيث أن الكونغرس الوطني قد أقر نص هذا الصك الدولي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

وحيث أن كتاب الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أودع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

وحيث أن العهد الصادر بموجبه قد بدأ نفاذه في البرازيل في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملاً بأحكام المادة ٤٩، الفقرة ٢، من الصك المذكور؛

يقرر ما يلي:

المادة ١- يتعين تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفق بهذا المرسوم، والالتزام به بكامله.

المادة ٢- يسري هذا المرسوم من تاريخ نشره.

مدينة برازيليا في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

فرناندو كولور - رئيس الجمهورية
سلسو لافر - وزير العلاقات الخارجية

رابعاً - المعلومات المتعلقة بالمواد ١ الى ٢٧ من العهد

مقدمة

- ١- إن التعليق في هذا التقرير على جميع مواد العهد يسير على النمط أساسي واحد. فني كل حالة يبدأ حيث يستطيع بعرض الجزء من الدستور الذي يتناول القضية المعنية. ويلى ذلك تعليق على القانون التنظيمي الساري وأخيراً على المعاهدات الدولية التي صدقت عليها البرازيل.
- ٢- ويلى تقييم الجانب التشريعي بحث للعوامل والصعوبات التي صودفت في تأمين الحقوق والضمانات التي يقرها النص، مع التركيز على التدابير الحكومية الرامية الى التغلب على هذه العوائق.
- ٣- ولئن كانت المعايير الدستورية سارية المفعول في جميع أنحاء البلاد، مما ييسر مهمة تكييف التشريع البرازيلي لتغطية الحقوق المكفولة بضمانات اضافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه بالنظر الى أن البرازيل جمهورية فيدرالية تتمتع فيها الولايات بقدر ملموس من الاستقلال التشريعي والقضائي والاداري، يصح من الأصعب عند تناول موضوع تطبيق القانون تتبع المعايير المطبقة في الولايات، والامام بالصعوبات والحلول داخل كل وحدة من الوحدات التي يتألف منها الاتحاد الفيدرالي.
- ٤- فمدى الوصول الى البيانات والمعلومات والبرامج الادارية ليس متماثلاً في جميع الحالات بالطبع. والأمثلة والمشاكل التي سترد الاشارة اليها في التقرير إنما تنصب غالباً على الولايات ذات الملامح الأبرز في البلاد. على أن ولايتي ساو باولو، وريو دي جانيرو اللتين تضمان غالبية سكان البرازيل وتمثلان الجانب الأكبر من الناتج الوطني هما أيضاً الولاياتان اللتان تتركز فيهما أخطر المشاكل فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان. ولذا فإن قدراً كبيراً من المعلومات الواردة في هذا التقرير منشأه هاتان الولاياتان. وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار تجنباً لإعطاء فكرة مشوهة عن حالة حقوق الانسان في عامة أنحاء البلاد.
- ٥- وجدير بالملاحظة كذلك أن الحكومة الفيدرالية في الجمهوريات الاتحادية من أمثال البرازيل تكون ممنوعة من التدخل في الشؤون الداخلية التي تخص الولايات. والتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان والمعاقبة عليها هما مما يدخل في اختصاص حكومات الولايات. وهذا يظل صحيحاً رغم أن أحد الظروف التي يسمح فيها الدستور بالتدخل في الولايات هو على وجه التحديد الحاجة الى تأمين مراعاة حقوق الانسان.
- ٦- فإن قدرة الحكومة الفيدرالية على اتخاذ التدابير المنشودة لتدارك الانتهاكات تظل قدرة محدودة في كثير من الأحيان. فليس لها سلطة التدخل إلا في الحالات البالغة الخطورة التي لا تتوفر فيها لدى الولايات الموارد اللازمة للسيطرة على الموقف. ومع هذا توجد على الصعيد الفيدرالي وكالات متخصصة تابعة لوزارة العدل هدفها السعي الى حماية حقوق الانسان. ومن هذه مجلس الدفاع عن حقوق الانسان، والمجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين، والمجلس الوطني لحقوق المرأة، والمؤسسة الوطنية لشؤون الهنود، وإدارة شؤون المواطنين.

٧- وقد أنشئ مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٤٣١٩ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٤. وهو مكلف بتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل الوقائي والتصحيحي والانتصافي، وهو يدين السلوك والأوضاع الملازمة لانتهاك هذه الحقوق.

٨- أما المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين فقد أنشئ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بموجب القانون رقم ٨٢٤٢ وافتتح رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهدفه هو وضع المعايير العامة للسياسة الوطنية بصدد حقوق الأطفال والمراهقين. وتوجد مجالس مناظرة على صعيد الولايات والبلديات فضلاً عن مجالس وصاية مهمتها تأمين حقوق الأطفال والمراهقين. وقد تم حتى تاريخ هذا التقرير إنشاء ٢١ مجلساً من مجالس الولايات و٤٢٦ مجلساً من مجالس البلديات و٣٢٢ مجلساً من مجالس الوصاية.

٩- وأنشأ المجلس الوطني لحقوق المرأة بموجب القانون رقم ٧٣٥٣ في آب/أغسطس ١٩٨٥، واعتمدت أنظمتها الداخلية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وهدف المجلس هو النهوض على صعيد البلد كله بسياسات يكون هدفها القضاء على التمييز ضد المرأة ومنحها الحرية والحقوق المتساوية فضلاً عن تمكينها من الاسهام الكامل في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد.

١٠- أما المؤسسة الوطنية للهوند فقد أنشئت بالقانون رقم ٥٢٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. وقد اعتمد القانون التنظيمي لشؤون الهوند في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. وهو ينظم المركز القانوني للهوند والمجتمعات الأصلية بقصد الحفاظ على ثقافتهم وادماجهم تدريجياً في المجتمع البرازيلي. ودور المؤسسة هو العمل على ضمان انفاذ القانون التنظيمي لشؤون الهوند، بالتوفيق بين مقتضيات حماية المجتمعات المحلية الأصلية وبرامج التنمية.

١١- أما ادارة شؤون المواطنين فقد أنشئت بموجب المرسوم رقم ٩٩٢٤٤ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠. وهدفها هو تعزيز حقوق المواطنين والدفاع عنها وذلك بالقيام بدور حلقة الوصل مع المؤسسات الممثلة للمجتمع المحلي في المسائل المتصلة بحقوق المواطنين، وبالاضطلاع بدراسات ومعالجة القضايا غير المحسومة فيما يتعلق بالدفاع عن الحريات العامة.

١٢- وقد أرسل وزير العدل الى أمين الشرطة الفيدرالية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ رسالة تتضمن تعليمات لادارة الشرطة الفيدرالية بإنشاء نواة لتقييم الجرائم المنطوية على اعتداء على حقوق الإنسان ورفع التقارير عنها ومتابعة تحقيقها على أن تمتنع هذه النواة عن التدخل في التحقيقات التي تجريها قوات الشرطة التابعة للولايات.

المادة ١

الفقرة ١

١٣- البرازيل بلد مستقل ذو سيادة. ومن حق الشعب الذي هو مصدر السلطة الدستورية إرساء قواعد القانون الأساسية التي تحكم الحياة في المجتمع البرازيلي. وقد قام المجتمع البرازيلي بحرية نظامه السياسي الأساسي الذي يحاول به النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

١٤- ويقوم النظام الاقتصادي على المشروعات الحرة والاعتراف بقيمة العمل الانساني لتأمين حياة كريمة لجميع المواطنين (المادة ١٧٠ وما يليها من الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨).

١٥- أما النظام الاجتماعي فيقوم على أولوية العمل وهدفه تعزيز رفاه جميع البرازيليين والأجانب المقيمين في البلاد. وهو يقضي بأن التعليم والصحة هما حق للجميع وان من واجب الدولة توفيرهما، وان عليها حماية الثقافة، ومن واجبها تشجيع المظاهر المعبرة عن الثقافة البرازيلية والاعتزاز بها.

١٦- كما أن حق الشعوب في تقرير المصير مفهوم له أهمية قصوى في الدستور البرازيلي. بل انه الركيزة التي تقوم عليها تصرفات البرازيل في العلاقات الدولية (المادة ٤، ثالثاً، من الدستور الفيدرالي). ويعلن الدستور أن البرازيل يجب أن تبني علاقاتها مع المجتمع الدولي على مبادئ استقلال الأمم وسيادة حقوق الانسان، والمساواة فيما بين الدول وعدم التدخل.

١٧- كما يكرس الدستور البرازيلي الدفاع عن السلم والتسوية السلمية للمنازعات بوصفهما مبدأين هاديين في معالجة البرازيل للشؤون الخارجية.

١٨- ويعتمد الدستور البرازيلي على سيادة الشعب والمواطنة والتعددية السياسية بوصفها ركائزه الأساسية. والمواطنون البرازيليون يمارسون سيادتهم إما بواسطة ممثليهم المنتخبين، أو بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاءات بأنواعها أو المبادرات التشريعية التي يتقدم بها غير الأعضاء الى الكونغرس. والاقتراع عام ومباشر ويجري بطريقة سرية وتتساوى فيه جميع الأصوات.

١٩- وتعتقد لسان ولايات وبلديات البرازيل استفتاءات للبت في أمر اندماجها مع الغير أو تقسيمها الى فروع أو تجزئة بنيانها أو انشاء مناطق بلدية جديدة وولايات جديدة (الدستور، المادة ١٨). ويوفر الدستور للولايات الضمانات ضد أي تدخل لا مبرر له من جانب الحكومة الفيدرالية، كما يحمي ادارات البلديات من التدخل من جانب سلطات الولاية.

٢٠- ويحظر الدستور على الحكومة الفيدرالية التدخل في الولايات الا في الظروف المبينة فيه، بما في ذلك عدم مراعاة الولايات للمبدأ الدستوري المناهض بحقوق الانسان (المادة ٢٤، سابعاً، ب، ج، و).

الفقرة ٢

٢١- ويكفل للبرازيليين والأجانب حق التملك. ويتعين ممارسة هذا الحق مع المراعاة الواجبة لوظيفته الاجتماعية. ومن ثم هناك أحكام تسمح للولاية بنزع الملكية الخاصة لقاء تعويض نقدي عادل ما دامت هناك حاجة عامة أو مصلحة اجتماعية حقيقية تقتضي ذلك.

٢٢- وتعتبر الموارد المعدنية، بما في ذلك الموجود منها في باطن الأرض، وامكانيات الطاقة الكهربائية والمياه الإقليمية أملاكاً فيدرالية، ويسري ذلك أيضاً على الموارد الطبيعية للرصيف القاري، وأراضي مجتمعات السكان الأصليين، والأراضي الفضاء التي تلزم لأغراض الأمن والاتصالات على صعيد البلد كله.

٢٣- وتحكّر الدولة استغلال البترول والغاز الطبيعي فضلا عن تكرير النفط، سواء أكان مستخلصا في البرازيل أم مستوردا (الدستور الفيدرالي، المادة ١٧٧). وبالمثل تحكّر الدولة أعمال التنقيب والتعدين والتخصيب وإعادة التجهيز والتصنيع والاتجار فيما يخص المعادن والمعادن النووية ومنتجاتها.

٢٤- وفي الميدان الدولي يعتنق الدستور البرازيلي مبدأ التعاون بين الشعوب من أجل تقدم الانسانية الذي يتحقق بتوخي المصلحة المتبادلة والالتزام بقواعد القانون الدولي (الدستور الفيدرالي، المادة ٤، قاسعا).

٢٥- ويستند نشاط البرازيل الاقتصادي أساسا الى المشروعات الخاصة والمنافسة الحرة اذ يكفل الاحترام للحقوق الفردية في الملكية الخاصة، ولجميع المواطنين الحق في الممارسة الحرة لأي نشاط اقتصادي مشروع. وتقوم الدولة البرازيلية بدور رئيسي بوصفها قوة تنظيمية فضلا عن كونها منتجة في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد.

الفقرة ٤

٢٦- وقد كانت البرازيل في الماضي من مستعمرات التاج البرتغالي. ومنذ استقلالها في عام ١٨٢٢ لم تملك أي مستعمرات أو تدير أي اقليم غير اقليمها. وعلاقات البرازيل الدولية ظل يحكمها دائما مبدأ عدم التدخل وتقرير الشعوب لمصيرها.

المادة ٢

الفقرة ١

٢٧- ان مفهوم تساوي الجميع أمام القانون هو مفهوم دستوري أساسي مكرس في المادة ٥. فمن المحظور التمييز ضد الغير على أساس الجنسية أو العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الثروة أو النسب أو أي وضع مشابه آخر. والنهوض بالصالح العام هو سبب وجود جمهورية البرازيل الفيدرالية، وجميع أشكال التعصب ممنوعة (الدستور الفيدرالي، المادة ٢، رابعا).

٢٨- ولا يميّز الدستور البرازيلي، ولا القانون المدني، بين البرازيليين والأجانب المقيمين في البلاد فيما يتعلق باكتساب الحقوق والتمتع بها (القانون المدني، المادة ٣). والاستثناء الوحيد هو شغل المناصب المقصورة على المواطنين البرازيليين بحكم مولدهم وهي مناصب: رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية؛ ورئيس مجلس النواب؛ ورئيس مجلس الشيوخ الفيدرالي؛ وقضاة المحكمة العليا الفيدرالية؛ والدبلوماسيين؛ وضباط القوات المسلحة.

الفقرتان ٢ و٣ (أ)

٢٩- يتضمن النظام القانوني للبرازيل أحكاما توجد مجموعة من الأدوات القانونية الرامية الى تصحيح وعلاج الممارسات غير المشروعة أو اساءة استعمال السلطة أو أي شكل من أشكال التهديد للحقوق الفردية والجماعية.

٢٠- أما وسائل الانتصاف أو "سبل التظلم الدستورية" التي يكفلها الدستور فهي كما يلي:

حق الاحضار أمام المحكمة، الذي يرمي الى حماية حرية المواطن من أي قيد على حركته؛

أمر الامتثال (الفردى والجماعى) الذي يمكن الاستناد اليه في مواجهة سائر التصرفات غير القانونية أو أوجه اساءة استعمال السلطة التي لا ينطبق عليها أمر الاحضار أمام المحكمة؛

أمر المنع الذي يتناول أوجه القصور في التشريع التي تحول دون ممارسة الحقوق الدستورية؛

أمر تقديم البيانات الذي يتيح استسقاء المعلومات المتاحة عن شخص من السلطات العامة؛

اقامة الفرد لدعوى باسم الفئة؛ ويقصد بذلك تقويم حالات الإعوجاج الاداري؛

اقامة الدعوى المدنية العامة لحماية البيئة أو التراث التاريخي والفني والثقافي.

٢١- وهناك أيضا حق الالتماس الذي يتيح للفرد أن يحرّك السلطات العامة، بالإضافة الى مختلف الوسائل الاجرائية الجنائية والمدنية التي يتيحها التشريع العام.

٢٢- ويقرر الدستور بجلاء أن القانون لا يجوز أن يعني القضاء من فحص حالات انتهاك الحقوق أو تهديدها. كما ينص على أنه لا يجوز اقامة أي محاكم استثنائية. كما يوضح التشريع المدني أن كل حق يقابله اجراء قضائي لتأمينه (القانون المدني، المادة ٧٥).

٢٣- ويحمي الدستور الأحكام القضائية التي استنفدت جميع وسائل الطعن فيها وكان مصيرها الرفض (الدستور الفيدرالى، المادة ٥، سادس وعشرون). وتترتب مسؤولية جنائية على اغفال الأحكام القضائية أو الازدراء بها من جانب السلطات الحكومية. كما يكفل الدستور الحماية للحقوق المكتسبة والتصرفات القانونية التي لا عيب فيها. فالتصرفات التي تتم وفقا للقانون الساري وقت حدوثها تعتبر قرارات قانونية ناجزة. أما الحقوق المكتسبة فهي حقوق قد يمارسها الفرد بنفسه أو يمارسها بدلا منه شخص آخر مثال ذلك الحقوق التي تبدأ وتنتهي ممارستها في آجال محددة، أو بناء على شرط مقرر سلفاً لا يجوز للغير تبديله.

٢٤- والتشريعات السارية حالياً في البرازيل تتضمن جميع الحقوق المكرسة في العهد. ذلك أنه بالرغم من عدم ذكرها صراحة فإن الدستور يقضي بأن الحقوق والضمانات المعبر عنها في المادة ٥، سابع وسبعون، الفقرة الثانية، لا تجبّ الحقوق الأخرى المستمدة من المعاهدات الدولية التي توقع عليها البرازيل.

٢٥- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شأنه شأن جميع الصكوك القانونية الأخرى التي صدقت عليها البرازيل، قد ترجم الى البرتغالية ونشر في صحيفة الوقائع الرسمية التي توزع في جميع أنحاء البلاد. كما أن نصه يرد في عدد من المنشورات الرسمية الأكاديمية، فضلاً عن بعض الكتيبات المحدودة التوزيع. كما تهئ الجامعات بيئة هامة لنشر مضامين العهدين، سواء عن طريق برامجها الدراسية العادية أو المناظرات والحلقات الدراسية ومناقشات الطاولة المستديرة التي تنظم حول الموضوع.

المادة ٢

٢٦- يقيم الدستور البرازيلي مساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، أولاً).

٢٧- فللرجل والمرأة نفس الحق في المواطنة، ولكلاهما حق متساو في التصويت، وفي الترشيح للانتخاب وفي شغل مناصب الادارة العامة والاشتراك في هيئات المحليين.

٢٨- ويمهد الدستور الطريق للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة بحماية المرأة في سوق العمل عن طريق الحوافز الجماعية، أو بمنحها تقاعداً أبكر طبقاً للمادة ٢٠٢ والبنود ذات الصلة من الدستور الفيدرالي.

٢٩- وفي الأسرة لكل من المرأة والرجل أن يمثل الزيجة. وفي هذه الناحية بالذات صحح دستور ١٩٨٨ اختلالات كانت ناشئة عن عدد من الأحكام المتفرقة في التشريع العادي، ولا سيما في القانون المدني. وبالرغم من أن هذه الأحكام لم تُنسخ صراحة فإنها قد فقدت عقب ذلك مفعولها في المجال القضائي.

٤٠- والبرازيل موقعة على عدد من الصكوك الدولية التي تعالج التمييز ضد المرأة. وهذه تشمل: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أصبحت البرازيل موقعة على هذه الاتفاقية الأخيرة في عام ١٩٧٩ وتم التصديق عليها في ١٩٨٤. وكانت الحكومة البرازيلية قد سجلت عدداً من التحفظات حول فقرات لتعارضها مع أحكام واردة في القانون المدني. وفي أيار/مايو ١٩٩٢ قدمت السلطة التنفيذية اقتراحاً الى الكونغرس بسحب هذه التحفظات التي أصبحت تحفظات غير دستورية عفا عليها الزمن بعد صدور دستور ١٩٨٨.

٤١- وقد نهض دستور ١٩٨٨ نهوضاً كبيراً بالمركز القانوني للمرأة البرازيلية. وهذه المكاسب أُدرجت وعُززت في دساتير الولايات التي وضعت في عام ١٩٨٩ وفي القوانين الأساسية للبلديات الصادرة في عام ١٩٩٠.

٤٢- واعترفت التشريعات الجديدة بالمساواة بين المرأة والرجل، وأدخلت اصلاحات إدارية للتعبير تعبيراً ملموساً عن هذه المساواة. ومع ذلك فإن المرأة البرازيلية، التي تمثل ما يربو قليلاً على نصف سكان البلاد (٥٠,١ في المائة في عام ١٩٩٠)، لا تزال تجد صعوبة في الاشتراك الكامل في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية في البلاد. وقد ساعدت الاصلاحات التشريعية التقدمية على الاقلال من التمييز ضد المرأة. إلا أن ثمة قدراً من الصعوبة في ترجمة هذه المبتكرات القانونية الى ممارسات عملية روتينية.

مشاركة المرأة في الميدان السياسي

٤٣- في تاريخ البرازيل السياسي كله لم تشغل مناصب وزارية إلا سبع نساء، أولاهن في عام ١٩٨٢. وعلى صعيد الولايات لم تُنتخب أي امرأة بعد الى منصب حاكم الولاية. لكن الصورة تختلف على الصعيد المحلي

إذ انتُخبت منذ عام ١٩٩٠ في مناصب العمودية ١٠٧ نساء في ٤٢٥ ٤ بلدية في طول البلاد وعرضها، وبعضها من أكبر البلديات.

٤٤- وما زالت المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً جداً في الكونغرس. فمن عام ١٩٣٤ إلى ١٩٩٠ لم تُنتخب لعضوية مجلس النواب سوى ٨٧ امرأة ومن يشكلن نسبة ضئيلة هي ١,٦ في المائة من مجموع النواب المنتخبين البالغ ١٤٢ ٥ نائباً في هذه الفترة التي امتدت ٥٠ عاماً. وتتضاءل النسبة في مجلس الشيوخ إلى ٠,٣ في المائة. إلا أنه يجدر بالذكر أن عدد الأعضاء الإناث في مجلس النواب قد ارتفع ارتفاعاً كبيراً من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٨٦ حيث قفز العدد من ٧ إلى ٢٦. كما ارتفعت النسبة إلى ٦ في المائة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ وأصبح مجلس النواب يضم حالياً ٢٨ نائبة ومجلس الشيوخ ٣ أعضاء من الإناث.

٤٥- ولا يزال تمثيل المرأة في المحاكم العليا للبرازيل محدوداً جداً. ففي عام ١٩٩٠ لم تكن هناك سوى قاضية واحدة من مجموع القضاة البالغ ٩٣ قاضياً (في محكمة العمل العليا). إلا أنه مما يلفت النظر أن مشاركة المرأة في الدرجات الأخرى من القضاء في تزايد على كل من الصعيد الفيدرالي وصعيد الولايات. ويرجع هذا أساساً إلى أن القضاة الآن يدخلون سلك القضاء عن طريق امتحانات منافسة عامة غير تمييزية، مما يشير إلى وجود اتجاه قوي إلى تبديل الأوضاع السابقة.

٤٦- وموجز القول إن المرأة لا تزال تؤدي دوراً أصغر من دور الرجل في الحياة العامة في البرازيل ولا سيما في المستويات العليا للخدمة المدنية وفي المناصب الكبرى في فروع الحكم الثلاثة سواء على الصعيد الفيدرالي أو صعيد الولايات. إلا أن هناك دلائل واضحة على أن مشاركتها تتجه إلى الازدياد.

مشاركة المرأة في سوق العمل وفي النقابات

٤٧- في العشرين سنة الأخيرة طرأت تغيرات كبرى فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل. فتمو قطاع الإناث الناشطات اقتصادياً كان من أعلى ما شوهد في أمريكا اللاتينية. وفي الفترة التي كان الاقتصاد يمر فيها بتوسع سريع، تضاعف عدد النساء العاملات من ٧ ملايين في عام ١٩٧٠ إلى ١٤ مليون في عام ١٩٨٠. وكان النمو أقل قوة في الثمانينات وبحلول عام ١٩٩٠ بلغ عدد النساء الناشطات في سوق العمل ٢٥ مليون امرأة أي ما يمثل ٣٥ في المائة من مجموع القوة العاملة البرازيلية.

٤٨- وبالرغم من هذه الضمانات الدستورية للمساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، وبالرغم من التقدم في مجال الحقوق الاجتماعية والنقابية من حيث حماية فرص العمل للمرأة (الدستور الفيدرالي، المادة ٧، عشرون)، فإن التمييز في سوق العمل على أساس الجنس لا يزال قائماً. فالنساء ما زلن يشغلن مناصب أدنى في السلم المهني، وتعرضهن للبطالة أشد، ورواتبهن تعادل في المتوسط ٥٤ في المائة من الرواتب التي تدفع لنظائرهن من الرجال. ومن الجدير بالذكر أن هذه الفروق في المكاسب ليست ناجمة عن اختلافات في مستوى التعليم أو المؤهل بين المرأة والرجل، بل هي ترجع إلى تصنيفهن في رتب أقل في سلم المرتبات، وإلى استمرار وجود تفرقة في الأجر عن الوظائف التي تؤدي على نفس المستوى.

٤٩- ومن الانجازات الرئيسية لقضية حقوق المرأة التي حققتها الجمعية التأسيسية المنعقدة في عام ١٩٨٨ تمكين النساء العاملات من الحصول على اجازة أمومة مكفولة لمدة ١٢٠ يوماً بأجر بالإضافة إلى إيجاد

ضمان ضد الفصل بسبب الحمل. وهذا الاجراء لم ينفذ بعد تنفيذاً كاملاً في بعض مناطق البلاد بسبب عدم توطد أوضاع النقابات وإدارات التفتيش.

٥٠- فالسيطرة على النشاط النقابي لا تزال في يد الرجال. ويرجع هذا من ناحية الى عوامل ثقافية ومن ناحية أخرى الى أن الفئات المحرومة يتعين عليها دائماً أن تجتاز عراقيل كثيرة قبل أن تتمكن من سماع صوتها.

٥١- وحضور المرأة في الأجهزة النقابية الوطنية (سواء في ذلك الأجهزة التي تمثل الموظفين وتلك التي تمثل العمال) لا يزال طفيفاً. وعند النظر الى النسبة المئوية الضئيلة نوعاً ما في قوائم أعضاء مجالس إدارة النقابات ينبغي أن نتذكر أن ٧٤.٤ في المائة من المنضمين الى النقابات هم من الذكور و٢٥.٦ في المائة فقط من النساء.

التعليم

٥٢- في عام ١٩٩٠ كان متوسط طول الفترة التي يقضيها الفرد في المدارس بالنسبة للسكان في مجموعهم هو ٣,٩ سنوات. ويتناول كل فئة على حدة يمكن للمرء أن يلمس ميزة طفيفة للرجال (٤,٠) على النساء (٣,٨). إلا أنه على المديين المتوسط والطويل يتجلى السير في اتجاه التساوي بين الذكور والإناث في مجال التعليم. والواقع أن المرأة تشترك الآن اشتراكاً أكبر في جميع مراحل النظام التعليمي تقريباً.

٥٣- ولا يزال الرجال يسيطرون على عدد من المهن التي تتطلب شهادة جامعية بينما تظل مهن أخرى من المهن التي تغلب فيها النساء. ويلاحظ هذا في اختيار دراسات التعليم العالي: فالإناث هم الأغلبية الساحقة في علوم التربية والإنسانيات، في حين أن مشاركتهن محدودة نسبياً في دراسات الهندسة وتكنولوجيا الزراعة. ومن ناحية أخرى بدأت المرأة على مدى السنوات العشر الأخيرة تشغل عدداً مماثلاً من الأماكن التي يشغلها الرجل في دراسات منها القانون والفيزياء والحواشيب.

٥٤- وفيما يتعلق بهيئات التدريس، نجد أن النساء يشكلن الأغلبية في قاعدة الهرم التعليمي ولكن نسبتهن إلى الرجال تبدأ في التناقص كلما صعدنا في السلم حتى التعليم العالي. ففي عام ١٩٨٠ كانت المرأة تمثل كل هيئة التدريس تقريباً في مرحلة الحضنة (٩٨ في المائة) والمرحلة الابتدائية (٨٥ في المائة)، وحوالي نصف الهيئة في المدارس الثانوية (٥٣ في المائة) وأقلية في التعليم العالي (٣٠ في المائة).

العنف ضد المرأة

٥٥- يقع العنف ضد المرأة عادة في إطار الأسرة. وحسب الإحصائيات فإن ٧٠ في المائة من الحالات التي تنطوي على ارتكاب عنف ضد المرأة في عام ١٩٨٨ كانت حالات وقعت في المنزل، مع صدور الاعتداء فيها عن قريب أو شخص معروف للضحية، في حين أن ١٨ في المائة فقط من الحالات التي تنطوي على عنف ضد الرجال كان واقعاً في بيئة المنزل.

٥٦- ومنذ السبعينات وقضية العنف ضد المرأة من الشعارات الرئيسية التي تلتقي عندها الحركة النسائية. وقد نجحت الحركة في إدماج اعتراف صريح في الدستور الفيدرالي لعام ١٩٨٨ بوجود واجب على الدولة في مكافحة العنف المرتكب في إطار الأسر (المادة ٢٢٦، الفقرة ٨).

٥٧- ومن التطورات الايجابية فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة سقوط مفهوم "الدفاع الشرعي عن الشرف". فقد أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا في آذار/مارس ١٩٩٢ حكماً ينقض شرعية هذه الفكرة التي كانت تيسر في الماضي تبرئة الرجال المتهمين بجرائم عاطفية.

٥٨- كما قامت لجنة تحقيق برلمانية ببحث موضوع العنف ضد المرأة في الفترة من أيار/مايو الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٥٩- وتمثل إجراء هام آخر في اقامة مراكز شرطة مخصصة للنساء من ضحايا العنف. وقد أقيم أول مركز شرطة من هذا النوع في ساو باولو في عام ١٩٨٥ وما لبث أن أصبح عددها في مختلف أنحاء البلاد ١٤١ مركزاً ولما ينته عام ١٩٩٢. وتقدم مراكز الشرطة المتخصصة هذه، علاوة على خدمات الشرطة العادية، رعاية نفسانية واجتماعية للضحايا وفي بعض الحالات مأوى للنساء اللاتي اغتصبن. وأفراد الشرطة العاملون في هذه المراكز كلهم من النساء.

تدابير أخرى لصالح المرأة

٦٠- ويحمل بنا إبراز الانجازات الرئيسية التي تحققت بفضل الحركة النسائية، التي وفقت في إدراج قضية التفرقة على أساس الجنس في جداول الأعمال على جميع مستويات الحكومة وجعلها جزءاً من السياسات العامة. فقد طرحت الحركة مطالب المرأة في "كتاب مفتوح من النساء إلى أعضاء الجمعية التأسيسية" وذلك كجزء من حملة شنتها لإدراج حقوق المرأة في الدستور الجديد. ومعظم هذه الحقوق تم إدراجها فعلاً في دستور عام ١٩٨٨ مما يشكل تحسناً ملموساً في وضع المرأة.

٦١- وتمثل ابتكار رئيسي آخر في البدء في عام ١٩٨٢ بإنشاء مجالس الولايات المعنية بوضع المرأة. وتلا ذلك في عام ١٩٨٥ تشكيل المجلس الوطني لحقوق المرأة. وقد قام كل من المجلس الوطني ومجالس الولايات بدور هام ضمن الجماعات النسائية في صياغة مشاريع القوانين وإقرار الممارسات والسياسات الجديدة. وفي عام ١٩٩١ بلغ عدد مجالس الولايات من هذا النوع ١١ مجلساً وعدد المجالس البلدية ٢٨ مجلساً. وبالإضافة الى ايجاد شبكة اتصال على صعيد البلد كله، تركزت هذه المجالس جهودها على قضايا التفرقة على أساس الجنس في ميادين الصحة والتعليم والتشريع والعمل والسياسة الأمنية.

المادة ٤

٦٢- يجوز أثناء حالة الدفاع أو حالة الحصار الأمر بتدابير تنطوي على تقييد للحقوق. وهذه الحالات تعلن كإجراء استثنائي، ولكنها تكون محدودة من حيث الزمان والمكان وخاضعة لشروط دستورية صارمة (الدستور الفيدرالي، المادة ١٢٦ فصاعداً).

٦٣- فحالة الدفاع يمكن أن تُعلن للحفاظ على النظام العام أو السلم الاجتماعي أو استردادها بسرعة في مناطق محصورة ومحددة سلفاً عند التعرض لتهديد خطير بإخلال وشيك باستتباب المؤسسات أو في حالة وقوع كوارث طبيعية كبرى. ولرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الدفاع بعد الاستماع إلى مجلس الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني. والمرسوم الرئاسي الذي يُعلن حالة الدفاع لا بد أن يقدم إلى الكونغرس الوطني في غضون ٢٤ ساعة وعلى الكونغرس أن يناقش الأمر ويصوت عليه في غضون ١٠ أيام. فإذا كان قراره بالرفض توقفت حالة الدفاع فوراً. ويتحتم أن يحدد المرسوم (المقترن بتقرير قانوني) مدة الإجراء التي لا تتجاوز ٢٠ يوماً، على أنه يجوز تمديد ما مرة واحدة فقط لمدة مماثلة إذا استمرت الدوافع التي أدت إلى إصدار المرسوم. ولا بد أيضاً أن يحدد المرسوم المنطقة التي تُفرض فيها هذه الحالة. على أن تتضمن الوثيقة قائمة بالتدابير القهرية التي ستستخدم خلال الفترة. وقد تشمل هذه تقييدات لحق الاجتماع ولسرية المراسلات والاتصالات التلغرافية والتلفونية. ويجوز في حالة الدفاع للمكلف بالتنفيذ أن يصدر أمراً بالاعتقال في حالة وجود جرائم ضد الدولة. وعليه أن يُبلّغ هذا التدبير فوراً إلى السلطة القضائية المختصة وأن يقرنه ببيان لحالة الشخص المعتقل البدنية. ولا يجوز حبس أي شخص أكثر من عشرة أيام إلا بناء على قرار قضائي صريح (الدستور الفيدرالي، المادة ١٣٦، الفقرة ٢).

٦٤- أما حالة الحصار فتعلن في ظروف أقسى، مثل إعلان حالة الحرب أو الاستجابة لعدوان أجنبي مسلح. كما يجوز أن تعلن حالة الحصار إذا ثبت أن التدابير التي طبقت أثناء حالة الدفاع لم تكن فعالة أو في حالات الاضطراب الداخلي الجسم الذي يؤثر على الأمة بكاملها. وفي مثل هذه الظروف يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب الإذن من الكونغرس بإعلان حالة الحصار بعد التشاور مع مجلس الدفاع الوطني ومجلس الجمهورية (الدستور الفيدرالي، المادة ١٣٧). ولا بد أن يتضمن المرسوم الذي يعلن حالة الحصار مدة الحالة وأن يضع المعايير اللازمة لتنفيذها إلى جانب تحديد ماهية الضمانات الدستورية التي ستعطل. ويعين رئيس الجمهورية شخصاً يكلف بتنفيذ التدابير التي يتعين الأخذ بها ويعلن المناطق التي ستطبق فيها هذه التدابير.

٦٥- وأثناء حالة الحصار التي تُعلن لوجود اضطراب داخلي أو لعدم فعالية حالة الدفاع، لا يجوز أن تفرض على الحقوق إلا التقييدات التالية: الالتزام بالبقاء في مكان محدد؛ والحجز في مكان ليس مخصصاً للمجرمين وللمذنبين العاديين؛ وفرض قيود على حرمة المراسلات وسرية الاتصالات وحرية الاعلام؛ ووقف حرية الاجتماع؛ والسماح بالتفتيش والضبط داخل المنازل؛ والتدخل في سير الشركات العامة وإصدار أوامر استيلاء على الأملاك الخاصة. (الدستور الفيدرالي، المادة ١٣٩). وينبغي أن تؤكد أن هذه القائمة من التدابير واردة هنا على سبيل الحصر لا المثال.

٦٦- وعند إعلان حالة الحصار نتيجة لنزاع دولي مسلح، تكفل الحقوق الفردية كفالة إضافية بموجب قواعد القانون الإنساني الواردة في صكوك مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧). وكلها مما صدقت عليه البرازيل.

٦٧- ويتعين مراقبة حالة الدفاع وحالة الحصار من جانب الكونغرس الذي يتوجب عليه أن يعين لجنة مؤلفة من خمسة من أعضائه للإشراف على تنفيذ التدابير المعمول بها. وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي تكفل هذه الضمانات أيضاً على النحو المبين في البروتوكول الثاني.

٦٨- وعندما تتوقف التدابير الاستثنائية الموصوفة يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الكونغرس بالإجراءات التي اتخذت أثناء سريانها، وإن كانت قد ارتكبت أثناءها أفعال غير قانونية، تعين على القائمين بتنفيذها تحمل المسؤولية عن ذلك حسب أحكام القانون.

٦٩- ولا يطرح دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ هذه التدابير الرامية للدفاع عن حالة الديمقراطية كتدابير اعتباطية فالحدود المفروضة عليها موصوفة بالتفصيل في صلب الدستور. ثم أن التدابير التي تستحدث في مثل هذه الظروف تظل خاضعة للرقابة السياسية للكونغرس والرقابة القانونية للقضاء. بل إن الرقابة القضائية لا تمارس أثناء الفترة التي تسري فيها تدابير الطوارئ وحدها بل أيضا بعد إنتهاؤها بتحميل من يطبقونها المسؤولية القانونية عن الاساءات التي ارتكبت خلالها.

٧٠- ولم يحدث في أي مناسبة من المناسبات منذ صدور دستور ١٩٨٨ أن نفذت مثل هذه التدابير الرامية الى الدفاع عن الدولة والمؤسسات الديمقراطية.

المادة ٥

٧١- يتمشى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمشيا تاما مع التشريع البرازيلي. فالمشرع البرازيلي يفسر دائما الحقوق الأساسية على نحو فيه توسع فيها لا تضيق لمداها. وفي هذا السياق القاعدة هي التفسير لصالح الفرد حيثما يستطيع ذلك. وهذا مبدأ تفسيري فضفاض لا ينطبق فقط على الحقوق التي يعلن العهد حمايتها صراحة بل أيضا على أي حق متضمن في معاهدات دولية تكون البرازيل قد وقعت عليها (المادة ٥، الفقرة ٢).

المادة ٦

الحق في الحياة

٧٢- إن حرمة الحق في الحياة مكفولة في عنوان المادة ٥ في الدستور البرازيلي. كما أن هذا الحق الأساسي مكفول كذلك في التشريع العادي. فالقانون الجنائي البرازيلي يقرر عقوبات صارمة على الجرائم التي ترتكب ضد الحياة. وهو يعاقب على جريمة القتل بالسجن لمدة تصل الى ٣٠ سنة (القانون الجنائي، المادة ١٢١ والفقرة الوحيدة). أما القتل الخطأ فيعاقب عليه بمدد تصل إلى أربع سنوات. ومن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها بوصفها جرائم ضد الحياة: قتل الرضيع (أي قتل الأم لوليدها وهي لما تزل تحت تأثير حالة الوضع)، والحض على الانتحار، والإجهاض. ولا يعتبر الإجهاض جريمة عند انتهاء حمل ناتج عن اغتصاب أو حين تكون حياة الأم مهددة بالخطر من جراء الحمل.

٧٣- ويعاقب أفراد قوات الشرطة المدنية - المخولون التصرف كشرطة قضائية - عن ارتكاب أي جرائم ضد الحياة حسب قواعد التشريع الجنائي العادي (الموصوف أعلاه) مع تعرضهم أيضا للمحاكمة بموجب أحكام قانون إساءة إستعمال السلطة. أما قوات الشرطة العسكرية فهي تعد من الجهة الأخرى هيئات رسمية مكلفة بالحراسة الوقائية وأفرادها يخضعون للمحاكمة على يد محاكم عسكرية بموجب قانون العقوبات العسكري، إذا ما ارتكبوا جرائم أثناء أداء الخدمة أو أثناء استخدامهم لأسلحة صرفتها لهم هيئاتهم. لكن من الجدير

بالذكر أن أفراد الشرطة العسكرية في البرازيل لا يعتبرون جزءاً من القوات المسلحة النظامية. ولذلك فإن العقوبات التي توقع عليهم تماثل العقوبات التي ينص عليها التشريع الجنائي العادل.

٧٤- وطبقاً للمادة ١٢٩، سابعاً من الدستور البرازيلي، على دائرة الإدعاء العام وجهاز القضاء مسؤولية ممارسة الرقابة الخارجية على أجهزة الأمن المدنية التابعة للدولة. وهذه الرقابة من جانب القضاء نابعة بدورها من المبدأ القانوني القاضي بأنه لا يجوز للقضاء الامتناع عن فحص أي تهديد للحقوق أو مساس بها. أما الرقابة الداخلية فيتولاها قلم القضاء بالشرطة المدنية.

٧٥- وفي حالة قوات الشرطة العسكرية، تؤول الرقابة الخارجية إلى دائرة الإدعاء العام والمحاكم العسكرية القائمة في الولايات إذا وجدت. أما في الولايات التي لا توجد بها محاكم عسكرية فيتولى الرقابة القضاء العادي الذي يفصل في القضايا بناءً على قانون العقوبات العسكري.

عقوبة الإعدام

٧٦- يحظر الدستور البرازيلي تطبيق عقوبة الإعدام (المادة ٥، سابع وأربعون، أ)، إلا في حالة الحرب المعلنة وبموجب أحكام قانون العقوبات العسكري (المادة ٥٦). وحيث أن الدستور يحظر صراحة إقرار أي تعديل يرمي إلى إلغاء الحقوق والضمانات الفردية. فإن عقوبة الإعدام عقوبة لا يمكن إدخالها في النظام القانوني البرازيلي بالتوسع في أي قانون بل حتى عن طريق أي إصلاح دستوري (الدستور الفيدرالي، المادة ٦٠، الفقرة ٤).

٧٧- كما أن الحق في الحياة مكفول بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") الذي صدقت عليه الحكومة البرازيلية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. فالبند الفرعي ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية يحظر على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تعود إلى اعتمادها. وكما ذكرنا آنفاً فإن لهذه المعاهدة، داخل البلاد مركز القانون الوطني.

٧٨- وفي حالة الجرائم العسكرية المرتكبة في سياق حرب معلنة تنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص (المادة ٥٦، أ، من قانون العقوبات العسكري). وبعد الفصل النهائي في الموضوع يبلغ حكم الإعدام إلى رئيس الجمهورية ولا يجوز تنفيذه لحين مرور سبعة أيام على تاريخ الإبلاغ إلا إذا كان الحكم قد صدر في منطقة عمليات حربية وفي هذه الحالة يجوز تنفيذه فوراً حرصاً على النظام العسكري والانضباط.

٧٩- ويسمح الدستور الحالي بالعفو أو التخفيف عن جميع الأحكام (بما في ذلك عقوبة الإعدام في زمن الحرب). وهذه الرأفة لا يمكن أن تصدر إلا من رئيس الجمهورية (الدستور الفيدرالي، المادة ٨٤). وآخر مرة فرضت فيها عقوبة إعدام في البرازيل كانت في عام ١٨٥٥ حيث كانت البلاد لا تزال تحت الحكم الاستعماري.

الإبادة الجماعية

٨٠- صدقت البرازيل على اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٢.

٨١- ويتناول التشريع البرازيلي جريمة الإبادة الجماعية في المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٨٨٩/٥٦ وفي القانون ٨٠٧٢/٩٠ الذي يعالج الجرائم الشنعاء. وابتداءً من صدور هذا الصك فصاعداً تعرّف جريمة الجماعية بأنها جريمة شنعاء وليست بالتالي من الجرائم التي يسمح فيها بالافراج بكفالة أو بالعفو الشخصي أو العفو العام. كما تتناول المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات العسكري جريمة الإبادة الجماعية وتعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة.

٨٢- وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها فعل مؤداه قتل مجموعة قومية أو إثنية أو دينية بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً. كما أن أفراد المجموعات المعنية من هذا القبيل يتمتعون بالحماية ضد الجرائم المشابهة لجريمة الإبادة الجماعية، أي الجرائم التي يكون مقصدها مشابهاً لمقصد الإبادة الجماعية. وبذلك فإن الفقرة الوحيدة من المادة ٢٠٨ تعاقب بالسجن لمدد تتراوح بين ٤ سنوات و ١٥ سنة من ينزلون ضرراً خطيراً بأفراد المجموعة؛ أو يفرضون على المجموعة ظروف حياة بدنية أو معنوية يمكن أن تؤدي إلى القضاء على كل أو بعض أعضائها؛ أو يرغمون المجموعة على التشتت؛ أو يفرضون تدابير رامية إلى منع النسل في داخل المجموعة؛ أو يستخدمون الإكراه لنقل أطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى.

٨٣- وإذا كان مرتكب الجريمة من البرازيليين أو المقيمين إقامة دائمة في البرازيل وقع تحت طائلة التشريع البرازيلي حتى لو كانت الجريمة مرتكبة في الخارج (القانون الجنائي، المادة ٧، د).

الأشخاص المفقودون

٨٤- في السبعينات وقعت في ظل الحكم العسكري حالات اختطف فيها معارضون سياسيون وتعرضوا للقتل على يد أفراد من دوائر الأمن. وعلى أثر عودة الديمقراطية ترددت مطالبات بإجراء تحقيقات لتحديد هوية الأشخاص المفقودين والمسؤولين عن إختفائهم. ولهذه الغاية أجرت وزارة العدل اتصالات مع الوزارات العسكرية في إطار لجنة حكومية أنشئت لاستعراض الموضوع. إلا أنه يجدر بالذكر أن قانون العفو العام الصادر عام ١٩٧٩ والذي سمح بعودة آلاف المنفيين السياسيين إلى البرازيل قد منح عفواً عاماً للمعارضين السياسيين وكذلك لأفراد قوات الأمن المسؤولين عن إنتهاك حقوق الإنسان. ومنذ منتصف السبعينات لم ترد أي إفادة في البرازيل عن غياب أشخاص يعتبرون مفقودين لأسباب سياسية.

التسوية السلمية للمنازعات والحد من الأسلحة النووية

٨٥- تضع ديباجة الدستور التسوية السلمية للمنازعات الوطنية والدولية بين أسمى القيم التي يتعين أن تتمسك بها جمهورية البرازيل الفيدرالية إذ تنص على أنها جمهورية تسترشد في علاقاتها الدولية بحملة مبادئ منها تقرير الشعوب لمصيرها، وعدم التدخل، والمساواة بين الدول، والدفاع عن السلم، والتسوية السلمية للمنازعات (الدستور الفيدرالي، المادة ٤).

٨٦- وعلى الدولة متابعة أمر الانشاءات والخدمات النووية في البلاد. ولها كذلك احتكار على التنقيب والتعدين والتخصيب وإعادة التجهيز والتصنيع والاتجار فيما يتعلق بالمعادن النووية ومنتجاتها الثانوية. ومن مبادئ وشروط استخدام الطاقة النووية المنصوص عليها في الدستور قصر النشاط النووي على الأغراض السلمية وحدها، واشتراط الموافقة عليه من قبل الكونغرس البرازيلي (الدستور الفيدرالي، المادة ٢١، ثالث وعشرون أ).

٨٧- ولكفالة الرقابة الفعالة على هذه الأنشطة النووية الموجهة للأغراض السلمية، وقعت البرازيل اتفاقاً مع الأرجنتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية يسمح بإجراء عمليات التفتيش المناسبة، كما صدقت على التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو) التي أصبحت نافذة نفاذاً تاماً في البرازيل.

التدابير المتخذة لزيادة الأجل المتوقع للحياة وخفض الوفيات بين السكان

٨٨- ومن التطورات الايجابية حماية لأرواح الأطفال البرازيليين النجاح الذي أحرزته الحكومة الفيدرالية، وأحرزته على الأخص بضع ولايات، في تحقيق بعض الخفض من معدل الوفيات بين الرضع، وإن ظل المستوى العام يعد مستوى عالياً.

٨٩- إن جهود ولاية سيارا الواقعة في من منطقة أفقر مناطق البلاد (ثلثا سكان الولاية يعيشون دون خط الفقر) جهود تستحق التنويه بوجه خاص في هذا الصدد. فبينما بين ١٩٨٦ و ١٩٨٩ انخفضت وفيات الرضع بنسبة قدرها ٢٢ في المائة. وفي هذا دليل على وجود طرق ووسائل لتحسين صحة الأطفال بكلفة قليلة نسبياً. وقد نالت حكومة الولاية جائزة من اليونيسيف في عام ١٩٩٢ تقديراً لها على هذا الانجاز.

التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة

٩٠- طوال الثمانينات لوحظ انتشار مزعج للجريمة العنيفة في مدن البرازيل الكبرى. وقد صاحب هذا النمو تبدل في أنماط الإجرام التقليدية وأساليب المجرمين. فالأمر لم يتوقف عند ارتفاع المستوى العام للجريمة بل أن الجريمة أصبحت كذلك أكثر تنظيماً، وصارت تتخذ صوراً تكاد تقرب من صور المعاملات العادية في دور الأعمال، وأصدق مثل لذلك هو الإتجار بالمخدرات. وقد ترتبت على ذلك زيادة حادة في عدد جرائم القتل، والكثير منها ناجم عن منازعات فيما بين العصابات المتاجرة بالمخدرات. وهذا الارتفاع في الجريمة كان له أثر خطير على دوائر انفاذ القانون. فكلما تراكمت على العاملين فيها الأعباء واشتد إجهادهم راحت قدرتهم على منع الجريمة ومحاربتها تتضاءل.

٩١- وقد وجهت الحكومة اهتماماً خاصاً الى العنف الذي يرتكبه أفراد الشرطة وخاصة في الحالات التي تُسفر عن وفيات. إن أعمال الشرطة في الولايات تتولاها قوات الشرطة المدنية والعسكرية. كما تقوم الشرطة المدنية بدور الشرطة القضائية في إجراء التحقيقات الجنائية، في حين تنهض الشرطة العسكرية بمسؤولية منع الجريمة وحفظ الأمن في الشوارع.

٩٢- إن مشكلة العدد الكبير من الوفيات الذي ينجم عن المواجهة مع قوات الشرطة العسكرية في الولايات مشكلة لا تزال قائمة. ومعظم الضحايا يكونون من المشتبه فيهم والأطفال والمراهقين المعرضين للانحراف ونزلاء السجون. وفي الوقت نفسه لا بد من تذكر العدد الكبير من الوفيات في صفوف قوات الشرطة نفسها. فكثير من الوفيات يقع كذلك نتيجة للمواجهة مع عصابات الاتجار بالمخدرات التي كثيراً ما تكون أفضل إعداداً وتسليحاً وتمويلأً من فصائل الشرطة المكلفة بمكافحة الاتجار بالمخدرات. ولا تتوفر لدينا للأسف معلومات أوفى عن وفيات المدنيين الذين قتلوا في مواجهات مع الشرطة العسكرية في مختلف أنحاء البلاد.

٩٣- وقد أثارت التجاوزات المنسوبة الى قوات الشرطة التابعة للولايات اهتماماً خاصاً من جانب الحكومة الفيدرالية كما انها حفزت سلطات الولايات على اتخاذ عدد من التدابير.

٩٤- وقد استُحدثت في ولاية ساو باولو عدة تدابير أدت الى هبوط عدد الوفيات هبوطاً ملموساً الى ١٧٥ وفاة في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٣. وهذا الرقم يمثل أقل من مصرع شخص واحد على يد الشرطة في اليوم الواحد، وهذا أقل كثيراً من معدل أربعة حوادث قتل في اليوم الواحد الذي سجل في عام ١٩٩٢. وتتضمن التدابير التي اتخذت ما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات داخلية في الشرطة في الجرائم المنسوبة الى ضباط الشرطة: وقد جرى ما مجموعه ٣٦٥ ٤ تحقيقاً في عام ١٩٩٠ وحده، وأدت التحقيقات الى طرد ٨١٢ من أفراد الشرطة خلال تلك السنة نفسها؛

(ب) إدخال دورات في مناهج أكاديمية الشرطة عن المواطنة تقدم الدروس فيها بالتعاون مع هيئة العفو الدولية ابتداء من عام ١٩٩٢. وتساعد هيئة العفو الدولية كذلك على تشجيع المبادلات بين قوات الشرطة البرازيلية والأجنبية لإكساب أفراد الشرطة البرازيلية معرفة مباشرة بالتجارب المختلفة في ميدان حقوق الانسان؛

(ج) تغيير الشخص المسؤول في أمانة الأمن العام بساو باولو، بحيث أصبح يشغل هذا المنصب استاذ في القانون الدستوري معروف بتمسكه بالاحترام التام للقانون.

ويجري تنظيم دورات مماثلة في ولايات أخرى بالتعاون مع الجامعات ومنظمات حقوق الانسان. ومن ذلك أن أمانة الأمن في ريو دي جانيرو تضطلع ببرنامج مشترك مع جامعة ولاية ريو دي جانيرو هدفه تدريب ضباط الشرطة المدنية والعسكرية في ميدان حقوق الانسان.

٩٥- وسوء أوضاع شبكة المؤسسات التأديبية في البرازيل كان سبباً في نشوء حالات تمرد وصراع علني بين نزلاء السجون وسلطات الشرطة. ويجدر بنا الإشارة في هذا الصدد الى حادثين خطيرين بصفة خاصة وقعا في ولاية ساو باولو. الأول وقع في السجن الملحق بقسم شرطة ٤٢ في ساو باولو في عام ١٩٨٩ وأدى الى وفاة ١٨ من نزلاء السجن نتيجة إصابات لحقت بهم على أثر محاولة للهروب. أما الحادثة الثانية فقد وقعت في سجن ولاية كارانديرو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حيث أدت المحاولة التي قامت بها الشرطة

العسكرية التابعة لساو باولو لإخماد تمرد في السجن الى قتل ١١١ من النزلاء وإصابة ٢٥ آخرين بجراح بالغة.

٩٦- وعلى أثر وقوع هذا الحادث، عقدت حكومة الولاية اجتماعا مع منظمات حقوق الانسان البرازيلية والدولية، وأتيحت لهذه المنظمات حرية الوصول الى مسرح الحادث والاتصال بالباقيين على قيد الحياة. وأجريت عدة تحقيقات رسمية لايضاح جوانب القضية. وأسفر تحقيق أجراه مجلس حقوق الانسان التابع لوزارة العدل عن إثبات مسؤولية الشرطة العسكرية. وبناء على ذلك قرر مكتب المدعي العام بولاية ساو باولو إقامة الدعوى على ١٢٠ من أفراد الشرطة العسكرية بما في ذلك قادة العملية. وخُلع الضباط الذين كانوا في الخدمة في يوم الحادث من مناصب القيادة، وقد استمعت المحكمة العسكرية حتى تاريخ هذا التقرير الى أقوال ٢٥ ضابط ممن وجهت اليهم الاتهامات.

٩٧- كما حدث أن قُتل نزلاء في سجون ولايات أخرى في البرازيل. ففي عام ١٩٩٢ توفي ١٢ نزيلًا أثناء تمرد في سجن ساو باولو دي ميريتي في ريو دي جانيرو، حيث صرعوا في تبادل للرصاص مع الشرطة بعد أن أخذوا حارسين كرهائن. كما توفي أحد الحراس في هذه الحادثة. وقبل ذلك بسنة احترق ٢٤ سجيناً حتى الموت في سجن آري فرانكو بريو دي جانيرو الذي هو من السجون ذات الحراسة المشددة وذلك أثناء تمرد، بعد أن ألقى القائمون على السجن شعلة محرقة في زنزانتهم المغلقة. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، توفي ٧ نزلاء في مواجهة مع شرطة مكافحة الشغب في سجن أنيبال برونو المركزي في رسييف (ولاية برن أبوكو) أثناء عملية قامت بها الشرطة العسكرية لاسترداد السيطرة على السجن بعد أن كان قد استولى عليه المسجونون وقتلوا أحد الرهائن.

٩٨- وفي جميع هذه الحالات تقوم الحكومة البرازيلية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الانسان بالضغط على حكومات الولايات لاجراء التحقيقات في أمر مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبة المسؤولين.

٩٩- ويشكل الأطفال والمراهقون الذين يعيشون معرضين للانحراف (حيث يجولون في الشوارع) ويتورطون في الجرائم، ويواجهون أوضاعاً حرجية في بيئة الأسرة، الخ) فئة معرضة للخطر بصورة خاصة. والكثيرون من هؤلاء الأطفال يعيشون على تقديم خدمات أو القيام بسرقات صغيرة أو هم يضعون أنفسهم في خدمة العصابات المنظمة للإتجار بالمخدرات. وكثيرا ما يصبح هؤلاء الأطفال والمراهقون ضحايا لكتائب الموت. والشبهات تشير الى أن هذه الكتائب تعمل بأجر لحساب صغار أصحاب الحوانيت الذين يشعرون بخطر من وجود هؤلاء في الشوارع. وهناك أدلة على أن بعض أفراد الشرطة العاملين والسابقين ضالعون في كتائب الموت هذه. وقد كشف استقصاء أُجري في عام ١٩٩١ عن أن ٨٠٠٠ (٢٧ في المائة) من أفراد الشرطة في ولاية ريو دي جانيرو البالغ مجموعهم ٣١ ٠٠٠، قد وُجهت اليهم دعوة في وقت من الأوقات للمشاركة في هذه الكتائب.

١٠٠- وحسب البيانات التي جُمعت في ولاية ريو دي جانيرو، ارتفع تدريجياً عدد الضحايا من الأطفال والمراهقين حتى بلغ ذروته في ١٩٨٩. ومن ذلك الحين حتى سنة ١٩٩١ (وهي آخر سنة توفرت عنها بيانات) سُجل هبوط طفيف.

١٠١- وقد أفادت حكومة ولاية ريو دي جانيرو أن ٢٩٨ طفلاً قد قتلوا في الولاية حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد أثبت التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلماني المعنية بإبادة الأطفال وجود ١٥ كتيبة من كتائب الموت تنشط في مناطق بلديات دو كيه دي كاكسياس، ونيتيرو، وبارا مانسا. وقد تضمنت رسالة وجهها المدير التنفيذي لليونيسيف إلى أمين الأمن العام في الولاية، عرفانا بجهود حكومة الولاية لحل كتائب الموت هذه وبالاخفاض الذي تلا ذلك في عدد الوفيات في ١٩٩٠.

١٠٢- وفي ولاية برنامبوكو بلغ عدد حوادث قتل الأطفال دون سن ١٨ سنة ٤٦٠ حادثاً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وتموز/يوليه ١٩٩١. ولم يحاكم عن هذه الجرائم سوى ١١٨ شخصاً. وفي النصف الأول من عام ١٩٩١ وحده، قتل ٩٩ من الأطفال والمراهقين. وتوضح المعلومات المقدمة إلى لجنة التحقيق البرلمانية التابعة للمجلس التشريعي لولاية برنامبوكو أن هناك ٢٠ كتيبة من كتائب الموت تنشط في الولاية.

١٠٣- ويكشف تقرير نُشر في بيليم أنه في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢ وقع ما يزيد على ٢٥٣ حالة من حالات العنف ضد الأطفال والمراهقين في ولاية بارا. ومن هذه ٢٨٧ حادثاً أدى إلى وفاة.

١٠٤- وقد أتخذت التدابير الحكومية التالية:

(أ) على الصعيد الفيدرالي:

١٠٠- في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عينت وزارة العدل فريقاً عاملاً لمعالجة موضوع حوادث القتل بين أولاد الشوارع وقدمت توصيات في هذا الصدد:

١٠١- وعقد المدير العام للشرطة الفيدرالية اجتماعات مع قوات الشرطة المدنية والعسكرية لبحث تطبيق القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين:

١٠٢- وفي أيار/مايو ١٩٩١ عقد المركز البرازيلي للأطفال والمراهقين، الذي يهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للأطفال، مؤتمراً في العاصمة الفيدرالية حضره حكام جميع ولايات البرازيل. وفي ٢٠ أيار/مايو وقع الحكام اتفاقاً يلتزمون بمقتضاه بالعمل على رفاهية الأطفال والمراهقين وبتحقيق خفض في حالات العنف التي يتعرض لها هؤلاء وذلك في غضون فترة محددة من الزمن. وعلاوة على التدابير الأخرى تنظر الحكومة المركزية في إمكان تشديد العقوبة القانونية على من يدانون بتهمة الغواية نظراً لأن الكثيرين من الأطفال والمراهقين الذين قُتلوا كانت قد اجتذبتهم إلى الجريمة عصابات تستخدمهم في الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم.

١٠٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلنت الحكومة الفيدرالية إنشاء المجلس الفيدرالي لحقوق الأطفال والمراهقين:

(ب) على صعيد الولايات:

١٠ في ١٩٩٢ نشرت حكومة ريو دي جانيرو بحثا هاما عن موضوع قتل الأطفال والمراهقين في الولاية. وهذا البحث عنوانه "قتل الأحداث في ولاية ريو دي جانيرو في الفترة من ١٩٩١ الى تموز/يوليه ١٩٩٢" وقد أجرتة منظمات غير حكومية. ومن نتائج البحث أن المستهدفين أكثر من سواهم هم الشباب البالغون ١٧ سنة من العمر والناشئون في الأحياء الفقيرة. والأصل الاثني لا اعتبار له وهم ليسوا دائما من "أولاد الشوارع". ووفاتهم تأتي غالبا لانهم أكثر تعرضا لدائرة العنف التي تسببها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ديناميات الاتجار بالمخدرات؛

١١ وقد أنشئ في ولاية ريو دي جانيرو خط هاتفي خاص لتلقي الارشادات التي يقدمها مجهولون لا يفصحون عن هويتهم عن أنشطة كتائب الموت، وذلك لمساعدة التحقيقات الجنائية الخاصة التي تجري في هذا الموضوع. ويقول ممثلو حكومة الولاية إن هذه المبادرة قد حدثت فعلاً من حوادث القتل التي ترتكبها هذه الكتائب. وقد سجل المركز الذي يتلقى هذه المكالمات ١ ٧٤١ حالة تنطوي على أنشطة غير مشروعة في عام ١٩٩١ (كتائب الموت، الاتجار بالمخدرات، السرقة). و ٣١٠ حالات في عام ١٩٩٢، و ٢٠٦ حالات في عام ١٩٩٣. وقد اعتُقل أشخاص مجموعهم ١٢١ شخصا بتهمة الاشتراك في كتائب الموت و ٥٥ في المائة من هؤلاء من أفراد الشرطة؛

١٢ وقد تضمنت رسالة من المدير التنفيذي لليونيسيف الى أمين الأمن العام في الولاية عرفانا بجهود حكومة الولاية لفض كتائب الموت هذه وبالاخفاض الذي أعقب ذلك في عدد الوفيات في ١٩٩١. وفي مناسبة أخرى أشاد المدير التنفيذي لليونيسيف في حديث له في واشنطن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بمناسبة نشر تقرير عن نكبة الأطفال في مختلف أنحاء العالم بالتقدم الحاصل في البرازيل بصدد معاملة الأطفال والمراهقين. وعندما سُئل عن العنف المرتكب ضد أولاد الشوارع في البرازيل أعلن أن الاعتداءات عليهم تتناقص بسرعة. بل إنه قال إن السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة قد حملت أنباء حسنة للأطفال بأكثر مما حملت السنوات الخمس السابقة.

١٠٥- أما حوادث قتل الفلاحين وزعماء النقابات الريفية فتكون نابعة في الأغلب من منازعات في مناطق يوجد بها تركيز بالغ للملكيات الكبيرة. ووفقا للجنة الرعوية للأراضي، وهي هيئة تابعة للكنيسة الكاثوليكية، قُتل في الريف ١ ٦٨١ شخصا في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. والحالة أسوأ ما تكون في ولايات بارا، وبارانا، وماراناو، وماتو غروسو دو سول حيث توجد أعداد غفيرة من الفلاحين المعدمين مع تركيز شديد للأمالك الشاسعة.

١٠٦- وكثيرا ما يصدر كبار الملاك تهديدات للناشطين النقابيين في المناطق الريفية. ويحدث كثيرا أن تنفذ التهديدات فعلاً لعجز السلطات الحكومية عن تأمين سلامة الأشخاص المهددين. وأشهر مثل على هذه القضايا قضية اغتيال تشيكو مندرس، الذي هو اخصائي في البيئة وزعيم نقابي، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨ في ولاية أكر. وقد جرى التحقيق في القضية وقُدّم المذنبون الى المحاكمة خلال سنتين، ومع ان الحكم قد صدر عليهم بالسجن لمدة ١٩ سنة، فإنهم فروا من السجن بعد ذلك.

١٠٧- وقد اتخذت الحكومة الفيدرالية التدابير التالية:

(أ) بدأت تحقيقا برعاية مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ (القرار رقم ١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١) الهدف منه الحصول على معلومات أفضل عن أسباب العنف في المناطق الريفية والمساعدة في صون حقوق الإنسان. وقد عينت لجنة التحقيق مناطق البلاد التي يمارس فيها العنف على أشده. وأوردت بيانا بحالات العنف في الريف في شتى أنحاء البلاد التي تثير أشد الانزعاج. والمعلومات التي جمعتها اللجنة والواردة في الوثائق المكتوبة والبيانات الشخصية والمسجلة بالأشرطة السمعية والبصرية تمثل أكبر مجموعة متوفرة من المواد عن هذا الموضوع. ومن ثم فهي تصلح أساسا لتطوير سياسة حقوق الإنسان في البلاد. ويجري حاليا رصد ٢٢٠ حالة من حالات العنف في الريف وتُسترعى إليها أنظار السلطة المعنية. وهذا العمل تنخرط فيه منظمات غير حكومية تساعد بطرح اقتراحاتها لتسوية المشاكل القائمة في المناطق الريفية. وتشير البيانات التي جمعتها اللجنة الى أن عدد الاغتيالات في عام ١٩٩١ كان أقل من العدد المقابل في عام ١٩٩٠:

(ب) واستجابة لتردي العنف في المناطق الريفية، ونظراً الى الحاجة الظاهرة الى اتخاذ خطوات لقمعه كلفت دائرة الادعاء العام الفيدرالية بأن تقوم بدور محفل لبحث المشاكل المتعلقة بالعنف الريفي وتحليل المقترحات والحلول. ولقد استدعي ممثلو الادارات والمنظمات العامة في المجتمع المدني الى هذا المحفل سعياً الى اشراك المجتمع المدني المنظم في معالجة قضية العنف الريفي. والفكرة هي أن يصبح هؤلاء المشاركون مصدراً للمعلومات وجهة حوار لبحث المقترحات وتطوير السياسات الرامية الى اخماد العنف.

(ج) وقد قام مكتب النائب العام بدور حيوي في عدد من مجالات الصراع متصدياً للدفاع عن حقوق الإنسان للمجموعات السكانية التي تتعرض للعنف الريفي، ومنشأ هيئات للتحقيق في الملبسات وموفدا اشخاصاً للتحقيق في الموقع، ومجريا اتصالات مع السلطات الأخرى لاتخاذ الترتيبات اللازمة للتثبت من الوقائع:

(د) وقد أنشئ مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان الملحق بوزارة العدل في عام ١٩٦٤ وهو يتخذ التدابير التالية عند اعلامه بحالات العنف الريفي: يأمر باجراء التحقيقات، ويستمع الى الأقوال، ويناقش الشهود، ويطلب إحضار المعلومات والوثائق:

(هـ) وفي عام ١٩٩١ أقام الكونغرس البرازيلي لجنة تحقيق برلمانية لتقصي حالات العنف الناشئة عن منازعات الأراضي:

(و) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أنشأ الكونغرس لجنة تحقيق برلمانية أخرى لبحث أمر الاغتيالات التي يقوم بها في المناطق الريفية قتلة مأجورون، ولتعزيز التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الحياة في كل من المنطقة الوسطى الغربية والمنطقة الشمالية من البرازيل.

المادة ٧

١٠٨- يحظر الدستور البرازيلي ممارسة التعذيب إذ ينص في المادة ٥، ثالثاً، على أنه لا يجوز "اخضاع أي شخص للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة". كما أنه يمنع الحكم بالسجن المؤبد أو بالأشغال الشاقة أو بالنفي أو أي شكل من أشكال العقاب القاسي. ويصف نص الدستور التعذيب بأنه جريمة لا يسمح لمرتكبها بالافراج عنه بكفالة ولا يحق لمرتكبها التماس العفو الشخصي أو العفو العام.

١٠٩- ولم يصدر الكونغرس البرازيلي حتى تاريخ هذا التقرير أي قانون عن التعذيب، إلا أن هناك عدداً من مشاريع القوانين في هذا الموضوع هي قيد البحث في الوقت الراهن. أما المعاقبة على هذه الجريمة فتتم حالياً بوصفها جريمة توقيع إصابة بدنية جسيمة (القانون الجنائي، المادة ١٢٩) أو جريمة إساءة المعاملة (القانون الجنائي، المادة ١٣٦) ويتراوح العقاب بين السجن لمدة شهرين ولمدة ١٢ سنة حسب نوع الإصابة التي لحقت بالضحية. كما أن التشريع البرازيلي يتضمن معاقبة السلطات التي تعتمد بإساءة استعمالها لسلطتها إلى الإضرار بالسلامة البدنية لأي فرد (القانون رقم ٤٨٩٨/٦٥، المادة ٣، أولاً). وفي إطار الحوار الحالي بين المجتمع المدني والحكومة المشار إليه في مقدمة هذا التقرير، وضعت السلطة التنفيذية مشروع قانون يقرر العقوبة عن جريمة التعذيب ويحدد شروطها. وهذا المشروع هو الآن قيد نظر لجنة في الكونغرس.

١١٠- ويضمن الدستور البرازيلي للمشتبه فيهم حق الصمت أثناء التحقيق، ويقرر أن جميع الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لا يصح أن تقبل في إجراءات المحاكم. كما أن من يلجأ إلى وسائل غير مشروعة للحصول على اعترافات أو معلومات يعرض نفسه للعقوبات الموصوفة أعلاه.

١١١- والقانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين (القانون رقم ٨٠٦٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠)، الذي هو قانون يرمي إلى حماية حقوق الأطفال والمراهقين، ينص على المعاقبة على التعذيب الذي ينزله بالأطفال أولياء أمورهم أو من يكونون في رعايتهم أو تحت سلطتهم، واضعاً لذلك عقوبات بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ٢٠ سنة.

١١٢- وينظم القانون رقم ٧٩٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عملية الحبس الاحتياطي بقصد الحيلولة دون وقوع التعذيب. فهو يتطلب عرض المحبوس على الفحص الطبي قبل وبعد فترة الحبس التي لا يجوز أن تتجاوز خمسة أيام ولا تصح إلا بناءً على أوامر صريحة من القاضي.

١١٣- وعند تناول حقوق المسجونين يلزم قانون تنفيذ العقوبات (رقم ٧٢١٠ الصادر في ١٩٨٤) السلطات بأن تكفل احترام السلامة البدنية والمعنوية للسجناء. فلا يجوز توقيع العقوبات التأديبية إلا إذا كان منصوصاً عليها بصراحة في القوانين والأنظمة. ويحظر صراحة الحبس في زنانات غير مضاءة والعقاب الجماعي (المادة ٤٥، العنوان والفقرة الوحيدة). ويخول القانون المسجونين حق إجراء مقابلة شخصية مرتبة مع محام أو طبيب من اختيارهم الشخصي (المادتان ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٧٢١٠/٨٤).

١١٤- والمودعون قيد العلاج العقلي في مؤسسات مغلقة يدخلون في رعاية وزارة العدل. ومن الجدير بالتنويه أنه لا يُقبل أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة تجاه المحتجزين في المستشفيات النفسية والمؤسسات المشابهة.

١١٥- وقد صدقت البرازيل على اتفاقية ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

العوامل والصعوبات

١١٦- بالرغم من أوجه التقدم الأخيرة في المضممار القانوني فإن تعذيب المشتبه فيهم أثناء اعتقالهم في مراكز الشرطة لا يزال باعثاً على القلق في البرازيل. فلا يزال التعذيب يستخدم في بعض المناسبات لاستخلاص المعلومات أو للأكراه على الاعتراف أو للابتزاز أو لمعاقبة المحبوسين.

١١٧- ويقدر أن حالات سوء المعاملة على يد الشرطة لا يصبح معروفاً منها سوى أقل من ١٠ في المائة. ويرجع هذا عادة لأن الضحايا يكونون من أصل متواضع وممن لا يدركون حقوقهم ويخافون الانتقام. ومع ذلك فإن المنظمات غير الحكومية نفسها تعترف بالتناقص الملموس في السنوات الأخيرة في عدد حالات الوفيات وحالات التعذيب في مراكز الشرطة.

التدابير الحكومية

١١٨- تقع معظم حالات التعذيب عندما يكون المشتبه فيهم محتجزين بصورة مؤقتة ريثما يجري التحقيق ويتم البحث عن الأدلة اللازمة لطلب الحصول على أمر التوقيف. وتجنباً لمشكلة التوقيف غير القانوني التي ترجع إلى أن أفراد الشرطة، لا يملكون من الوجهة القانونية البحتة، حق توقيف أي شخص إلا في حالة تلبس أو بعد استصدار أمر توقيف وضع قانون يخول سلطات الشرطة حجز المشتبه فيهم بصورة مؤقتة (لمدة خمسة أيام على الأقصى) وذلك تحت إشراف دقيق من جانب قاض.

١١٩- وفي ولاية ساو باولو يتولى التحقيق في حالات التعذيب قلم القضاء التابع للشرطة المدنية وهو جهاز داخلي تأديبي للشرطة. ويقوم الموظف القضائي بإصدار الأمر بإجراء فحص طبي عند بدء احتجاز المشتبه فيه وقد يطلب أن تحضر الشرطة الشخص المحتجز إلى مكتبه لفحص حالته على سبيل الاحتياط. ومن يقبض عليهم في حالة تلبس يجب أن يحضروا إلى الموظف القضائي في غضون ٢٤ ساعة. وهذا الموظف يظل على اتصال بمجموعة من وكلاء النيابة للتحقيق في الشكاوى وإقامة الدعاوى حين يتبين وجود أدلة قوية تسمح بالملاحقة القضائية.

١٢٠- وقد أنشأت حكومة ولاية ساو باولو خطأ هاتفياً خاصاً "لإغاثة الأطفال" يمكن استخدامه للوشاية بمرتكب العنف. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حتى تموز/يوليه ١٩٩٢ وردت مكالمات مجموعها ٩ ٦٠٨ مكالمات للوشاية بأنواع مختلفة من العنف المرتكب ضد الأطفال والمراهقين في الولاية. وسجل خط "إغاثة الأطفال" ٢١ حالة من حالات تعذيب الأحداث في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٢١- وفي نهاية ١٩٩١، وقع حاكم ولاية ريو دي جانيرو مرسوماً بإنشاء هيئة خاصة داخل الشرطة المدنية لتناول القضايا التي ترد بصدد إفادات بحدوث تعذيب أو إساءة لاستعمال السلطة.

١٢٢- وعلى خلاف ما هو عليه الحال في ساو باولو، فإن حالات التعذيب في ريو دي جانيرو لا يحققها القضاء بل يحققها قلم القضاء بالشرطة المدنية بالتعاون مع إدارة حقوق الإنسان والمصالح المشتركة الملحقة بمكتب النائب العام للولاية. وتحقق هذه الهيئة في الاتهامات والشكاوى الآتية من عامة الجمهور وترفعها إلى دائرة الادعاء العام. ويتلقى مدير إدارة حقوق الإنسان التابع لمكتب النائب العام للولاية حوالي ٣٠ اتهاماً بالتعذيب في الشهر الواحد على أن بعضها يتبين أنه لا أساس له من الصحة.

١٢٣- وفي ولاية سيارا، اصدر الحاكم مؤخراً قراراً بفصل أمين الأمن العام، ووقف عدد من أعضاء الشرطة المدنية لاتهامهم بتعذيب بعض المشتبه فيهم.

١٢٤- أما من جهة السلطة التشريعية، فقد شكلت عدة لجان تحقيق برلمانية في السنوات الأخيرة (سواء في الكونغرس الوطني أو في الجمعيات التشريعية للولايات) للتحقيق في سوء معاملة الأطفال والمراهقين.

١٢٥- ويجدر بالذكر أخيراً أن الأخذ بنظام الفحص الطبي الإلزامي لتقييم حالة المسجونين قبل وبعد الحبس هو إجراء تبينت فعاليته الكبيرة في الإقلال من عدد حالات التعذيب.

المادة ٨

١٢٦- ومن الحقوق والضمانات الفردية المكرسة في صلب الدستور البرازيلي حرمة الحق في الحرية الذي يتمتع به جميع البرازيليين والمواطنين الأجانب المقيمين في البلاد (المادة ٥، العنوان)، فممارسة الرق محظورة صراحة في البرازيل.

١٢٧- والانحطاط بشخص إلى حالة مشابهة للاسترقاق هو جنائية مذكورة في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي البرازيلي. ويتعرض مرتكب هذه الجريمة للسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات. كما يعاقب على نفس النحو من يحرم الغير من حريتهم عن طريق الاختطاف والحبس الشخصي.

١٢٨- ويحظر القانون توقيع عقوبة الأشغال الشاقة حتى على نزلاء السجن (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، ثامناً وأربعون). ويصح تكليف من يقضون عقوبات السجن بالعمل ولكن هذا العمل ينظر إليه على أنه التزام اجتماعي ووسيلة لاكتساب الكرامة الإنسانية. ويجب دائماً أن يدفع عنه أجر، وأن يكون غرضه إنتاجياً وتعليمياً. ويتم العمل بصورة جماعية داخل أسوار السجن وإن كان يسمح بالعمل خارج السجن أيضاً في بعض الحالات. وينبغي إيلاء المراعاة الواجبة في تنظيم هذا العمل وأساليبه لاعتبارات الصحة العامة والسلامة. والنساء اللواتي يقضين عقوبات في مؤسسات خاصة، أو في قطاع مخصص لهن في السجن، قد يطلب اليهن أيضاً العمل داخل السجن، كما يسمح لهن في بعض الحالات بالعمل خارج أسوار السجن.

١٢٩- ولتحليل قضية الأطفال والمراهقين من هذا الجانب انظر التعليقات الواردة تحت المادة ٢٤ أدناه.

١٢٠- والخدمة العسكرية الزامية في البرازيل. على أن من يستندون الى أسباب ملحة أو الى العقيدة الدينية أو الفلسفية أو السياسية طلباً للإعفاء من ممارسة أنشطة ذات طابع عسكري أساساً يجوز تكليفهم بأشكال أخرى من الخدمة. ويتمتع النساء ورجال الدين بالإعفاء من الخدمة العسكرية في أوقات السلم، وإن جاز أن تفرض عليهم التزامات أخرى بحكم القانون.

١٢١- وقد وقعت البرازيل على الاتفاقية الخاصة بالرق في نيويورك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، وتم التصديق على الاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٥. كما صدقت البرازيل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي جرى التوقيع عليها في جنيف في عام ١٩٥٦.

السخرة

١٢٢- ترد أحياناً افادات بوجود حالات من السخرة في عدد من الولايات في البرازيل، وبخاصة في قطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة التعدين. ومعظم حالات السخرة المسجلة في البرازيل هي حالات تنطوي على عمالة أيد عاملة عمالة رهيبة في الحقول أو عمالة موجهة لسداد الديون.

١٢٣- وقد اكتشفت حالات السخرة في البرازيل أساساً في الأملاك الريفية الشاسعة الواقعة على مسافة بعيدة من المراكز الحضرية الكبرى، وكذلك في عدد من المصانع والورش والمنشآت الخاصة. وفي حالة الأملاك الزراعية الشاسعة، تُغرى الأيدي العاملة بوعود الحصول على أجور حسنة ثم يضطر هؤلاء العاملون الى دفع أسعار عالية مقابل الطعام والمأوى، فيصبحون مدينين ديوناً كبيرة لملاك المزارع، ويمنعون بالقوة من ترك العمل لحين سدادها.

١٢٤- وقد اكتشفت حالات من السخرة في ولايات ألاغواس، وباهيا، واسبيريتوسانتو، وميناس غيرائس، وماتو غروسو، وماتو غروسو دو سول، وبارا، وبارانا، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو سول، وساو باولو.

١٢٥- وتشير الإحصاءات الى أن هذه الممارسات في تصاعد في السنوات الأخيرة: فاستقصاءات عام ١٩٨٩ تبين أن مجموع المستخدمين في السخرة في البلد كله كان ٥٩٧ شخصاً؛ وبحلول عام ١٩٩٠ ارتفع الرقم الى ٥٥٩. وفي ١٩٩١ ارتفع عدد الضحايا الى ٨٨٣ ٤ وفي ١٩٩٢ ثبت وجود ٤٤٢ ١٦ حالة من حالات السخرة. وكانت الولاية التي وجد بها أكبر عدد من الحالات هي ماتو غروسو وتليها ريو غراندي دو سول وبارا.

١٢٦- وقد شوهد اهتمام متزايد بالموضوع من جانب الحركة النقابية والمؤسسات الدينية في المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها هذه الممارسات. وخاصة منذ صدور دستور ١٩٨٨ الذي وفر ضمانات أكبر من ذي قبل، وسلط الأضواء على ممارسة المواطنين في البرازيل لحقوقهم. وقد أدى هذا الاهتمام الى الإبلاغ عن حالات سخرة بكثرة أكبر من ذي قبل.

١٢٧- وفي الوقت نفسه، فإن اشتداد المصاعب الاقتصادية قد يسر من فرص اغراء العمال وإخضاعهم للسخرة ولا سيما في المناطق الريفية. فنمو البطالة وتزايد عدد العاملين بلا عقود هما من العوامل المشجعة

على ارتكاب هذا النوع من الجرائم. وذلك بالرغم من وجود برامج لمساعدة العاطلين عن العمل. كما تبين وجود عدد متزايد من العمال الأحداث والأطفال الذين يتعرضون لأوضاع عمل مماثلة. وذلك بسبب تدهور دخول الأسر.

١٢٨- وفي عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ أبلغت سلطات التفتيش على العمل بـ ٢٤ حالة من حالات السخرة في البرازيل. وجرى التحقيق في هذه الحالات وساعدت سلطات الشرطة المحلية على ذلك في كثير منها. ونتيجة لذلك صدرت اخطارات ضريبية عددها ٢٨٨ بصدد حالات ٧ ٢٣٤ عاملاً. وأدت هذه الاجراءات الى اتهام ٢١٢ شخصاً بجرائم تنصب على منع تنظيم الأيدي العاملة (القانون الجنائي، المواد ١٩٧ الى ٢٠٧). وقد تم القبض في حالتين على الأقل على مرتكبي الجريمة متلبسين، وأيدت السلطات القضائية صحة القبض.

١٢٩- وتولي الحكومة البرازيلية عناية كبيرة الى حالات السخرة وهناك جهات عدة تتصدى لها منها وزارة العمل ووزارة العدل ودائرة الادعاء العام لشؤون العمل. إلا أنه لا ينبغي الاقلال من مدى صعوبة شمول البلد كله بالنظر الى حجمه وتعذر الوصول الى الكثير من المناطق. وفي عام ١٩٩٢ أجرت وزارة العمل وأمانة التفتيش على شؤون العمل ٥٩ زيارة تفتيشية في مختلف أنحاء البرازيل على أثر ورود ادعاءات بوجود حالات سخرة أو استرقاق.

ممارسة البغاء بالاكراه

١٤٠- وردت افادات عن وجود مئات من حالات استرقاق فتيات في مواقع التنقيب عن الذهب النائية في الأمازون. وتجذب الفتيات لحالة الأسر بوعود بأعمال حسنة الأجر في الحانات والمطاعم، ثم يرغمن بعد ذلك بالضرب والتهديد، وكثيراً ما يكون ذلك بالتواطؤ مع الشرطة المحلية، على ممارسة البغاء سعياً الى البقاء على قيد الحياة. ولدى علم الشرطة الفدرالية بوجود حالات سخرة وبغاء بالاكراه في مدينة كيوايو - كيوايو في ولاية أمازوناس انتقلت قوة اليها قامت باعتاق ٢٢ فتاة والقبض على عشرة قوادين.

١٤١- ونتيجة لهذه الحالات أعدت وثيقة رسمية أكدت وجود فتيات يكرهن على البغاء في البرازيل، ووضعت إدارة الشرطة الفيدرالية تقريراً مفصلاً يحوي معلومات عن تعذيب وقتل فتيات استعبدن في شمال البلاد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قامت قوات الشرطة بإعتاق ٩٢ من المراهقات (من سن ١٢ إلى ١٨ سنة) و ٣٠ صبيّة (دون سن ١٢ سنة) من مواخير في مناطق التعدين في ولاية روندونيا.

١٤٢- وأقام الكونغرس البرازيلي لجنة تحقيق برلمانية لمتابعة الكشف عن الحالات التي يجري فيها إكراه فتيات على ممارسة البغاء.

التدابير الحكومية بصدد السخرة

١٤٣- أولت لجنة التحقيق القائمة بدراسة العنف الريفي تحت رعاية مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان عناية خاصة لمشكلة السخرة، وهي مشكلة تحقق فيها أيضاً دائرة الادعاء العام الفيدرالية والشرطة الفيدرالية ووزارة العمل. وتتألف اللجنة من ممثلي نقابة المحامين البرازيليين، واللجنة الرعوية المعنية بالأراضي التابعة للكنيسة الكاثوليكية، واتحاد المزارعين الوطني، ووزارة العمل ودائرة الادعاء العام الفيدرالية

تحت رئاسة الدائرة الأخيرة. ويقوم الأعضاء بصورة مشتركة بدراسة الحالات التي يتم الإبلاغ عنها، ويقترحون تدابير عاجلة وطويلة الأجل للحد من حالات العمل بدون تعاقد التي تقرب من الرق الصريح.

١٤٤- ويتابع مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان جميع الحالات التي تُنمى إلى علمه عن الادعاء بوجود سخرة. وتواصل الإدارة الوطنية للتفتيش على العمل إجراء عمليات التفتيش بواسطة مكاتب العمل الإقليمية في الأماكن التي ترد بلاغات عن تكرار وقوع المخالفات فيها.

١٤٥- والحكومة البرازيلية إذ تدرك خطورة هذا الوضع، والعوائق التي تمنع السلطات الوطنية للتفتيش على العمل من التصرف الفعال بمعزل عن غيرها، تنظر في تنفيذ برنامج لاستئصال حالات السخرة وإغواء العمال. وهذا البرنامج يرمي إلى تنسيق التدابير التي تتخذها هيئات حكومية مختلفة وتحسين الآليات المستخدمة. والهدف هو تلافي قلة التنسيق في العمل بين الهيئات الحكومية المعنية بهذه المسألة. ومن النتائج الملموسة التي يمكن أن يحققها مثل هذا البرنامج تحديد وسائل معاقبة المنشآت المذنبة. وقد تشمل العقوبات إلغاء منح الأملاك الخاصة التي ترتكب فيها ذلك صفة النشاط التجاري الريفي بل ومصادرتها. ومن ذلك أن قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٩٢ يسمح بمصادرة الأملاك التي يثبت وجود السخرة بها لاستخدامها لتوطين أسر العمال المعدمين.

١٤٦- وفي الوقت نفسه تضع سلطات الحكومة البرازيلية العليا المعنية بالتفتيش على العمل "خطة إجراءات حكومية" طارئة محددة للمناطق التي توجد بها أعلى نسبة من حالات السخرة وإغواء العمال واستغلال عمل الأحداث، بحيث تُعطى الأولوية لإجراءات التصدي لجرائم مقاومة تنظيم الأيدي العاملة.

١٤٧- وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٢، أنشأت وزارة العمل المجلس الوطني للعمل الذي تتبعه إدارة مخصصة لمعالجة حالات السخرة أو الاسترقاق في العمل. ويقوم فنيون تابعون لمنظمة العمل الدولية بتقديم المشورة للمجلس. كما أنشأت وزارة العمل مصرف بيانات يضم معلومات عن جميع الحالات المبلغ عنها، وعن تقارير التفتيش المتصلة بها، والمعلومات الواردة عن التدابير الحكومية اللاحقة. وتوجد لجنة دائمة للعمل في مجلس النواب تقوم بالاتصال بوزارة العمل بشأن البلاغات المقدمة بواسطة مكاتب العمل الإقليمية.

المادة ٩

١٤٨- إن جميع الحقوق الواردة في هذه المادة من العهد حقوق تحميها حماية تامة المعايير الدستورية في البرازيل. فالتوقيف لا يجوز أن يحدث إلا في حالة التلبس أو بناء على أوامر كتابية مسوغة صادرة عن الجهة القضائية المختصة (أمر قبض). ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته الشخصية أو أملاكه دون استخدام الإجراء القانوني اللازم، ويحق للمتهمين الطعن في الاتهامات وتقديم دفاع مستفيض تستخدم فيه جميع الموارد والإمكانات المناسبة. ولا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور حكم إدانة قضائي لم يعد قابلاً للاستئناف. وبموجب النظام القانوني البرازيلي لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة دون وجود قانون سابق يعرفه بأنه كذلك، ولا يجوز توقيع عقوبة دون إقرار سابق بها من القانون. ولا يجوز للقوانين أن تكون رجعية الأثر إلا لمصلحة المتهم.

١٤٩- ويعاقب القانون الجنائي من يأمرُون باعتقالات غير قانونية أو يقومون بها بأحكام تتراوح بين السجن لمدة شهر ولمدة سنة (القانون الجنائي، المادة ٣٥٠). والأمر باعتقالات غير قانونية أو القيام بها يعتبران كذلك إساءة لاستعمال السلطة. كما أن التقصير في إبلاغ القاضي فور توقيف أي فرد يعتبر كذلك ارتكاباً لجريمة (القانون رقم ٤٨٩٨/٦٥، المادة ٤).

١٥٠- ويقرر القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين عقوبات توقع على المسؤولين عن توقيف أحداث إذا لم يتم إبلاغ القاضي وأسرة الموقوف أو شخصاً يعينه هو بواقعة التوقيف (المادة ٢٣١). وعقوبة عدم الالتزام بذلك هي السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين.

١٥١- ويتناول القسم الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائية مسائل التوقيف والإفراج المشروط. ووفقاً للمادة ٢٠٢ من هذا القانون يجوز حرمان فرد من الحرية في حالة ضبطه متلبساً. كما يجوز التوقيف بناء على أوامر كتابية تتضمن مسوغ التوقيف وتكون صادرة عن جهة قضائية مختصة. ولا يجوز استخدام القوة إلا إذا قاوم المحبوس عملية القبض عليه أو حاول الفرار. ويتعين على القاضي الأمر بالتوقيف إصدار أمر بذلك تسلم نسخة منه للشخص الموقوف متضمنة جميع التفاصيل القانونية لملازمات التوقيف. ولا بد من وجود هذه الوثيقة لحبس الشخص المعني. وبدون أمر توقيف لا يجوز إبقاء أي شخص حبساً (المادة ٢٨٨).

١٥٢- ويجوز الأمر بالحبس المؤقت ضماناً للأمن العام أو تيسيراً لجمع الأدلة عند توفر برهان كاف على وجود جريمة ودليل كاف لاتهام الجاني. ويعد هذا إجراءً استثنائياً.

١٥٣- وطلب الإحضار أمام المحكمة الذي يكفله الدستور الفيدرالي وينظمه قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٦٤٧ فصاعداً). يضمن تصحيح القضاء فوراً لأي إكراه لا سند له من القانون (المادة ٦٦٠). وعند الأمر بالإفراج عن سجين في حالات إساءة استعمال السلطة المصحوب بالإكراه، تقدم نسخة من الملف إلى دائرة الادعاء العام لاتخاذ الإجراء اللازم لتحديد المسؤولية.

١٥٤- ويتناول المجلد الثالث من قانون الإجراءات الجنائية بطلان الإجراءات كما يتناول الطعون بوجه عام. والإجراءات قد تصبح باطلة بسبب عدم أهلية القاضي، أو وقفه، أو رشوته، أو عدم شرعية الأطراف أو عدم توفر صيغ أو شروط معينة ينص عليها القانون. والطعون اختيارية فيما عدا تلك التي يرفعها القاضي بحكم منصبه. والطعون تنظر فيها عادة محاكم الاستئناف.

تمديد مدة السجن

١٥٥- يحدث كثيراً أن يظل نزلاء السجون في السجن حتى بعد اكتمال مدة عقوبتهم. ويرجع هذا إلى اكتظاظ السجون وكثرة الأعباء التي تفوق طاقة الجهاز القضائي، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تأخر صدور أمر الإفراج، الذي هو وثيقة لازمة لاطلاق سراح أي نزيل من نزلاء السجن.

التدابير الحكومية

١٥٦- في شباط/فبراير ١٩٩٣ قدمت وزارة العدل الى أمناء العدل بالولايات برنامجاً سمي برنامج التعاون في تنفيذ العقوبات. وهو يقضي بتوزيع ٥١٧ منحة تدريبية على طلاب القانون في شتى أنحاء البلاد بهدف تشجيع الفحص العاجل للأوضاع الاجرائية للسجناء في شبكة السجون. فسودهم الأعظم (ما يقرب من ٩٨ في المائة) من غير القادرين على توكيل محام.

المادة ١٠

١٥٧- يكفل الدستور البرازيلي احترام السلامة البدنية والمعنوية للسجناء (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، البند تاسع وأربعون). فهو يقرر أن العقوبات يجب أن تؤدي في مؤسسات عقابية محددة وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة وسن المذنب وجنسه. وتوفر للسجينات إمكانية البقاء مع أطفالهن أثناء فترة الرضاعة.

١٥٨- ويقرر القانون الجنائي أن من يسيء معاملة المدانين يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ١٢ سنة اذا أسفرت سوء المعاملة عن حالة وفاة.

١٥٩- ويكفل قانون تنفيذ العقوبات الساري حالياً (القانون رقم ٧٢١٠/٨٤) الحقوق الكاملة للسجناء دون أي تمييز عنصري أو اجتماعي أو ديني أو سياسي.

١٦٠- ومن واجب الدولة أن تساعد السجناء بغية تجنب الاجرام وإعدادهم للعودة الى المجتمع. وتمتد هذه المساعدة إلى السجناء الذين أفرج عنهم من قبل. والمدانون يصنفون إلى مجموعات بحسب تاريخهم وشخصيتهم بقصد مراعاة الظروف الفردية في تنفيذ العقاب، ويكفل القانون احترام سلامتهم البدنية والمعنوية (المادة ٤٠).

١٦١- وتسرد المادة ٤١ من قانون تنفيذ العقوبات حقوق السجناء التي تتضمن: الطعام والملبس، والعمل والأجر، والزيارات، ومقابلة محام، والحماية من جميع أشكال التشهير بهم، الخ. كما أنه يحدد المخالفات النظامية والعقوبات التي توقع عن ارتكابها، بما في ذلك العزل في زنزانة منفصلة أو في مكان آخر مناسب في المنشآت ذات الزنزانات المشتركة. فيجوز عزل السجناء لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، وينبغي دائماً إبلاغ قاضي التنفيذ عن عزلهم. ولا يجوز أن تقل مساحة زنزانات التنفيذ عن ستة أمتار مربعة، وينبغي أن تتوفر فيها الشروط الصحية.

١٦٢- وتتضمن النساء المدانات عقوباتهن في سجون منفصلة يتعين أن تكون بها أقسام للنزيلات من الحوامل، وللنساء في حالة الوضع، فضلاً عن قاعة حضانة لرعاية صغار الأطفال المحتاجين للمساعدة ممن تؤدي أمهاتهم فترات العقوبة.

القصر

١٦٣- يولي الدستور الفيدرالي اهتماماً خاصاً للأطفال والمراهقين معلناً أن كفالة حقوقهم الأساسية واجب لا على الأسرة والمجتمع وحدهما وإنما أيضاً على الدولة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٢٧. وتضيف إلى ذلك أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يعتبرون عديمي الأهلية جنائياً ويخضعون بالتالي لتشريع خاص (المادة ٢٢٨). ومن هنا جاء القانون رقم ٨٠٦٩ الصادر عام ١٩٩٠ الذي يتضمن أحكاماً بشأن القواعد التنظيمية الخاصة بالأطفال والمراهقين.

١٦٤- وفي حالة توقيف أي مراهق يتعين القيام فوراً بإبلاغ القاضي المختص، وأسرته المراهق أو شخصاً يعينه هو، ويلزم بحث إمكانية الإفراج عنه فوراً. ولا يجوز إبقاء المراهقين تحت التحفظ قيد التحقيق في الجريمة التي اتهموا بها إلا في حالة الجنايات الخطيرة أو الجرائم التي لها تداعيات اجتماعية كبرى، وبشرط أن يكون ذلك لضمان أمنهم الشخصي أو للمحافظة على النظام العام. وفي هذه الحالة يتعين تقديمهم لدائرة الادعاء العام مع تقرير عن الجريمة، ويظل المراهق تحت الحبس المؤقت لفترة لا تتجاوز ٤٥ يوماً ولا بد أن تكتمل خلالها إجراءات الدعوى. ويجوز لممثل دائرة الادعاء العام إسقاط الدعوى في أي وقت قبل بدء الدعوى القضائية للفصل في التهمة. وإذا كانت الإجراءات قد بدأت بالفعل جاز للقاضي بدوره إخلاء سبيل المراهق مما يعني وقف الدعوى أو إسقاطها.

١٦٥- وقد ازداد عدد نزلاء السجون في البرازيل بسرعة تفوق سرعة زيادة الأماكن المتاحة في شبكة السجون. فالإحصاءات عن السجون لسنة ١٩٩٢ تظهر أنها كانت تضم ١٢٤ ٠٠٠ مدان يقضون العقوبة في سجون معدة أصلاً لإيواء عدد لا يتجاوز ٦٣٨ ٥١ نزيراً. وفي عام ١٩٩٣ ارتفع عدد السجناء إلى ١٥٢ ١٢٦ سجيناً ومن هؤلاء ٧٨٤ ٨٨ من المدانين و٣٦٨ ٨٧ ممن كانوا تحت الحبس الاحتياطي. وحيث أن عدد الأماكن في سجون البرازيل ظل ثابتاً فإن المتوسط الوطني لمعدل عدد المسجونين إلى عدد الأماكن ارتفع من ٢,٤٠ للمكان الواحد إلى ٢,٤٤ في عام ١٩٩٣.

١٦٦- ولدى البرازيل ٢٥ سجيناً من سجون الولايات بالإضافة إلى سجن واحد في المنطقة الفيدرالية. وتوجد ٢٩٧ مؤسسة عقابية في البلاد بما في ذلك الإصلاحات ومراكز الحبس وأماكن الحجز العام. والمتوسط الوطني العام هو ٨٢ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان. وهذا الرقم يرتفع ارتفاعاً كبيراً في المدن الكبرى مثل ساو باولو (١٦٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان). وتوضح البيانات الوطنية أن ٩٧ في المائة من هؤلاء من الذكور بينما تشكل النساء نسبة ٣ في المائة الباقية.

١٦٧- وهذا المأزق الذي تواجهه السجون في البرازيل يتسبب في حدوث محاولات الفرار وحالات التمرد بصورة متصلة. فعلى صعيد البلد كله تسجل في المتوسط ثلاث حالات تمرد ومحاولتان للفرار في كل يوم.

١٦٨- والمشاكل الأساسية التي تواجه دور العقاب البرازيلية تتضمن:

(أ) الاكتظاظ:

(ب) أن السجون تضم مسجونين يقضون عقوبات كانت تقضي بسجنهم في سجون مفتوحة كما تضم محبوسين إلى جانب المحتجزين بصورة احتياطية ممن كان ينبغي أن يودعوا في دور احتجاز عامة؛

(ج) أن الطابع الغالب هو الزنانات المشتركة مما يضر بحق الاعتزال للراحة الليلية. وإذا وجدت زنانات شخصية تكون في كثير من الأحيان غير مستوفية للشروط القانونية الدنيا وهي: مساحة قدرها ستة أمتار مربعة، وبيئة صحية، وسرير، ومرحاض وحوض اغتسال؛

(د) استحالة تنظيم العمل المأجور لغالبية نزلاء السجن؛

(هـ) وجود السجون في أماكن بعيدة عن المراكز الحضرية مما يحد من فرص الزيارة؛

(و) ضعف الرعاية الطبية والعناية بالأسنان بالإضافة إلى قلة الأنشطة الرامية إلى مساعدة المسجون على العودة إلى الاندماج في المجتمع.

الاحتفاظ

١٦٩- يعاني البلد في مجموعه عجزاً في الأماكن قدره ٥٢٣ ٧٤ مكاناً في شبكة مؤسسات العقاب، كما أن حوالي ٤٨ في المائة من نزلاء السجن يمضون عقوبات على نحو مخالف للأصول في سجون عامة. وكثيراً ما تؤدي قلة الأماكن الصالحة لإيواء المسجونين إلى افلات المدانين من العقاب: فعلى الصعيد الوطني يوجد حوالي ٢٤٥ ٠٠٠ أمر توقيف غير منتهى بسبب قلة الأماكن المتوفرة لسجن هؤلاء الأشخاص. وقد ظل مجموع الأماكن الموجودة في شبكة السجون ثابتاً عند حوالي ٣٠ ٠٠٠ مكان في أواخر الثمانينات. ومعظم المسجونين يودعون في زنانات مشتركة (٤٤،٤١ في المائة) مزودة بمراحيض مشتركة (٣،١٨ في المائة).

١٧٠- وفي ولاية ساو باولو وحدها، صدر في عام ١٩٩١ حوالي ١١٩ ٠٠٠ أمر توقيف لم ينته. وفي عام ١٩٩٢ ارتفع العدد إلى ١٥٢ ٠٠٩ أوامر. وكانت سجون الولاية ومراكز الحبس والزنانات في مراكز الشرطة مكتظة من قبل في عام ١٩٩١ حيث تأوي أكثر من ٤٠ ٠٠٠ مسجون ومحبوس. وفي عام ١٩٩٣ ازداد عدد نزلاء السجون إلى حوالي ٥١ ٠٠٠ ومن هؤلاء ٢٩ ٠٠٠ يقضون عقوبات في السجن و ٢٢ ٠٠٠ (الكثيرون منهم صدرت بحقهم بالنقل أحكام الادانة) محتجزين في أماكن الاحتجاز العامة.

النقص في الخدمات الطبية وخدمات علاج الأسنان والخدمات التعليمية

١٧١- إن الخدمات الطبية وخدمات علاج الأسنان في معظم السجون البرازيلية غير كافية. ومن ذلك أنه يُقدَّر أن حوالي ٤٠ ٠٠٠ من النزلاء في شبكة مؤسسات العقاب في ساو باولو سيصابون بـ "الإيدز" قبل نهاية القرن.

١٧٢- ولا توفّر للسجناء الأحوال المناسبة للقيام بعمل يساعدهم على استئناف حياتهم الاجتماعية الطبيعية عند إطلاق سراحهم وعودتهم إلى المجتمع. وهناك نقص حاد في برامج إعادة الاندماج، ومعدل العودة إلى الاجرام في البلد كله يقرب من ٨٥ في المائة.

عدم عزل السجناء حسب الفئة

١٧٣ - إن اكتظاظ الأماكن يجعل من المستحيل تحقيق عمليات العزل الواجبة بين الفئات المختلفة من السجناء. فالمذنبون للمرة الأولى يجري إيواءهم في نفس الأجنحة بل في نفس الزنايات التي يودع بها المجرمون العائدون؛ والذين يقضون عقوبات قصيرة يعيشون جنباً إلى جنب مع عتاة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة؛ والذين ينتظرون المحاكمة يحشدون جنباً إلى جنب مع المدانين فعلاً.

مراكز حجز الأطفال والمراهقين

١٧٤ - رغم أن لدى البرازيل تشريع متقدم بصدد الأطفال والمراهقين، فإن الأحوال التي يحتجز فيها ظلها الجانحون الأحداث غير مرضية. وفي عام ١٩٩١ حدث تمردان كبيران في مراكز حجز الجانحين الأحداث في ولاية ساو باولو، كان الباعث عليهما ادعاءات بالضرب وسوء المعاملة. وقد نشب التمرد الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ نتيجة ضرب أحد النزلاء. فعقد النزلاء في المركز، وهو "مركز فيليم الرباعي" الذي يعد أكبر مركز في ولاية ساو باولو، إلى إشعال النيران في المباني. وعند استرداد السيطرة على الموقف كانت المباني قد دُمّرت تماماً وتوفي أحد الأحداث.

التدابير الحكومية

١٧٥ - تبدي وزارة العدل اهتماماً بتحسين التشريع الجنائي للبرازيل وتخصيص السجون للمدانين الذين يشكلون خطراً واضحاً على المجتمع. أما بالنسبة للباقيين فإن الأحكام الخفيفة المصحوبة بغرامات وخدمة مجتمعية وفقدان مؤقت لبعض الحقوق، وخضوع لقيود على الحركة في عطلة نهاية الأسبوع، كثيراً ما يتبين أنها أكثر فعالية. وهذه الأشكال البديلة من العقاب موجودة فعلاً في المادة ٤٣ من القانون الجنائي.

١٧٦ - وتوجد حالياً ٣٢ منشأة عقابية قيد التشييد في البرازيل. وللإقلال من الاكتظاظ الشديد إلى مستويات محتملة يُقدَّر أنه يلزم بناء ١٣٠ سجنًا آخر. وكما هو الحال في مجالات أخرى، فإن قلة الاعتمادات هي الحائل دون تحسين الأحوال في شبكة المؤسسات العقابية. فبناء سجن يأوي ٥٠٠ نزيل عملية تتكلف تقريباً حوالي ١٥ مليون دولار (بمعدل ٢٠ ٠٠٠ دولار للنزيل الواحد). والدولة تتكلف لإعالة السجن الواحد حوالي ثلاثة أمثال ونصف مثل الأجر الأدنى.

١٧٧ - وقد خصصت لإدارة شؤون المؤسسات العقابية ميزانية قدرها ١ ٨٦٣ ٦٥٠ دولاراً في عام ١٩٩٢ وهو مبلغ يعادل ٤,٨ في المائة من المبلغ الذي طلبته الإدارة من الخزانة العامة. وبالنسبة للسنة المالية ١٩٩٣ ارتفعت ميزانية الإدارة إلى ٥٢ مليون دولار. إلا أنه يلزم لإتمام بناء المؤسسات العقابية الجاري تشييدها مبلغ يقدر بـ ١٣٦ مليون دولار.

١٧٨ - ويجري الآن وضع دليل قانوني لمعاونة المسجونين والموضوعين تحت المراقبة. والهدف هو تزويد المهتمين أشد الاهتمام بالمسألة بفرصة الحصول الميسر على المعلومات عما لهم من الحقوق.

١٧٩ - وتتمثل مبادرة هامة أخرى في إنشاء الصندوق الوطني للمؤسسات العقابية، ويفحص الكونغرس حالياً مشروع قانون بإنشاء هذا الصندوق. والهدف هو حل مشكلة النقص المزمن في الاعتمادات اللازمة لشبكة المؤسسات العقابية البرازيلية. ومن المزمع تمويله بمبالغ تحصل من عمليات اليانصيب الفيدرالية، ومن مدفوعات الرسوم القانونية، ومن خصخصة الشركات المملوكة للدولة، ومن القروض والهبات الآتية من المنظمات الدولية.

١٨٠ - وقد أنشأ قرار وزارة العدل ١٢٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ فريقاً عاملاً لاعداد مشروع قانون تنشأ بموجبه مدرسة وطنية للإعداد للعمل في المؤسسات العقابية، وينظم به التدرج في السلم الوظيفي للعاملين بالمؤسسات العقابية. ولا يوجد حالياً سوى موظف واحد بكل مؤسسة عقابية لكل ١١ سجين في البرازيل، وهذا معدل أقل كثيراً مما توصي به الأمم المتحدة (موظف لكل ثلاثة نزلاء). ووزارة العدل تشجع كذلك إنشاء مجالس مجتمعية محلية في جميع أنحاء البلاد هدفها تيسير الاجراءات اللازمة للعدالة الجنائية، وذلك بالاتصال بحكومات الولايات.

١٨١ - وقد أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩١ لجنة تحقيق برلمانية لتقييم حالة شبكة المؤسسات العقابية في البرازيل وتقصى أوضاعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالاحتفاظ وبالإجراءات بارتكاب العنف ضد المسجونين.

١٨٢ - وعلى صعيد الولايات يجدر بالذكر أن أمانة الأمن العام لولاية ساو باولو تنوي تشييد ١١ سجن كبيراً في السنة القادمة. ومن المقرر بناء هذه السجون في أوساسكو، وساو برناردو دو كامبو، وسانتو أندريه، وبرايا غراندي، وساو جوزيه دوس كامبوس، وعلى ضفاف نهر سينهيروس.

المادة ١١

١٨٣ - لا يسمح الدستور البرازيلي بالتوقيف المدني بسبب المديونية، ويستثنى من ذلك المسؤولون عن دفع النفقة العائلية وخائنو الأمانة من الأوصياء (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، البند سابعاً وأربعون). وفي هذه الحالات يكون التوقيف المدني إجراءً قهرياً يرمي إلى إرغام المدين على الوفاء بالتزامه المدني. وهو يتميز تماماً عن التوقيف الجنائي لأنه أداة للضغط القانوني لحمل المذنب على الوفاء بدينه وحينما يتم ذلك يتوقف مفعول أمر التوقيف.

المادة ١٢

١٨٤ - ويقبل الدستور البرازيلي الأحكام الواردة في المادة ١٢ من العهد إذ أنه ينص على أن "الانتقال داخل الأراضي البرازيلية في وقت السلم غير مقيّد، ولاي شخص أن يدخلها ويظل بها أو يبارحها وممتلكاته في حوزته". ويحق للمواطنين تحديد محل اقامتهم في أي مكان يختارونه، دون أن يكون عليهم طلب أي إذن بذلك. وهذا الحق يمتد لا للبرازيليين بحكم المولد أو التجنس وحدهم بل أيضاً للرعايا الأجانب.

١٨٥ - ويعتبر القانون رقم ٤٨٩٨/٦٥ أي تعرض لحرية الانتقال المكفولة بالدستور (الدستور الفيدرالي، المادة ٢) من قبيل إساءة استعمال السلطة.

١٨٦ - ولا يخضع الانتقال داخل البلاد لأي قيود إلا فيما يخص الأماكن المخصصة للهنود. فدخلها يتطلب إذنًا من الحكومة. وهذا الاجراء يرمي إلى حماية الهنود من طمس ثقافتهم وفرض ثقافة جديدة عليهم. وللبرازيليين حق دخول الأراضي البرازيلية ومغادرتها في أي وقت.

المادة ١٢

١٨٧ - حسب الدستور البرازيلي يتساوى الجميع في نظر القانون، ويحق للبرازيليين والأجانب التمتع بنفس الحقوق (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، العنوان).

١٨٨ - يحدد القانون ٦٨١٥ المركز القانوني للعرايا الأجانب في البرازيل. وينص هذا القانون على اشتراط حصول الأجانب على تأشيرات دخول الى البلاد. ومع ذلك فإن اشتراطات الحصول على تأشيرة الدخول يمكن التنازل عنها بناء على أي ترتيب متبادل يكون مدرجاً في اتفاق دولي. والتأشيرات تصدر للأفراد بصورة فردية إلا أنه يمكن منحها، بالتبعية، لمُعالي الشخص القانونيين. أما من يدخلون الأراضي البرازيلية دون اذن فيعرضون أنفسهم للترحيل. ويمنح الأجانب الذين ينوون الإقامة في البرازيل تأشيرات دائمة.

١٨٩ - وتقضي سياسة الهجرة البرازيلية بأن تكون الهجرة الى البرازيل لتأمين توفر اليد العاملة المتخصصة لعدد من قطاعات الاقتصاد القومي، وذلك بقصد زيادة الانتاجية واكتساب التكنولوجيا الجديدة وزيادة الأموال المتاحة لقطاعات محددة.

١٩٠ - ويسمح القانون البرازيلي بطلبات الاذن باللجوء السياسي. إلا أنه يجوز من جهة أخرى تسليم الأجانب المطلوبين للعدالة اذا استندت الحكومة الطالبة الى مسببات تقوم على اتفاقيات أو معاهدات أو على المعاملة بالمثل. إلا أنه لا يجوز أن يتم التسليم دون أمر من المحكمة الفيدرالية العليا. وينص الدستور كذلك على أن الأجانب لا يجوز تسليمهم اذا كانت جرائمهم ذات طابع سياسي.

١٩١ - ولا يجوز للأجانب الذين يمنحون اقامة دائمة في البرازيل ممارسة الأنشطة السياسية (القانون التنظيمي لشؤون الأجانب، المادة ١٠٦).

المادة ١٤

١٩٢ - يسغ الدستور البرازيلي المساواة على الجميع في نظر القانون بغض النظر عن أي تمييز من أي نوع، والقضاء مختص بالنظر في أي انتهاك أو تهديد للحقوق.

١٩٣ - والقضاء سلطة مستقلة ذاتيا، شأنها شأن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية سواء بسواء. ومن الممنوع اقامة أي محاكم أهلية، ولا يجوز محاكمة أي شخص أو ادانته من جانب أي سلطة عدا القضاء. كما لا يجوز حرمان الأشخاص من حريتهم أو مصادرة أملاكهم دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة.

١٩٤- وتتاح للمتهمين بارتكاب جرائم إجراءات دفاع وفيرة. ولا يعتبر المتهم مذنباً إلا عندما يصدر حكم نهائي بذلك.

١٩٥- وتكفل للمقبوض عليهم حقوقهم، بما في ذلك حق الصمت. كما يخولهم القانون حق الحصول على مساعدة الأسرة، والحصول بصورة إجبارية على دفاع قانوني على يد محام. ويتعين على الدولة توفير المساعدة القضائية المجانية لمن يستطيعون إثبات افتقارهم إلى الموارد المالية اللازمة.

١٩٦- وتكون الجلسات والإجراءات مفتوحة بصورة عامة للجمهور، وتُعقد في مقر المحاكم في الأيام والمواعيد المقررة. ولا يجوز تقييد علانية الإجراءات إلا لحماية الخصوصية، أو إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية في ذلك. وفي مثل هذه الحالة يجوز إجراء الدعوى في جلسات مغلقة.

١٩٧- ويجوز الطعن في أي حكم قضائي لدى درجة أعلى، ولا يصبح الحكم نهائياً إلا بعد إعادة النظر فيه (قانون الإجراءات العقابية).

١٩٨- وللسجناء الذين يصدر بحقهم حكم أدانة نتيجة خطأ قضائي، أو الذين يظلون في الحبس إلى ما بعد اكتمال عقوبتهم طلب التعويض من الدولة. ويكفل لمن يقدمون للمحاكمة ممن لا يتكلمون اللغة الوطنية حضور مترجم تعينه المحكمة أثناء استجوابهم دون أن تتحمل الأطراف المعنية أي كلفة (قانون الإجراءات العقابية، المادة ١٩٥).

١٩٩- أما المدانون الذين يفرج عنهم تحت المراقبة فيحصلون على حماية من الدولة بالإضافة إلى الإرشاد والمؤازرة في سعيهم إلى استئناف حياتهم في ظل الحرية بعد الإفراج عنهم. ويجوز أن يمنحوا، إذا لزم، المأوى والطعام لحين حصولهم على عمل (قانون تنفيذ العقوبات رقم ٧٢١٠ الصادر في ١٩٨٤، المادتان ٢٥ و٢٦).

٢٠٠- وهيئات المحلفين تكون مؤهلة للفصل في الجرائم التي ترتكب ضد الحياة مع سوء النية وسبق الإصرار، مع كفالة الحماية الكاملة والاقتراع السري والسيادة للأحكام التي تصدرها هيئات المحلفين.

قضاء الأطفال والمراهقين

٢٠١- يعتبر القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين الأحداث الذين لم يبلغوا الثانية عشرة من العمر بعد أطفالاً، والأحداث الذين تتراوح سنهم بين ١٢ سنة و١٨ سنة مراهقين. وهذا التمييز هام لأنه مع أن لكلا الفئتين نفس الحقوق الأساسية، فإن الأطفال عند ارتكاب الجرائم تطبق عليهم تدابير الحماية (المادة ١٠١) في حين أن المراهقين يخضعون للعلاج الاجتماعي - التربوي (المادة ١١٢) مما قد يعني الحرمان من الحرية.

٢٠٢- ويحدد الدستور البرازيلي المسؤولية الجنائية (الأهلية القانونية الكاملة) بأنها تبدأ في سن ١٨ سنة. والهدف من إدراج هذا المعيار الجنائي في صلب الدستور هو حماية هذا المفهوم من احتمالات التعديل التي قد تستهدف خفض الحد المقرر للسن.

٢٠٣- ويصف القانون الجُنَاح بأنه سلوك من قبيل الجرائم أو الجنح (المادة ١٠٣) ولكن مرتكبه شخص ليس مسؤولاً. وبالتالي فإن هذا السلوك السيء لا يشكل جريمة أو جنحة ولو كان معرفاً في القانون الجنائي بأنه كذلك بل يعتبر جناحاً نظراً لسن مقترفه.

٢٠٤- ويكفل الدستور الفيدرالي حق الحماية الخاصة، الذي يتم التعبير عنه بوسائل منها الضمانات الاجرائية التالية المبينة في القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين (المادة ١١١). والتي تتجلى فيها المفاهيم الواردة في الاتفاقات الدولية، ولا سيما قواعد بيجينغ:

(أ) العلم الكامل الرسمي بالتهمة المنسوبة، وذلك عن طريق أمر استدعاء أو إجراء آخر معادل لذلك؛

(ب) المساواة في العلاقات الاجرائية بمعنى أن لهم مواجهة الضحايا والشهود والحصول على البراهين اللازمة لدفاعهم؛

(ج) الحصول على دفاع متخصص على يد محام؛

(د) الحصول على مساعدة قضائية كاملة ومجانية في حالة من لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية، وذلك وفقاً لأحكام القانون؛

(هـ) الحق في أن تُستمع اليهم شخصياً السلطة القانونية المختصة؛

(و) الحق في طلب حضور والديهم أو أولياء أمورهم في أي مرحلة من مراحل الاجراءات.

٢٠٥- ويجوز للسلطة المختصة أن تطبق التدابير الاجتماعية - التربوية التالية على المراهقين (القانون التنظيمي، المادة ١١٢):
(أ) الانذار؛

(ب) الالتزام باصلاح الضرر؛

(ج) الخدمة المجتمعية؛

(د) الافراج المشروط؛

(هـ) الافراج الجزئي؛

(و) الحبس في مؤسسة تربوية؛

(ز) أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١٠١.

والتدابير الثلاثة الأولى تتجلى فيها بوضوح أسبقية النهج التعليمي على النهج التأديبي أو القمعي. والافراج المشروط يتيح أفضل الظروف للاندماج في المجتمع حيث أنه يفترض وجود مراقبة أساسية من جانب شخص مؤهل (فنياً أو على نحو آخر) فضلاً عن التفاعل مع المجتمع المحلي. أما الافراج الجزئي فهو مرحلة انتقالية، ولا يطبق أسلوب الحبس أو الحرمان من الحرية إلا إذا لم يوجد إجراء آخر مناسب يمكن تطبيقه.

٢٠٦- وعلى كل حال، فإن التدابير المفروضة على المراهقين يجب أن يراعى فيها مدى قدرتهم على تحقيقها. ثم إنها يجب أن تكون متناسبة في الشدة مع ظروف الجرم وخطورته.

٢٠٧- والحبس وسيلة لحرمان صفار المذنبين من حريتهم. وهو يخضع لمبادئ قِصر المدة، واللجوء اليه بصفة استثنائية، واحترام الوضع الخاص للمذنب بوصفه فرداً في مرحلة تطور (الدستور الفيدرالي، المادتان ٢٢٧ و٣، البند ٥؛ والقانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين، المادة ١٢١). ولا يجوز حرمان المراهق من حريته إلا في حالة القبض عليه في حالة تلبس أو بناء على أمر توقيف مبني على مسوغات صحيحة (المادة ١٠٦). وينبغي أن يقوم القرار على أدلة كافية على ارتكاب الفعل والانخراط المادي فيه، وعلى إظهار الحاجة الملحة لمثل هذا الإجراء في إطار الإجراءات القانونية الصحيحة (المادة ١٠٨، الفقرة الوحيدة، والمادة ١١٠).

٢٠٨- ولا يجوز تطبيق عقوبة الحبس إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الجرم قد ارتكب باستخدام تهديد خطير أو باستعمال العنف مع الضحية؛

(ب) إذا كان ارتكاب الجريمة يشكل تكراراً لجرائم جسيمة أخرى؛

(ج) في حالة العودة الى عدم مراعاة التدابير المفروضة في مناسبات سابقة والاستهزاء بها.

٢٠٩- والصعوبات التي تواجه القضاء تنبع أساساً من عدم كفاية الاعتمادات المالية. ويوجد حالياً ١٦٤ ٥ قاضياً في البرازيل لخدمة سكان يبلغ مجموعهم ١٥٠ مليون نسمة تقريباً. وفي ولاية بيرنامبوكو يوجد قاضٍ واحد لكل ٢٢٨ ٤٠ فرداً؛ وفي مارانهاو قاضٍ واحد لكل ٣٨٣ ٣٩ فرداً؛ وفي باهيا قاضٍ واحد لكل ٧٧٤ ٣٨ فرداً؛ وفي ساو باولو قاضٍ واحد لكل ٧٧٤ ٢٧ فرداً.

توزيع قضاة المحاكم (في مجموعة مختارة من الولايات)

الولاية	القضاة (العدد المطلق)
ساو باولو	١ ٥٢٠
ريو غرانددو سول	٣٨٧
بارانا	٣١٨
بيرنامبوكو	٣٠٨
غوياس	١٧٠

المصدر: المصرف القومي لبيانات القضاء، آب/أغسطس ١٩٩٢.

٢١٠- وتظهر دراسة أجراها في عام ١٩٩٢ معهد الدراسات الاجتماعية والسياسية، بإجراء مقابلات مع ٥٧٠ قاضيا في شتى أنحاء البرازيل، أن العوامل التي تعوق كفاءة النظام هي في رأي أعضاء القضاء ما يلي حسب ترتيب الأهمية: قلة الموارد المادية (٨٥,٦ في المائة)، كثرة الشكليات في الإجراءات القضائية (٨٢,٣ في المائة)، قلة عدد القضاة (٨١,١ في المائة) وقلة أقسام المحاكم (٧٦,٣ في المائة)، ووجود تشريعات عفى عليها الزمن (٦٧,٤ في المائة) وضخامة عدد القضايا المرفوعة (٦٦,٥ في المائة).

٢١١- والقضاء العسكري في ساو باولو به أربعة قضاة لا غير لمعالجة ١٤ ٠٠٠ قضية متأخرة مرفوعة ضد الشرطة العسكرية في الولاية (إحصاءات ١٩٩٢). ويبدو أن كثرة عدد القضايا، وقلة عدد القضاة هما أخطر عائق في سبيل الأداء الكفء للقضاء العسكري في ساو باولو. فكما يتضح من الجدول التالي يتناقص في كل سنة عدد القضايا التي يتسنى الفراغ منها بينما يتزايد عدد القضايا المرفوعة:

السنة	القضايا التي نظرت	القضايا المرفوعة	المعدل
١٩٨٩	١ ١٨٣	٤ ٤٦٧	٠,٢٦
١٩٩٠	١ ١٣٥	٥ ٢٦٦	٠,٢٢
١٩٩١	٩٨٠	٧ ١٢٥	٠,١٤

المصدر: المحكمة العسكرية، ولاية ساو باولو.

٢١٢- وبطء سير المحاكمات كثيرا ما يؤدي الى انقضاء أجل العقوبات الأخف. ففي عام ١٩٩١ سقطت بسبب التقادم ٣٩٦ قضية وذلك لصالح ما يقرب من ٢ ٠٠٠ من أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بالتعدي والتسبب في ضرر بدني جسيم. وحوالي ٦٠ في المائة من القضايا التي ترفع في المحاكم العسكرية هي من هذا النوع. وسرعان ما يسري التقادم على العقوبات القصيرة التي يستتبعها.

٢١٣- وحسب احصاءات جمعتها المحكمة العسكرية في الفترة من ١٩٨٧ الى ١٩٩١ سقطت قضايا مجموعها ٩٥٢ قضية قبل أن تجري المحاكمة، مع ارتفاع الرقم في السنة الأخيرة.

١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	المجموع
٨٢	٦٣	٢٤٤	١٧٢	٣٩١	٩٥٢

المصدر: المحكمة العسكرية، ولاية ساو باولو.

٢١٤- وتدرس الجمعية التشريعية لولاية ساو باولو الآن اقتراحا بإنشاء دائرتين عسكريتين جديدتين، وتقوية الدوائر الحالية، وإعادة تشكيل ادارة محفوظات المحكمة للتعجيل بسير الاجراءات في نظام القضاء العسكري. كما أن هناك مشروع قانون قيد البحث في الكونغرس الوطني مؤداه إنهاء ممارسة تقديم العسكريين الى محاكم عسكرية عند ارتكابهم جرائم مدنية. والهدف هو التخفيف من الأعباء التي تثقل على المحاكم العسكرية وتجنب سقوط القضايا بسبب بطل الاجراءات وترك المذنبين بالتالي بلا عقاب.

٢١٥- وفي البرازيل ٣٠٠ ٠٠٠ محام ممارس للمهنة. وحوالي ثلثهم متركزون في ولاية ساو باولو حيث يتولون ٣,١ مليون قضية. وتضم دائرة الادعاء العام في ولاية ساو باولو ٢٥٨ ١ عضوا منهم ١٧٢ يمارسون الادعاء في محاكم الدرجة الثانية، و١٠٨٦ يمارسون الادعاء في المحاكم الأدنى. وفي ولايتي ريو دي جانيرو وميناس غيرائس تضم هذه الدائرة حوالي ٥٠٠ عضو. ويوجد ٥٩٠ من وكلاء النيابة الفيدراليين و ٢٠٠ منصب شاغر.

المادة ١٥

٢١٦- يقرر الدستور البرازيلي والقانون الجنائي البرازيلي أنه "لا يعتبر أي فعل جريمة ما لم يوجد قانون سابق يعرفه بأنه كذلك" و"لا تقوم قائمة لأي عقوبة ما لم يوجد إعلان قانوني سابق بوجودها" (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، البند تاسع وثلاثون؛ والقانون الجنائي، المادة ١).

٢١٧- وطبقا للدستور، لا يجوز تطبيق أي قانون جنائي بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك لفائدة المتهم، ومن ثم فإذا كان فعل ما يعتبر جريمة بموجب القانون الساري وقت ارتكابه، ولكنه لم يعد يعتبر كذلك نتيجة لقانون لاحق، طبق القانون اللاحق بأثر رجعي لصالح المتهم. وإذا كان القانونان يجرمان كلاهما الفعل ولكن القانون الأحدث يتضمن عقوبة أقل شدة، يطبق القانون الأصلح للمتهم. وهذا المفهوم له الأسبقية على أحكام القضاء القطعية، على أن الآثار المدنية للإدانة تظل محفوظة.

المادة ١٦

٢١٨- يكفل الدستور الفيدرالي حق الجنسية (كما تحدده المادة ١٢). وتأخذ البرازيل عند البت في أمر المطالبات بالجنسية بقاعدة مسقط الرأس، وذلك باستثناءات قليلة. ومن ثم تمنح الجنسية لكل من يولد على

الأراضي البرازيلية حتى لو كان الوالدان من الرعايا الأجانب شريطة ألا يكونا في خدمة بلدهما ففي تلك الحالة تطبق القاعدة القائلة بأن الجنسية تتحدد حسب بلد الوالدين.

٢١٩- وثمة استثناء آخر من قاعدة مسقط الرأس، هو حالة أولئك الذين يولدون في الخارج لآباء برازيليين شريطة أن يكونوا في خدمة البرازيل. وتنطبق القاعدة نفسها على من يولدون في الخارج لآباء برازيليين ليسوا في خدمة البرازيل شريطة أن يكونوا مسجلين في الجهة المختصة؛ كما تنطبق على من يحضرون للإقامة في البرازيل قبل بلوغ السن القانونية فهؤلاء يجوز لهم بعد بلوغ السن القانونية أن يختاروا في أي وقت الجنسية البرازيلية.

٢٢٠- ويجوز للرعايا الأجانب التجنس بالجنسية البرازيلية. ولا يطلب من رعايا البلدان الناطقة بالبرتغالية سوى الإقامة في البرازيل لمدة سنة بدون انقطاع، وأن يكونوا من ذوي السلوك الحميد. وللسلطة التنفيذية وحدها حق منح الجنسية شرط أن يكون المتقدم لها قد استوفى شروطاً منها أن تكون لديه الأهلية المدنية وفقاً لأحكام القانون البرازيلي، وأن يكون مقيماً بصورة مستمرة في البرازيل لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة باللغة البرتغالية، وأن يكون مالكا لموارد مادية كافية لإعالة نفسه، وألا يكون قد حكم عليه في جناية.

٢٢١- وفي نظر القانون البرازيلي تبدأ الأهلية المدنية للأشخاص الطبيعيين عند الميلاد، وحقوق الأطفال الذين لم يولدوا بعد محمية ابتداءً من لحظة الحمل. وينبغي تسجيل المواليد في مكتب السجل المدني، ويصدق ذلك أيضاً على الزيجات والوفيات. وبذلك فإن القانون البرازيلي يعتبر جميع الأفراد خاضعين للقانون ولهم حقوق والتزامات في النظام المدني.

٢٢٢- ويتضمن القانون البرازيلي أحكاماً تحدد أهلية التصرف في الحياة المدنية:

(أ) فمن تنطبق عليهم الأوصاف التالية ليست لهم أي أهلية للتصرف في الحياة المدنية بالأصالة عن أنفسهم:

١٠- الأفراد دون سن ١٦ سنة؛

١٢- الصم البكم العاجزون عن الإفصاح؛

١٣- الأشخاص الذين يصدر حكم قضائي باعتبارهم مفقودين؛

(ب) ولا يملك الأفراد التالي وصفهم الأهلية اللازمة لبعض التصرفات أو لأدائها على الوجه المناسب:

١٠- الأفراد الذين تجاوزوا سن ١٦ سنة ولكنهم دون سن ٢١ سنة؛

١٢- السفهاء؛

(ج) وينتهي اعتبار أي شخص يتم ٢١ سنة من العمر قاصرا، وتصيح له الأهلية القانونية للقيام بجميع أنواع التصرفات في الحياة المدنية. كما ينتهي اعتبار الشخص قاصرا في الحالات التالية:

١١' عند صدور الإذن بذلك من الأب، أو إذا كان متوفيا من الأم، وبحكم من المحكمة بعد التشاور مع المعلم أو ولي الأمر، وذلك شرط أن يكون القاصر قد أتم فعلا ١٨ سنة من العمر؛

١٢' عند الزواج؛

١٣' عند شغله بصورة فعلية وظيفه من الوظائف العامة؛

١٤' عند حصوله على درجة من درجات التعليم العالي؛

١٥' عند إقامته مؤسسة مدنية أو تجارية برأس ماله الخاص.

وينتهي وجود الأشخاص الطبيعيين عند الوفاة.

المادة ١٧

٢٢٣- يصون الدستور حرمة خصوصيات الناس وحياتهم الشخصية وشرفهم وسمعتهم. ويكفل لهم حق التعويض عند المساس بهذه الحقوق، وحق الرد بما يتناسب مع المخالفة المرتكبة. ولمن يهمهم الأمر حق الوصول الى المعلومات عن أنفسهم الواردة في السجلات أو مصارف البيانات التي تحتفظ بها الادارات الحكومية أو المنظمات العامة، ولهم سلطة تصحيحها باللجوء الى وسيلة الانتصاف الدستورية المسماة حق احضار البيانات (المادة ٥، الفقرة ثاني وسبعون).

٢٢٤- وسرية المراسلات والاتصالات التلغرافية والتليفونية مصونة كذلك. والتنصت على المكالمات الهاتفية يتطلب إذنا قضائيا، ولا يسمح به إلا لأغراض التحقيق الجنائي أو للإعداد لمحاكمة جنائية.

٢٢٥- ويعتبر المسكن ملاذا للفرد له حرمة. ولا يجوز لأحد دخوله دون إذن من شاغله على أن يستثنى من ذلك حالة القبض على الشخص متلبسا أو الدخول في حالة الكوارث بقصد تقديم المساعدة أو بناءً على قرار قضائي على أن يتم ذلك في ساعات النهار دون غيرها.

٢٢٦- والتعدي غير المشروع على شرف فرد أو سمعته من الأمور التي تقع تحت طائلة العقاب بموجب أحكام القانون الجنائي البرازيلي الذي يفرض عقوبات على القذف والسب والتشهير (المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٠ من القانون الجنائي). كما يعاقب القانون الجنائي كذلك على انتهاك حرمة مساكن الغير (المادة ١٥٠).

٢٢٧- ويتعرض للجزاءات الجنائية كل من يذيع رسائل تلغرافية موجهة الى الغير دون إذن بوسائل الإذاعة أو غيرها من وسائل الاتصال (القانون الجنائي، المادة ١٥١، الفقرة ١، البند ثانيا).

٢٢٨- ومنذ انتهاء الحكم العسكري، لم تسجل أي حالات لاقتحام بيوت بدوافع سياسية، وإن كانت حالات اقتحام البيوت بحثاً عن أشخاص مشتبه فيهم لا تزال تحدث.

٢٢٩- والتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها عمل غير دستوري، ولا يجوز السماح بقبول مثل هذه التسجيلات كأدلة في الإجراءات الجنائية ما لم تكن التسجيلات قد تمت بناءً على إذن من سلطة قضائية وعلى نحو مطابق للاشتراطات التي يسمح بها القانون. ولم تثبت أي حالات تنطوي على انتهاك منتظم لحرمة البريد في البرازيل.

المادة ١٨

٢٣٠- وينص الدستور على أن الناس أحرار في التعبير عن أفكارهم (المادة ٥، الفقرة رابعا). وحرية الوجدان والعقيدة مصونة، ولا توجد أي روابط رسمية بين الدولة والكنائس. وتتمتع الكنائس بحرية ممارسة شعائرها وطقوسها، وتكفل الحماية لأماكن العبادة.

٢٣١- ولا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه بسبب معتقداته الدينية أو الفلسفية أو السياسية. إلا أنه يستثنى من ذلك من يسعون استناداً إلى الأسباب المبينة أعلاه إلى إعفاء أنفسهم من الالتزامات القانونية المفروضة على الجميع على حد سواء ولكنهم يرفضون أداء الأشكال البديلة من الخدمة.

٢٣٢- والتعليم الديني اختياري، ويصدق ذلك أيضاً على الالتحاق بمؤسسات تدريس الدين. وفي البرازيل توجد مؤسسات عامة لتعليم المعلمين إلى جانب مؤسسات خاصة منها العلماني ومنها الديني. ويسود مبدأ تعددية الأفكار والمفاهيم التربوية.

٢٣٣- ويعتبر القانون رقم ٤٨٩٨/٦٥ أي تعدد على حرية الوجدان والعقيدة للغير اساءة لاستعمال السلطة، ويصدق ذلك أيضاً على حرية ممارسة الطقوس الدينية. ويعاقب القانون الجنائي المساس بالطقوس الدينية أو التعرض لأي أفعال متصلة بها (القانون الجنائي، المادة ٢٠٨). وجدير بالذكر أن قانون تنفيذ العقوبات يمنح السجناء حق الحصول على مساعدة دينية، وهو أمر تكفله كذلك المنظمات المدنية والعسكرية.

٢٣٤- والآباء هم المسؤولون عن قيد أبنائهم في المدارس النظامية. وللأطفال والمراهقين حرية الاشتراك في الأنشطة الإبداعية والرياضية والترفيهية، ويكفل لهم الوصول إلى مصادر الثقافة (القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين، المواد ٢٢ إلى ٢٥).

٢٣٥- والدولة البرازيلية هي دولة علمانية ولا تحابي رسمياً ممارسة أي دين بعينه. ورغم أن غالبية السكان هم من الروم الكاثوليك، فإن الديانات الروحانية والبروتستانتية تكتسب أعداداً كبيرة من الأتباع. ومع ذلك لم تسجل أي حالات لمنازعات دينية. ولجميع الكنائس والطوائف حرية إقامة دور العبادة والتعليم الديني إلا أن الحكومة تحد من وصول مبعوثي الإرساليات إلى مناطق السكان الأصليين، تجنباً لغرض ثقافة جديدة عليهم. والمنظمات الدينية في البرازيل معفية من ضريبة الدخل.

المادة ١٩

٢٢٦- ويكفل الدستور البرازيلي حرية التعبير بجميع جوانبه، سواء في المجال الفني أو العلمي أو فيما يتعلق بوسائل الاتصال. وبموجب الدستور الرقابة ممنوعة وأسرار المهنة محفوظة. والمعلومات الصحفية محمية حماية كاملة. إلا أنه لا بد في إنتاج وبث مواد الإذاعة والتلفزيون من احترام القيم الأخلاقية والاجتماعية العزيزة على الأفراد والأسرة.

٢٢٧- ويحق للسجناء الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلات الكتابية، والقراءة والمصادر الأخرى للإعلام (التلفزيون الخ) شريطة ألا يكون في ذلك إخلال بالآداب العامة. (قانون تنفيذ العقوبات - القانون رقم ٧٢١٠/٨٤، المادة ٤١، البند خامس عشر). ويحق للسجناء كذلك ممارسة الأنشطة الفكرية والفنية والرياضية (البند سادسا من المادة ٤١ المشار إليها أعلاه).

٢٢٨- ويحمي الدستور حق الفرد في التعبير عن آرائه، وهو حق يُمارس ممارسة كاملة في البرازيل. فوسائل الإعلام تناقش بطريقة روتينية القضايا السياسية والموضوعات الخلافية. ومعظم وسائل الاتصال مملوكة لمنشآت خاصة، ولو أن الحكومة تسيطر على الترخيص بالبث لمحطات الإذاعة والتلفزيون على أن يصدق على ذلك الكونغرس الوطني.

٢٢٩- وقد ألغيت الرقابة على وسائل الاتصال في دستور ١٩٨٨. أما قيام الجهات الحكومية المختصة بمشاهدة وفحص الأفلام والمسرحيات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، سلفا، فأمر يقصد به مجرد تصنيفها حسب لياقتها لفئة عمرية معينة. على أن هذا لا يمكن أن يعد رقابة.

٢٤٠- وملكية وسائل الاتصال موزعة توزيعا واسعا. ففي عام ١٩٨٨ كانت هناك ٢٠٢٣ شركة للبث الإذاعي و١٨٣ شركة للبث التلفزيوني. وفي السنة نفسها بلغ عدد الدوريات التي تصدر وتوزع ٥١٣٩ وعدد الكتب المنشورة ١٧٥.

المادة ٢٠

٢٤١- يعلن الدستور البرازيلي صراحة الحاجة إلى السعي إلى تعميم السلم بين الأمم. وهو ينبذ اللجوء إلى السلاح وينادي بالتسوية السلمية للمنازعات (الدستور الفيدرالي، المادة ٤، أولا). وهو لذلك يحظر الدعاية المشجعة للحرب ويعاقب من يتجاسر على الانغماس فيها. ويعيد قانون البرازيل الانتخابي تأكيد هذا الموقف إذ يذكر أن الدعاية المشجعة للحرب غير مقبولة، وأن هذا يصدق أيضا على محاولات تشجيع الاعتداء على الأشخاص والأماكن (المادة ٢٤٣).

٢٤٢- ويسرد القانون الجنائي الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد السلم العام ويعاقب من يسوّغون الأفعال الإجرامية أو يحرضون علنا الناس على الانغماس في الجريمة.

٢٤٣- ويعتبر القانون ٤٤١٧ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢، وهو القانون الذي ينظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، أن ممارسة حرية البث للترويج لحملات تمييز بين الناس على أساس الطبقة أو اللون أو العنصر أو الدين هي ضرب من اساءة استخدام حرية البث (المادة ٥٢).

٢٤٤- وحسب قانون الصحافة (القانون رقم ٥٢٥٠ الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٧) يحق للفرد أن يعرب عن أفكاره ولكن لا يجوز له أن يسلك سلوكا مسيئا في ممارسته لهذه الحرية، فالدعاية للحرب ولهدم النظام السياسي والاجتماعي ونشر التعصب العنصري أو الطبقي من الأمور غير المقبولة بالتالي (المادة ١٤).

٢٤٥- ويعرّف القانون رقم ٦٦٢٠ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الأمن الوطني، ويعتبر أن تحريض الناس على الكراهية أو التمييز العنصري جريمة من هذه الجرائم (المادة ٣٦، سادسا).

٢٤٦- كما يحظر القانون رقم ٢٨٨٩ الصادر في عام ١٩٥٦ التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب الإبادة الجماعية (أي تدمير أي مجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها كذلك) أو الممارسات المشابهة لذلك. والمادة ٢ تعرّف جريمة تشجيع الإبادة الجماعية، وتُشدّد العقوبة عندما ترتكب الجريمة على يد الصحافة أو حاكم أو موظف عمومي.

٢٤٧- كما أن القانونين رقم ٧٧١٦ الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، و ٨٠٨١ الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠، لحظر التحريض أو التمييز القائم على الجنسية أو العنصر أو الدين يُدخّل في باب الجريمة ممارسة ما سبق أو إغراء الناس به أو التحريض عليه عن طريق وسائط الاتصال العام أو بواسطة أي نوع من النشر.

المادة ٢١

٢٤٨- ويكفل الدستور البرازيلي حق الاجتماع شريطة أن يُمارس بطريقة سلمية. فالاجتماعات الخاصة التي تعقد في أماكن خاصة تحميها المادة ٥، البند حادي عشر، من الدستور.

٢٤٩- والاجتماعات المفتوحة لعامة الجمهور التي تعقد داخل المباني أو في الهواء الطلق لا تتطلب إذنا سابقا، ولكنها لا بد أن تكون معقودة لأغراض سلمية وألا تنطوي على استخدام أسلحة، والشيء الوحيد المطلوب هو أن يبلغ المنظمون لها سلطات الشرطة بها مقدما وذلك تجنباً لأي تضارب مع أي اجتماع آخر يكون قد خطط له من قبل في نفس الموعد والمكان (الدستور الفيدرالي، المادة ٥، سادس عشر).

٢٥٠- ويجوز في ظروف استثنائية تقييد حق الاجتماع. فقد يحدث هذا مثلا عند إعلان "حالة دفاع" أو "حالة حصار" طبقا لأحكام الدستور لحماية الدولة والمؤسسات الديمقراطية. وقد تناول الجزء الوارد من هذا التقرير تحت المادة ٤ من العهد تفاصيل عن هذه الظروف الاستثنائية.

٢٥١- إن حق الاجتماع السلمي حق يكفله القانون، وهو يُمارس ممارسة واسعة في البرازيل. فمن المألوف أن تقوم الأحزاب السياسية وزعماء النقابات وهيئات المجتمع المدني المنظمة بتوجيه الدعوة للناس كي

يجتمعوا في الشوارع، أو يعتقدوا تجمعات سلمية للإعراب عن مواقفهم. ولم يُبلِّغ في الآونة الأخيرة عن وقوع أي حوادث في أمثال هذه المناسبات.

المادة ٢٢

٢٥٢- وحق تكوين الجمعيات للأغراض المشروعة مؤمن تماما. فليس مطلوبا أي إذن من الدولة لإنشاء الجمعيات، والحكومة ممنوعة من التدخل في تنظيمها وأنشطتها. ولا يمكن حل أي جمعية إلا بحكم من المحكمة. ومن جهة أخرى لا يمكن إرغام أي فرد على الانضمام الى عضوية جمعية أو على البقاء في عضويتها.

٢٥٣- ويمكن تنظيم النقابات بحرية في البرازيل. إذ يمكن إنشاؤها دون إذن من الحكومة، ولكنها ينبغي أن تسجل في الدائرة الحكومية المختصة. ويمكن إنشاء الأحزاب السياسية بحرية، ويجب أن تُنظَّم على أساس وطني. إلا أنه لا يجوز لها أن تتلقى أموالا من منظمات أو حكومات أجنبية أو أن تخضع لها. ويجب أن تسجل قوانينها الأساسية لدى محكمة الانتخاب.

٢٥٤- وحق الاضراب معترف به قانونا، ويمارس بحرية (الدستور الفيدرالي، المادة ٩). ويحدد قانون الاضراب لعام ١٩٨٩ الخدمات الأساسية التي يتحتم أن يستمر تشغيلها أثناء الاضرابات، وهو يطلب من العمال إبلاغ أصحاب العمل بحالات التوقف عن العمل أو تعطيله قبل وقوعها بـ ٤٨ ساعة. ويعتبر التقصير في ضمان الحفاظ على الخدمات الأساسية، أو الاستمرار في الاضراب بعد صدور حكم من المحكمة بالعودة الى العمل، إساءة لاستعمال حق الاضراب. ويحظر قانون الاضراب لعام ١٩٨٩ التعاقد مع عمال جدد لإحلالهم محل العمال المضربين، ما دام الاضراب اضرابا لم يعتبر منطويا على إساءة لاستعمال الحق.

٢٥٥- ويحظر الدستور فصل أعضاء النقابة الذين سجلوا أسماءهم كمرشحين لتزعم النقابة أو لتمثيل العمال في مجالسها وذلك طوال فترة ولايتهم ولمدة سنة بعد انتهائها، شريطة ألا يقصروا تقصيرا بالغا في العمل (الدستور الفيدرالي، المادة ٨، ثامنا). وفي الشركات التي يزيد عدد العاملين فيها عن ٢٠٠ شخص يجوز للعمال انتخاب ممثل يتولى الاتصالات المباشرة بين النقابة والقوة العاملة.

٢٥٦- ويجب أن تحترم الجمعيات السيادة الوطنية والنظام الديمقراطي والتعدد الحزبي وحقوق الإنسان الأساسية. ويضع القانون الجنائي عقوبات لأي محاولة للتعرض لحرية تكوين الجمعيات (المادة ١٩٩) ويصم هذه الأفعال بأنها تمثل إساءة استعمال للسلطة (القانون رقم ٤٨٩٨/٦٥، المادة ٣).

٢٥٧- ويضمن تشريع العمل البرازيلي لجميع العمال، فيما عدا الأعضاء النظاميين في القوات المسلحة والشرطة، حق التمثيل النقابي. والنظام النقابي في البرازيل لا يزال وحدويا وهرميا، وهو يمول بجباية نقابية إلزامية تقتطع في المصدر من الرواتب، وتعادل الأجر عن يوم عمل واحد. والتشريع إذ يستند إلى مفهوم "النقابة الواحدة" يحظر وجود أكثر من نقابة لأي فئة مهنية في المنطقة الجغرافية الواحدة.

٢٥٨- وبالرغم من هذه القيود فإن الحركة النقابية البرازيلية تنشط بلا عائق. فمن الوجهة العملية من المستطاع إنشاء النقابات والاتحادات النقابية لمنافسة قرائنها المسجلة رسميا. وهكذا نجد أنه رغم أن

التشريع البرازيلي لا ينص على وجود اتحادات نقابية توجد حاليا بالفعل في البرازيل ثلاثة مؤتمرات نقابية كبرى هي: Central Única dos Trabalhadores (CUT) و Confederação Geral dos Trabalhadores (CGT) و Força Sindical. ولهذه الاتحادات أن تنضم بحرية إلى الهيئات الدولية. وبحلول عام ١٩٩٢ كانت الاتحادات الثلاثة قد انضمت إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة. وحوالي ٢٠ في المائة تقريبا من القوى العاملة البرازيلية منظمون في نقابات.

٢٥٩- وفي عام ١٩٨٩، كانت بالبرازيل ٩ ٨٢٢ نقابة مختلفة، منها ٥ ٢٥٤ نقابة للقوى العاملة الحضرية و ٤ ٤٧٩ نقابة لعمال الريف. وفي تلك السنة بلغ عدد أعضاء النقابات في البرازيل ٧ ٤٣٧ ٢٥١ عضوا.

النقابات الحضرية والريفية وعضويتها حسب الفئة - ١٩٨٩

عدد الأعضاء (أ)	عدد النقابات	فئة النقابة
٥ ٢٢١ ٥٣٨	٥ ٢٥٤	حضرية
٢٠٧ ١٥٤	١ ٥٢٢	لأرباب العمل
١٦٧ ١٥٤	٢٧٧	للعاملين لحسابهم الخاص
٤ ٥٨٩ ٥٩٣	٣ ١٠٨	للموظفين
٢٣٥ ٨٥٦	٢٥٩	للمهن الحرة
٢١ ٤١٧	٧٨	للعامل المستقلين
٢ ٢١٥ ٧١٣	٤ ٤٧٩	ريفية
٣٤٨ ٣٨٠	١ ٦٢٧	لأرباب العمل
١ ٨٦٧ ٣٣٣	٢ ٨٥٢	للعامل
٧ ٤٣٧ ٢٥١	٩ ٨٢٢	المجموع

المصدر: المعهد البرازيلي للجغرافيا والاحصاء، إدارة البحوث، إدارة الاحصاءات والمؤشرات الاجتماعية، استقصاء النقابات.

(أ) عدا الأعضاء الذين لم يعلنوا عن عضويتهم.

٢٦٠- وقد أضربت عن العمل مجموعات عديدة من العمال في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وسلّمت محاكم العمل بشرعية مطالبها في عدد من الحالات.

المادة ٢٣

٢٦١- يعترف الدستور البرازيلي بالأسرة بوصفها أساس المجتمع، ويرى أنها تستحق عناية خاصة من الدولة. والزواج هو الطريقة المألوفة التي تتشكل بها الأسر، ولكن القانون يمد يد الحماية أيضا للرابطة المستقرة بين أي رجل وامرأة باعتبارهما يشكلان وحدة أسرية، وتتاح نفس المعاملة للرابطة التي يشكلها أي من الوالدين مع ذريته.

٢٦٢ - ولا تمييز بين المرأة والرجل من حيث الحقوق والواجبات الزوجية. وحق الطلاق يكفله التشريع وممارسة تنظيم الأسرة متروكة لتقدير الزوجين.

٢٦٣ - ويعامل القانون الجنائي الجرائم المرتكبة ضد الأسرة تحت الباب السابع. وهو يدين تعدد الزوجات ويعاقب من يزاوله بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات (القانون الجنائي، المادة ٢٢٥). ويرسي القانون الجنائي قواعد تحكم عقد القران (المادة ١٩٤) ويصف الآثار القانونية المترتبة على الزواج (المادة ٢٢٩).

المادة ٢٤

٢٦٤ - من واجب الأسرة والمجتمع بأكمله والدولة كفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية للأطفال. ولهذا الغرض تضع الدولة برامج للدفاع عن الأطفال والمراهقين على أساس الأولوية المطلقة. ويتناول الدستور في المادة ٢٢٧ والمواد التالية لها أحكاماً في هذا الصدد تحظر أي تمييز في تعيين النسب.

٢٦٥ - وتكفل للأطفال جميع حقوق الإنسان الأساسية التي يمنحها الدستور إلى جانب حقوق خاصة مبينة في القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين. وتتضمن هذه الحقوق حق التسجيل وحق الجنسية والحق في الاسم.

٢٦٦ - ويحظر الدستور عمل الأطفال دون سن ١٤ سنة إلا لأغراض تعليمية. ويحظر عمل الأحداث بالليل أو أدائهم لأعمال خطيرة، أو استخدامهم في أنشطة غير صحية أو مناقية للأخلاق. ويتعين على صفار السن من العاملين الانتظام في المدارس والحصول على إذن صريح من والديهم بالعمل.

٢٦٧ - ويعاقب القانون الجنائي كل من ينكر حالة النسب، وكل من يودع قاصراً في حضانة شخص سيء السمعة. كما يعاقب القانون على الهجر المادي والفكري (القانون الجنائي، المادتان ٢٤٤ و ٢٤٦).

سوء الوضع العام للأطفال والمراهقين البرازيليين

٢٦٨ - بالرغم من كل أوجه التقدم المحرزة في القانون، فإن الحكومة البرازيلية تجد عناءً في ضمان حقوق الأطفال الأساسية. فالبيئة الاجتماعية - الاقتصادية الحالية تعيق التأمين الفعال لحقوق الأطفال والمراهقين.

٢٦٩ - والتوزيع الديموغرافي لسكان البرازيل، الذي يتسم بوجود نسبة عالية من الأطفال والمراهقين، هو في حد ذاته مصدر تحدٍ للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ويستلزم توسعاً كبيراً في سوق العمل والإسكان والصحة والمدارس والنظام التعليمي، ومؤسسات قضاء أوقات الفراغ، ووسائل المساعدة الاجتماعية والحماية.

٢٧٠ - وتشير البيانات الإحصائية عن الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٨ إلى وجود نسبة عالية مستمرة من الأسر التي تعيش دون ما يسمى خط الفقر. ففي عام ١٩٨٨ كانت نسبة ٣٠,٦ في المائة من الأطفال والمراهقين في الفئة العمرية صفر إلى ١٧ سنة من المنتمين إلى أسر يعادل الحد الأعلى لدخولها في المتوسط ربع قيمة

الحد الأدنى للأجور. وفي السنة نفسها كان ٥٤ في المائة من الأطفال في هذه الفئة العمرية يعيشون في أسر لا يتجاوز متوسط دخلها الشهري ما يعادل نصف قيمة الحد الأدنى للأجور.

٢٧١ - وعدم التكافؤ في توزيع الدخل أشد وطأة في شمال شرقي البرازيل. فالنقر المدقع في هذه المنطقة يلزم ٥٦,٦ في المائة من الأطفال والمراهقين (الفئة العمرية صفر إلى ١٧ سنة). وعلى سبيل المقارنة نذكر أن هذا الرقم يهبط في جنوب شرق البلاد إلى نسبة ١٧,٤ في المائة. والأطفال السود والملونون ينتمون إلى أسر أفقر من أسر الأطفال البيض.

٢٧٢ - وقد حدد الدستور سن ١٤ سنة كحد أدنى للعمل، ويستثنى من ذلك المتدربون على الحرف. إلا أنه بالرغم من القيود القانونية، فإن الإحصاءات الرسمية تشير إلى أن ١٧,٢ في المائة من الأطفال في سن ما بين ١٠ و ١٤ سنة يعملون فعلاً. وترتفع النسبة في حالة المراهقين من الفئة العمرية ١٥ إلى ١٧ سنة (٥٠,٢ في المائة). ومعظم هؤلاء العمال الأحداث لا يتمتعون بحقوق العمل والضمان الاجتماعي. ولا تتجاوز نسبة الأطفال العاملين بموجب عقد عمل مسجل من ذوي النشاط الاقتصادي في الفئة العمرية ١٠ إلى ١٤ سنة ١٥,٧ في المائة. ويرتفع هذا الرقم إلى ٣٢,٦ في المائة في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٧ سنة. وجدير بالذكر أن نسبة قليلة جداً من العمال الأحداث (٣,٩ في المائة من المجموع) هي التي تعمل في القطاع الرسمي من قطاعات سوق العمل. وهذا يشير إلى أن الأغلبية الساحقة يعملون في القطاع غير الرسمي الذي لا تتوفر عنه سوى إحصاءات رسمية قليلة جداً.

٢٧٣ - ولدى البرازيل الآن صك قانوني عصري لحماية حقوق الأطفال والمراهقين ألا وهو القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين الذين صدر بوصفه القانون الفيدرالي رقم ٨٠٦٩ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ وهو يتطابق مع أرقى المفاهيم الدولية في هذا الميدان. والغرض منه هو توفير الحماية الكاملة للأطفال والمراهقين وضمان حقوقهم الإنسانية وتيسير حصولهم على الوسائل والموارد اللازمة لنموهم البدني والعقلي والأخلاقي والروحي والاجتماعي في بيئة ترفرف عليها الحرية والكرامة.

التدابير الحكومية

٢٧٤ - وفي نهاية عام ١٩٩٢ بدأت الحكومة البرازيلية ومنظمة العمل الدولية مشروعاً يرمي إلى إبعاد الأطفال عن سوق العمل البرازيلي. وفي عام ١٩٩٢ بدأت وزارة الرعاية الاجتماعية برنامج "المدينة الأم". والهدف منه هو أن يوفر للأطفال المحرومين في مدن البرازيل الكبرى المأوى والطعام والمعونة الطبية ودورات التدريب المهني. وقد بدأ هذا البرنامج في سلفادور، وريو دي جانيرو. وفي الوقت نفسه بدأت الحكومة الفيدرالية مشروعين جديدين للتخفيف من نكبة الأطفال المحرومين. فمشروع "إعانة عمل الأحداث" الذي تتولاه فرقة المساعدة البرازيلية يستخدم المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة ممن لا تتجاوز دخول أسرهم ضعف الأجر الأدنى، في مكاتب البريد في مدينة ساو باولو، وفي مناطق الولاية الأخرى. ويتلقى هؤلاء المراهقون العلاج الطبي وعلاج الأسنان والعلاج النفسي. والمشروع الثاني يتصل بوضع سياسة جديدة لمعالجة مشكلة الأحداث في المدن الكبرى. ويتولى تنفيذ هذه المركز البرازيلي للأطفال والمراهقين. وتتألف المرحلة الأولى من هذا المشروع من مسح تفصيلي لثلاث مشاكل رئيسية في مجال الأحداث، ألا وهي الإبادة على يد كتائب الموت، والبغاء، وجناح الأحداث.

- ٢٧٥- وقد أنشأ الكونغرس البرازيلي هيئة تحقيق برلمانية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ لتحديد المسؤولية عن بغاء الأطفال والأحداث.
- ٢٧٦- وقد مثلت وزارة العدل البرازيلية في اجتماع الأخصائيين المعنيين بالاتجار الدولي بالقصر الذي عقد في المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد أعد في هذا الاجتماع مشروع اقتراح بعقد اتفاقية بين البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر لتحكم الجوانب المدنية والجنائية في هذا النوع من الاتجار.
- ٢٧٧- وقد وقعت البرازيل على الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني عبر الأقطار، في أيار/مايو ١٩٩٢، وذلك بالاشتراك مع ٦٤ بلداً آخر اجتمع ممثلوها في لاهاي. ونظراً لما تتسم به مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال من أهمية عاجلة، فقد سارع رئيس الجمهورية بتقديم نص هذه الاتفاقية إلى الكونغرس للتصديق عليها.
- ٢٧٨- وتنشط الحكومة والمجتمع المدني في حركة اجتماعية للدفاع عن مصالح الأطفال والمراهقين. وتحدث المشاركة على مستويين: أولهما مؤسسي يشمل مجالس الحقوق ومجالس الوصاية على سبيل المثال؛ والثاني يشمل المحافل ذات الاستقلال الذاتي في المجتمع المدني ومنها المحفل الدائم للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الأطفال والمراهقين، وهيئة ميثاق الطفولة.
- ٢٧٩- وعلى المستوى المؤسسي تستحق المبادرات التالية الذكر بوجه خاص.
- ٢٨٠- فمجالس الحقوق هي مؤسسات عامة تتألف بالتساوي من ممثلي السلطة التنفيذية وممثلين منتخبين عن المجتمع المدني المنظم، ولها سلطة التداول في أمر صياغة السياسات والإشراف على العمل في جميع المستويات.
- ٢٨١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أنشأت الحكومة البرازيلية المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين الذي أعلن رسمياً بموجب المرسوم رقم ٨٢٤٢، وهو يتألف من عدد متساوٍ من ممثلي السلطة التنفيذية وممثلي المنظمات غير الحكومية. وعهد إلى المجلس بمهمة إقرار المعايير العامة لوضع سياسة وطنية لحقوق الأطفال والمراهقين، والإشراف على تنفيذ هذه السياسة وضمان مراعاتها. كما أنه مسؤول عن دعم مجالس حقوق الأطفال والمراهقين في الولايات والبلديات فضلاً عن دوائر الحكومة من جميع المستويات ودعم المنظمات غير الحكومية، والهدف هو تحقيق المبادئ المرسومة في القانون التنظيمي. كما يقوم المجلس بتقييم سياسات الولايات والبلديات والتدابير التي تتخذها مجالسها، وبمتابعة إعادة تنظيم المخططات العامة والخاصة لرعاية الأطفال والمراهقين إلى جانب النهوض بحملات تثقيفية عن حقوق الأطفال والمراهقين، وإدارة الصندوق الوطني للأطفال والمراهقين. وقد أعلن تشكيل المجلس رسمياً في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبدأ عمله في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢. وقد فرغ من إعداد واعتماد نظامه الداخلي. ويرأسه وزير العدل أما نائب الرئيس فهو ممثل لمنظمة غير حكومية. ويقوم المركز البرازيلي للأطفال والمراهقين بدور الأمانة التنفيذية له.

٢٨٢- وتوجد مجالس بلدية لحقوق الأطفال والمراهقين تمارس نشاطها في ٩٥١ من بلديات البرازيل البالغ عددها ٥٦٩ ٤ بلدية. ويجري حالياً تنصيب ٧٧١ مجلساً آخر، وهناك ٩٢٦ مجلساً قيد التخطيط. وفي المستقبل القريب سيكون عدد المجالس البلدية الناشطة في البرازيل ٥٩٨ ٢ مجلساً.

٢٨٣- أما مجالس الوصاية فهي هيئات دائمة مستقلة ليس لها اختصاص قضائي. فهي لا تملك سلطات قضائية لحسم تنازع المصالح. أما دورها الأساسي فهو ضمان الوفاء بحقوق وواجبات الأطفال والمراهقين المبينة في القانون التنظيمي الخاص بالأطفال والمراهقين. ويتعين أن ينشأ في كل بلدية مجلس وصاية يتألف من خمسة مستشارين يختارهم المجتمع المحلي. ويوجد حالياً ٧١٢ مجلس وصاية نشط في البرازيل. وجارٍ إنشاء ١٢٥ مجلساً آخر، كما أن هناك ٢٠٥ مجالس هي الآن قيد التخطيط. وقد سار تنصيب مجالس الوصاية ببطء، نظراً لأنها تنشأ في مرحلة لاحقة لإنشاء مجالس الحقوق، وتتطلب المشاركة من القوى الاجتماعية على الصعيد البلدي وتحتاج إلى قيام عروة وثقى مع هذه القوى حتى تبلغ درجة من النضج.

٢٨٤- وفي عام ١٩٨٧، أنشأت حكومة ولاية ساو باولو أمانة القصر (سميت بعد ذلك أمانة الأطفال والأسرة والرعاية الاجتماعية) لتحديد وتنسيق وتطوير السياسات العامة والتدابير التي تتخذها الولايات تجاه الأطفال والمراهقين، ولا سيما في القطاعات المنخفضة الدخل. وتشرف الأمانة على ١٤ برنامجاً من برامج رعاية الأطفال في شتى أنحاء ولاية ساو باولو. وفي عام ١٩٨٩ بلغ عدد المستفيدين منها من الأطفال والمراهقين ١٥٥ ٠٠٠.

٢٨٥- ويقوم برنامج "البيت المفتوح" بدور المظلة لعدد من البرامج الأخرى التي يضطلع بها "مربو الشوارع". وهو همزة وصل لسياسات الولايات تجاه الأطفال والمراهقين. وتقع على عاتق برنامج البيت المفتوح مسؤولية إنجاز الأهداف العامة للأمانة: أي إحداث تغيير جذري في نهج المساعدة السائد في الرعاية التقليدية للأطفال والمراهقين؛ والعمل عن طريق برامجها وإجراءاتها على تنفيذ الحقوق والواجبات المحددة للمواطنين في الفئة العمرية من صفر إلى ١٨ سنة؛ واقتراح سياسة متكاملة موحدة لرعاية الأطفال والمراهقين في الفئة العمرية من صفر إلى ١٨ سنة، ولأطفال العمال الذين تقل مكاسبهم عن ضعف الحد الأدنى للأجور.

٢٨٦- ويعنى برنامج البيت المفتوح بالأطفال والمراهقين الذين يعيشون في الشوارع هؤلاء يستخدمون البيت المفتوح لغرض التفاعل الاجتماعي ولمعاونة أنفسهم على الكفاح من أجل البقاء. ويرمي البرنامج إلى تزويد الأطفال والمراهقين بإمكانية الحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع المحلي، وإتاحة الفرصة لهم لممارسة حقوقهم المحددة ألا وهي الوصول إلى التعليم ووسائل الترفيه في أوقات الفراغ، والمساعدة الطبية، والسكن، والمستندات الشخصية الأساسية، والحماية، والأمن، والرفاه البدني والعاطفي والنفسي فضلاً عن التدريب المهني لمن تجاوز منهم سن ١٤ سنة.

٢٨٧- وتحظى البيوت المفتوحة بالدعم من كل من "بيت الإقامة" و"بيت إنعاش الطفل"، و"هيئة إنقاذ الطفل"، و"نادي موكا غانغ" و"بيت الإيواء". فعندما تتعذر عودة المراهقين في الفئة العمرية ١٤ إلى ١٧ سنة إلى بيئة الأسرة يحالون إلى "بيت الإقامة". أما "بيت إنعاش الطفل" فيعالج المدمنين من الأطفال والمراهقين. وأما "هيئة إنقاذ الطفل" فهي خدمة هاتفية يستطيع الجمهور عن طريقها استشارة الأخصائيين والإبلاغ عن المشاكل التي تخص الأطفال والمراهقين. أما "بيت الإيواء" فيرعى ويأوي الأطفال من ضحايا العنف

البدني لحين اتخاذ الاجراء المناسب بصددهم. وثمة نشاط آخر متصل ببرنامج "البيت المفتوح" هو "برنامج الإدخال في المهنة" الذي استحدث في الشركات المملوكة للولاية، والذي سيوفر ٨٠٠ مكان بهذه الشركات، يتبدل شاغلوها كل ستة أشهر.

المادة ٢٥

٢٨٨- وينص الدستور على أن البرازيل دولة ديمقراطية يحكمها القانون (المادة ١) وأنها منظمة في صورة جمهورية فيدرالية تتألف من عدة بلديات وولايات أعضاء بالاضافة إلى منطقة فيدرالية. وهذه الوحدات الإدارية لها كيائها الدستوري المستقل ذاتيا، أما الاتحاد فمكلف بالحفاظ على سيادة الأمة.

٢٨٩- والنظام ديمقراطي وقائم على مبدأ أن كل السلطة تنبع من الشعب، وهو الذي يمارسها بصورة غير مباشرة عن طريق الممثلين المنتخبين أو بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاءات بأنواعها أو المبادرات التشريعية التي يتقدم بها من لا يكونون أعضاء في الكونغرس. وتحكم الدولة مبادئ السيادة والمواطنة والتعددية السياسية.

٢٩٠- وعملية تسجيل الناخبين إلزامية والتصويت نفسه إلزامي لمن بلغ أو تجاوز سن ١٨ سنة على أن التصويت اختياري للأمينين وللمواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ٧٠ سنة، ولمن هم في سن تتراوح بين ١٦ سنة و١٨ سنة.

٢٩١- ولا يجوز قيد الأجانب كناخبين ولا قيد البرازيليين المنخرطين في الخدمة العسكرية (من يؤدون الخدمة يسمون مجندين لأنهم ليسوا أعضاء محترفين في القوات المسلحة بل مواطنين يفون بواجب مؤقت أرساء الدستور).

٢٩٢- ولكي يرشح المواطنون أنفسهم لا بد أن يستوفوا شروطا معينة تتمشى مع الاتجاهات العامة في هذا الزمن. وتتضمن المتطلبات العامة للأهلية ما يلي: أن يكون المرشح مقيدا كناخب، وأن يكون له محل إقامة في المنطقة التي يرشح عنها، وأن يكون منتما إلى حزب سياسي. وبذلك فإن المرشحين المستقلين ممنوعين من الانتخاب.

٢٩٣- والمرشحون الذين يسعون لتولي منصب رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس لا بد أن يكونوا قد بلغوا على الأقل ٣٥ سنة من العمر؛ وهو نفس حد السن المطبق على المرشحين لمقاعد مجلس الشيوخ الفيدرالي؛ أما المرشحون لمنصب حاكم أو نائب حاكم في الولايات وفي المنطقة الفيدرالية فلا بد أن يكونوا قد بلغوا على الأقل ٣٠ سنة من العمر؛ أما الحد الأدنى من العمر المقرر للنائب الفيدرالي والنائب في الولاية والعمدة ونائب العمدة وقاضي الصلح فهو ٢١ سنة من العمر. ولا يجوز ترشيح من لا يصح قيدهم كناخبين وكذلك المواطنين الأميين. ولا يجوز لشاغلي مناصب رئيس الجمهورية وحكام الولايات وحكام المنطقة الاتحادية والعمد أن يرشحوا أنفسهم لاعادة انتخابهم. وهذا الحظر يمتد الى من خلفوهم أو حلوا محلهم في الأشهر الستة السابقة على إجراء الانتخابات.

٢٩٤- على أن رؤساء السلطة التنفيذية ليسوا ممنوعين من ترشيح أنفسهم لمناصب خلاف المناصب التي يشغلونها، شرط نزولهم عن مناصبهم واستقالتهم قبل إجراء الانتخابات بما يقل عن ستة أشهر.

٢٩٥- ولتجنب اغتنام مزايا غير مشروعة أو غير سليمة، فإن الأزواج ومن تربطهم أواصر الدم من الدرجة الثانية أو الأقارب بالتبني في حالات كل من رؤساء الجمهورية، وحكام الولايات والأراضي والمنطقة الفيدرالية، والعمد، أو من يحل محل هؤلاء في فترة الستة أشهر السابقة للانتخاب، لا يجوز لهم ترشيح أنفسهم في دائرة اختصاص شاغل المنصب، إلا إذا كانوا من الشاغلين أصلاً لمناصب انتخابية من المناصب التي تشغل بالانتخاب النسبي، ويسعون إلى إعادة انتخابهم لها (الدستور الفيدرالي، المادة ١٤).

٢٩٦- والضباط العسكريون مؤهلون كمساعدة عامة بنفس شروط غيرهم من المواطنين. وإذا كانوا قد خدموا في القوات المسلحة لفترة تتجاوز ١٠ سنوات وانتخبوا فعلاً أحيلاً إلى الاستيداع.

٢٩٧- وبموجب أحكام الدستور لا يجوز ترشيح أي مواطن إلا عن طريق النظام الحزبي. فلا يجوز الترشيح للانتخاب لمنصب سياسي إلا إذا كان الشخص منتمياً إلى حزب سياسي. والتنظيم الحزبي غير مقيد. إلا أنه يتعين على الحزب أن يراعي المبادئ الديمقراطية وتعدد الأحزاب وحقوق الإنسان الأساسية والسيادة الوطنية.

٢٩٨- وللأحزاب السياسية شخصية اعتبارية بموجب القانون المدني، وأنظمتها الداخلية تسجل في محاكم الانتخاب. وهي تنظم على صعيد وطني ولا بد أن تقدم حساباتها لمحاكم الانتخاب كما أنها ممنوعة من تلقي أموال من أي منظمات أو حكومات أجنبية أو من التبعية لهذه الجهات بأي شكل من الأشكال.

٢٩٩- ويحظر قانون الانتخاب على الأحزاب استخدام تنظيمات شبه عسكرية، ويكفل لها الوصول إلى أموال الحزب وحرية الوصول إلى وسائل الإعلام. وهو يلزم الأحزاب بأن تسجل نظمها الأساسية لدى محكمة الانتخاب العليا، ويكفل لها الاستقلال الذاتي في تحديد هيكلها وتنظيمها وطريقة سيرها، موصياً بأن تضع قواعد للسلوك في نظامها الأساسي بشأن الولاء الحزبي والانضباط. وجدير بالذكر أن العراقيل المتصلة بالائتلافات الحزبية والتدابير التأديبية في حالات الخروج عن الولاء التي كان يتضمنها التشريع السابق قد أبطلت. فهذه الأمور متروكة الآن لتقررها الأحزاب بنفسها.

٣٠٠- وسعياً إلى الحد من سوء استعمال القوة الاقتصادية في الحملات الانتخابية، يسعى التشريع الحالي إلى تزويد الأحزاب بفرص متساوية للوصول إلى الإذاعة والتلفزيون بما يتناسب مع مدى تمثيلها في الكونغرس.

٣٠١- ومن الجدير بالذكر كذلك أنه نظراً للطبيعة الخاصة لفترة الانتقال إلى الديمقراطية، فإن التشريع لم يحدد بعد أي عدد أدنى من الأصوات للسماح بإنشاء أحزاب سياسية جديدة، فكلها تقريباً تحظى في هذه المرحلة بموافقة محكمة الانتخاب العليا على تسجيلها تسجيلًا مؤقتًا.

٣٠٢- ويعهد إلى محاكم الانتخاب بمهمة تنظيم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، وبمهام الإشراف على قيد الناخبين، واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات في الموعد المحدد على النحو الذي يقرره القانون،

وتحديد مواعيد الانتخابات إذا لم يكن منصوصاً عليها من قبل في الدستور، وفحص إدعاءات عدم الأهلية وعدم المطابقة، ومنح أوامر الاحضار أمام المحكمة وأوامر الامتثال في المسائل المتصلة بالانتخابات، وفرز الأصوات، وإعلان نتائج الانتخابات، والفصل في الجرائم الانتخابية والجرائم العادية المتصلة بها، والأمر بإلغاء شرعية الانتخاب للمجالس التشريعية في الحالات المنصوص عليها في الدستور الفيدرالي ودساتير الولايات. ومن الاختصاصات الأخرى لمحاكم الانتخاب تسجيل وإلغاء تسجيل الأحزاب السياسية، وإصدار شهادات لمن انتخبوا، وتلقي شكاوي بصدد الالتزامات القانونية الواقعة على الأحزاب السياسية من حيث المحاسبة المالية وتحديد مصادر أموالها.

٣٠٣- وتترك المادة ١٢١ من الدستور أمر تحديد تنظيم واختصاص محاكم الانتخاب وقضاتها والمجالس الانتخابية لتشريع تكميلي. ويجدر التنويه كذلك بالمادتين ١٤ (الفقرة ١٠) و١٦ من دستور ١٩٨٨. فالمادة الأولى تنص على أن محاكم الانتخاب لها إبطال شرعية الانتخاب للمجالس التشريعية في غضون ١٥ يوماً من صدور شهادة الانتخاب، إذا ما توفر لها في هذه الفترة دليل على سوء استخدام القوة الاقتصادية أو الفساد أو الغش في أثناء الانتخابات. وتنص المادة الثانية على أن القوانين التي تبدل من إجراءات الانتخاب لا تسري إلا بعد سنة من صدورها، وذلك بقصد إضفاء قدر من الاستقرار على العملية الانتخابية وتوفير إمكانية التنبؤ سلفاً بمجرها.

٣٠٤- والجهاز القضائي البرازيلي للانتخابات يتألف حسب المادة ١٢ من قانون الانتخاب من الهيئات التالية: محكمة الانتخاب العليا؛ ومحكمة انتخاب إقليمية في كل ولاية وإقليم وفي المنطقة الفيدرالية؛ ومجالس انتخابية؛ وقضاة للانتخاب.

٣٠٥- والاقتراع مباشر وعام، وتقضي المادة ٨٢ من قانون الانتخاب بأن يكون التصويت الزامياً وأن يتم بالاقتراع السري. ويراعى في الانتخاب لمناصب رئيس الجمهورية وحاكم الولاية والعمدة وعضو مجلس الشيوخ مبدأ الأغلبية ("ينتخب أول من أحرز السبق"). أما مبدأ التمثيل النسبي فيطبق على الانتخابات للمناصب التشريعية الأخرى على الصعيد الفيدرالي وصعيد الولايات والبلديات.

٣٠٦- وتؤمن التدابير التالية سرية الاقتراع (قانون الانتخاب، المادة ١٠٣):

(أ) استخدام أوراق اقتراع رسمية في جميع الانتخابات؛

(ب) عزل الناخب وراء ساتر في لحظة تسجيل صوته على ورقة الاقتراع؛

(ج) تثبيت مجلس فرز الأوراق من صحة ورقة الاقتراع وكونها ورقة رسمية؛

(د) استخدام صناديق اقتراع تكفل حرمة الاقتراع، وتكون كبيرة بحيث تمنع تكوم أوراق الاقتراع فيها حسب ترتيب إدخالها فيها.

٣٠٧- ولتطبيق مبدأ التمثيل النسبي، يتقرر حاصل قسمة ناتج عن قسمة عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها على عدد الشواغر في كل دائرة (قانون الانتخاب، المادة ١٠٦). ثم يحدد لكل حزب حاصل قسمة حزبي

وذلك بقسمة عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها للحزب أو للائتلاف الحزبي على حاصل القسمة الانتخابي. وحاصل القسمة الحزبي هذا هو الذي يحدد عدد المرشحين الذين يصح انتخابهم لكل حزب، فيعلن انتخاب من تلقوا أكبر عدد من الأصوات الاسمية. أما الأماكن الباقية التي لم تشغل بتطبيق حاصل القسمة الحزبي فتوزع بتطبيق صيغة المتوسط الأعلى للأصوات.

٣٠٨- ولضمان التصويت الخالي من الإكراه، تلزمُ القوة المسلحة مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من مركز التصويت ولا يسمح لها بالاقتراب من مركز التصويت أو دخوله إلا بناءً على أوامر صريحة من رئيس مجلس فرز الأصوات. وعلاوة على ذلك لا يجوز لأي سلطة أن تقوم في غضون الأيام الخمسة السابقة للاقتراع أو الـ ٤٨ ساعة اللاحقة بتوقيف أو حبس أي مصوتين، إلا إذا ضبطوا في حالة تلبس، أو كانوا مطلوبين لتنفيذ حكم إدانة عن جريمة لا يجوز فيها الإفراج عنهم بكفالة، أو في حالات الخروج عن مقتضيات السلوك المأمون.

٣٠٩- ويجوز للمصوتين المقيمين في الخارج أن يدلوا بأصواتهم في الانتخاب لرئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، ويتعين على السفارات والقنصليات العامة البرازيلية أو غيرها من المكاتب الحكومية في الخارج أن تنظم نفسها للقيام بدور مراكز اقتراع لهم.

٣١٠- ويفرض قانون الانتخاب (المادة ٢٢٧) عقوبات تصل إلى ستة أشهر على الأجانب الذين يشاركون في أنشطة حزبية، بما في ذلك الحملات الانتخابية ومناسبات الدعاية التي تنظم في دور خاصة أو في الأماكن المفتوحة لعامة الجمهور.

٣١١- وتسترشد الإدارة العامة بمبادئ التزام الشرعية، والسلوك المجرد من الاعتبارات الشخصية، ومراعاة مبادئ الأخلاق، والعلانية في التصرف.

٣١٢- ويجوز لجميع البرازيليين التنافس على قدم المساواة لشغل المناصب العامة، سواء كانت مدنية أو عسكرية. ودخول الخدمة المدنية يكون بامتحانات عامة، وبناءً على تقييم للمؤهلات. وتستثنى من ذلك الوظائف المستندة إلى تكليف، إذ يجوز تعيين وعزل شاغليها حسب رغبة المكلّف.

٣١٣- ويصح للموظفين الرسميين المدنيين أن ينظموا أنفسهم في نقابات حرة. ويحكم الخدمة المدنية نظام قانوني مستقل يفرض على هؤلاء الموظفين التقاعد الإلزامي في سن السبعين براتب يتحدد بما يتناسب مع طول الخدمة.

٣١٤- ومن السمات البارزة في تاريخ البرازيل في الآونة الأخيرة تواصل العملية الانتخابية وحسن النية الذي اتسم به تنظيمها حتى في ظل الحكم العسكري. كما يمكن القول بأن دستور ١٩٨٨ قد أزال كل بقايا الآليات التي كانت تقيد حق الانتخاب أو تستبعدّه. وقد سجل ما يقرب من ٨٤ مليون ناخب في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في عام ١٩٨٩. وبذلك تعتبر البرازيل من أكبر الديمقراطيات في العالم من حيث مدى المشاركة.

٣١٥- ولقد كان إنشاء نظام القضاء الانتخابي في البرازيل في عام ١٩٢٢ معلماً في تاريخ البرازيل الانتخابي. فمنذ إنشائه أصبح التزوير في الانتخابات محصوراً في حالات قليلة متقطعة. ومع ذلك فإن

النقاش مستمر حول تعديل النظام الانتخابي ويستمر إدخال تعديلات لتحسين طريقة سيره. ومن ذلك أنه في عام ١٩٩٣ أقر نظام يسبغ شرعية على التبرعات الفردية وتبرعات المؤسسات للحملات الانتخابية وبدأ العمل به على نحو يمنع المنافسة غير المتكافئة والفساد.

المادة ٢٦

٢١٦- ويكرس الدستور الفيدرالي مبدأ التساوي في أعين القانون بين جميع البرازيليين والأجانب. فالقانون يبسط حمايته على جميع المواطنين على السواء ودون أي شكل من أشكال التمييز. ومبدأ التساوي هذا يمنع المشرعين من إيجاد امتيازات عن طريق تشريع لاحق، كما أنه يمنع القائمين بالإدارة العامة من التمييز في معاملاتهم مع الجمهور أو في داخل الخدمة المدنية، ولا سيما في صدد تعيين الموظفين المدنيين أو ترقيتهم.

٢١٧- ولم يكتفِ الدستور بإيراد مبدأ تساوي المركز في نظر القانون بل أرسى كذلك مبادئ للسعي إلى تحقيق المساواة المادية. فمن الأهداف الأساسية لجمهورية البرازيل الاتحادية مثلاً استئصال الفقر والتمييز الاجتماعي، وخفض أوجه عدم التكافؤ الاجتماعية والاقتصادية (الدستور الفيدرالي، المادة ٣، ثالثاً).

٢١٨- وتعتبر العنصرية جريمة يعاقب عليها بالسجن، وحسب أحكام الدستور العنصرية من الجرائم التي لا يجوز فيها الإفراج بكفالة، التي لا تسري عليها قاعدة التقادم. ويوصف القانون رقم ٧٧١٦/٨٩ الجرائم الناجمة عن التعصب للعنصر أو اللون. كما أن القانون ٨٠٨١/٩٠ يوصف جرائم وعقوبات مقابلة عن أفعال التمييز أو الأفعال الناجمة عن التعصب لاعتبار للجنس أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال بوسيلة من وسائل الاتصال أو بأي نوع من النشر.

٢١٩- ويحظر الدستور تفاوت أجر اليد العاملة في الريف وفي الحضر، ويحظر التمييز في تعيين الموظفين مراعاة للجنس أو اللون أو السن أو الحالة الاجتماعية.

٢٢٠- وتدين البرازيل جميع الأفعال العنصرية التي ترتكبها أي أمة في العالم (الدستور الفيدرالي، المادة ٤، البند ثامناً).

٢٢١- وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨ صدقت البرازيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبدأ نفاذها في البرازيل في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

٢٢٢- وشدة القوانين لم تؤد وحدها بعد إلى استئصال جميع مظاهر التمييز فهي لا تزال تشاهد اليوم في المجتمع. ويصدق هذا بوجه خاص في حالة الزنوج الذين يجدون أنفسهم، كمجموعة، في وضع غير متكافئ من حيث التعليم والعمل والأجر.

التدابير الحكومية

٢٢٣- ونتيجة لاشتداد جهود منظمات حقوق الإنسان وممثلي الأقليات، قامت حكومة ولاية ساو باولو بمبادرة تمثلت في إنشاء دائرة شرطة متخصصة لمقاومة الجرائم العنصرية. فأمانة ولاية ساو باولو للعدالة

والمواطنة تنظم بالاشتراك مع أمانة التعليم برنامجاً بعنوانه "تربية المواطن" يركز على مشاكل التمييز. وتتضمن التدابير الايجابية التي اضطلعت بها حكومة ولاية ساو باولو ما سيلي بيانه.

٢٢٤- بناءً على اقتراح هيئة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان البرازيلية بدأت أكاديميات الشرطة المدنية والعسكرية تدخل بالفعل موضوع المواطن في مناهجها.

٢٢٥- وقد أعد "دليل المواطن"، ونشرت ٥٠٠٠ نسخة منه، وهو يلخص جميع الحقوق التي يكفلها الدستور ويذكر القراء بأن العنصرية أصبحت جريمة ولم تعد مجرد جنحة كما كانت في الخمسينات عندما صدر قانون ألفونسو اريوس في صيغته الأولى.

٢٢٦- ومن المقرر إدخال مادة تركز على موضوع العنصرية في الشبكة التعليمية لولاية ساو باولو التي ينتظم فيها ستة ملايين من الأطفال والمراهقين.

المادة ٢٧

٢٢٧- يفرد الدستور البرازيلي، فصلاً للاعتراف بالتنظيم الاجتماعي للهنود البرازيليين، وهو يضع على عاتق الحكومة الفيدرالية مهمة رسم حدود الأراضي التي تشغلها تقليدياً مجموعات السكان الأصليين وكفاية الحماية لها. فأراضي السكان الأصليين التي ترسم حدودها على النحو الواجب تعتبر أراضٍ لا يجوز التصرف فيها، والحقوق الملازمة لها ليست خاضعة للتقادم (المادة ٢٢١، الفقرة ٤). وإلى جانب هذا الفصل المستقل يتضمن نص الدستور البرازيلي ١١ حكماً آخر من الأحكام المتعلقة بمصالح وحقوق السكان الهنود.

٢٢٨- وحماية الدولة مقررة للمظاهر الثقافية للمجموعات الأصلية، والمجموعات الأفريقية - البرازيلية وغيرها من المجموعات الاثنية التي قدمت اسهاماً يعتد به للحضارة البرازيلية.

٢٢٩- وتجرم المادة ٢٠٨ من قانون الجنايات العسكرية الحالي الإبادة الجماعية وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالسجن لمدد تتراوح بين ١٥ و ٣٠ سنة. كما أن هذه العقوبة تسري أيضاً على القضايا المماثلة (قانون العقوبات العسكري، المادة ٢٠٨، الفقرة الوحيدة).

٢٣٠- ومن المقدر أن عدد سكان البرازيل الهنود لا يتجاوز ٢٥٠ ٠٠٠ نسمة موزعين على ١٥٠ مجموعة اثنية مختلفة. وابتداءً من الثمانينات أخذ السكان الهنود يتزايدون مرة أخرى، عاكسين بذلك اتجاهها تاريخياً كان ينذر بانقراضهم.

٢٣١- والأراضي الهندية الغنية بالأخشاب والحيوانات والمعادن تتعرض باستمرار للضغط من قبل المنقبين وقطاع الأشجار، والمتعدين على حرمتها، والتجار، وكثيراً ما يقتحم هؤلاء المناطق الهندية. والانشاءات الهندسية الكبرى يترتب عليها تردي المنازعات بين السكان الأصليين وغيرهم من السكان ونشر الأمراض. وفي الصراع على موارد الأراضي الهندية ليس من النادر وقوع وفيات في كلا الجانبين. والمنازعات بين الهنود والمنقبين على أشدها في أراضي يانومامي وفي سييرا بيلادا وفي نهر نفرو الأعلى وفي ولاية روندونيا. ويفيد النائب العام أن أكثر من ١ ٠٠٠ من هنود يانومامي قد قتلوا منذ ١٩٧٥، بينما يقدر اتحاد

نقابات وروابط المنقبين في منطقة الأمازون المشروعة أن ٤٦٠ من المنقبين قد قتلوا في المنطقة منذ عام ١٩٨٧.

٢٢٢- وتقدر إدارة مجموعات السكان الأصليين المعزولين التابعة للمؤسسة الوطنية للهنود أنه قد يوجد عدد يصل الى ٧٥ مجموعة من الهنود في البرازيل ممن لا صلة لهم بتاتا بالمجتمع البرازيلي. وهذه المجموعات تتعرض بصفة خاصة للأذى من حيث انتهاكات حقوق الانسان لتعذر وصول شكاواها الى السلطات الفيدرالية المسؤولة عن قضايا الأراضي أو غيرها من الضمانات.

٢٢٣- ورغم أن الدستور يقرر أن جميع أراضي السكان الأصليين يجب رسم حدودها قبل ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فإن قلة الاعتمادات جعلت من المتعذر الوفاء بهذا الموعد. الى أنه يجب أن نتذكر أن الأراضي الهندية في البرازيل موزعة على ٥١٩ منطقة، وأنها تشغل في مجموعها ١٠,٥٣ في المائة من مجموع الأراضي البرازيلية، وأنها توجد عادة في جهات منعزلة يتعذر الوصول إليها. ففي منطقة الأمازون وحدها يمتد حق الهنود في شغل الأراضي الى مساحة قدرها ٧٤١ ٠٠٠ كيلومتر مربع وهي مساحة يمكن أن تضم ألمانيا وبريطانيا العظمى وبلجيكا والنمسا معاً. وجميع أراضي اليانومامي، البالغة ٩,٦ مليون هكتار أي ما يقرب من ثلاثة أمثال حجم بلجيكا، قد اكتمل تعيين حدودها في عام ١٩٩٢. إلا أن القبائل الهندية لم تكن كلها محظوظة بهذا القدر. فنصف جميع الأراضي الهندية لا يزال ينتظر رسم حدوده. ومن بين ٨٠ منطقة هندية في روندونيا، وأكر، والجزء الجنوبي من الأمازون، تم رسم حدود ٢٢ منطقة وجرى استقصاء ٣٢ منطقة أخرى وتبقى ٢٥ منطقة في انتظار التثبيت من أوضاعها.

٢٢٤- وقد أدى بدء أنشطة رسم الحدود، وما ترتب عليها من طرد المنقبين وغيرهم من العاملين بصورة غير مشروعة في الأراضي المخصصة للهنود، الى تفاقم اللجوء إلى العنف في المنازعات. فسلطات الشرطة تقوم بتدمير معدات التعدين وممرات الهبوط المنشأة سراً، مولدة بذلك السخط في صفوف المنقبين والمشاعر العدوانية تجاه السكان الهنود المحليين.

٢٢٥- ومن المتوقع أن يؤدي طرد المنقبين وقطاع الأشجار وغيرهم من العمال المستخدمين بصورة غير مشروعة في الأراضي الهندية، بالجملة، الى ايجاد آلاف من العاطلين عن العمل في المناطق المتأثرة بعمليات رسم الحدود. ويقدر أن عدد المنقبين في ولاية الأمازون وحدها يبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ شخص. وبذلك فإنه الى جانب الموارد اللازمة لضمان حقوق السكان الهنود سيتعين كذلك تدبير أموال لمعالجة مشكلة العمال المشردين.

٢٢٦- وتوجد مقاومة داخلية لعملية رسم الحدود مصدرها القطاعات المحبذة لخفض حجم الأراضي الهندية أو نقل الهنود منها، سواء لأسباب اقتصادية أو لاعتبارات تتعلق بالدفاع عن السيادة الوطنية في منطقة حدود. وفي بعض الولايات مثل بارا تشغل الأراضي الهندية نسبة تصل الى ٢١,٧٣ في المائة من مجموع مساحة سطحها. والمنطقة الهندية في رورايما تشغل ٢٥ في المائة من مجموع أراضي الولاية. ويسعى ممثلو هذه المناطق في الكونغرس الى تغيير الحقوق التي يمنحها دستور ١٩٨٨ للهنود.

٢٢٧- وفي النهاية فإن الأسباب الرئيسية لاستمرار التعدي على المناطق الفنية بالموارد المحتجزة للسكان الأصليين تتمثل في قلة الموارد اللازمة للتفتيش على مناطق السكان الأصليين، والمشاكل المتعلقة بالجهاز

القضائي وحالة الفقر لدى الكثيرين من سكان البرازيل. ولعل تنظيم قواعد التنقيب عن المعادن في الأراضي الهندية مما يمكن أن يساعد على تسوية بعض المنازعات الناشئة بين الهنود والعمال الآخرين في المنطقة.

التدابير الحكومية

٢٢٨- تبذل الحكومة البرازيلية، ولا سيما مكتب النائب العام، كل ما في الوسع للدفاع عن حقوق الهنود. إلا أن مكتب النائب العام والمؤسسة الوطنية للهنود يفتقران إلى الموارد المالية اللازمة. وقلة الموارد هي أيضاً السبب في عدم اتمام رسم الحدود الذي أمر به الدستور في الموعد المقرر.

٢٢٩- وتقوم المؤسسة الوطنية للصحة، بمعاونة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، بفحوص دورية للحالة الصحية بين السكان الأصليين في حوض الأمازون ورورايما وماتو غروسو. ويشترك بصورة مباشرة في مشروع الصحة الهندية هذا فريق يضم ١١٠ أشخاص. ولا تزال الملاريا حتى اليوم هي السبب الرئيسي في الوفاة بين اليانومامي لأنها تصيب نسبة تصل إلى ٧٠ في المائة من مجموعهم.

٢٤٠- وسعياً إلى تحسين الأمن لجميع السكان الأصليين في منطقة الأمازون، أنشأت الحكومة البرازيلية وزارة للبيئة ولمنطقة الأمازون المشروعة، وأمرت بأن تقام فوراً محطة فيدرالية خاصة للشرطة في سوروكوكو الواقعة في المنطقة المحتجزة لليانومامي.

- - - - -